
اخترنا لك ٥٢
روح الدستور
مع نص كامل لمواد الدستور

اخترنا لك...
٢٥

روح الدستور

بقلم

محمد عبد القادر حاتم
حسين مؤنس
محمد مصطفى عطا
السيد محمد مدني
سهير القلماوي
محمد يحيى عويس

دار الجمهورية للطباعة



الرئيس جمال عبد الناصر يقدم الدستور

الدستور المصري بين دساتير العالم

قائمقام أ.ح. محمد عبد القادر حاتم

الدستور المصرى دستور مصرى صميم : وتفصيل ذلك أن كل دستور فى العالم يجب أن يكون مظهر العادات والتقاليد بل مظهرا لتاريخ تلك الأمة التى استنته ، وقيدت نفسها بنصوصه ، حرصا على نموها وتطورها ، وصيانة لمقدساتها أن تمتد اليها يد العبث والفوضى : من هنا نجد أن الدستور المصرى صورة من تاريخ المصريين وكفاحهم فى سبيل الحياة المصرية الكريمة بل كان لابد أن يخرج على هذه الصورة اذا ما أريد للثورة أن تحتفظ بميراثها ومقوماتها وتستكمل أسباب العزة القومية والاستقرار •

وهنا يتضح لنا الفرق بين هذا الدستور ودستور عام ١٩٢٣ : لقد كان هذا الدستور الأخير على حد تعبير المغفور له عبد العزيز فهمى « باشا » ثوبا فضفاضا :ومعنى ذلك أنه لم تعبيرا عن شىء بل كان يشف عما تحته من أداة أجنبية فرضته على البلاد فرضا فاستغلت الشعب تنفيذا لمآربها وأغراضها الاستغلالية الاستعمارية : نعم لم يكن هذا الدستور فى أى معنى من المعانى تعبيرا عن نواحى الحياة المصرية ومقوماتها بل فرض ضمانا للاحتفاظ بالعرش ، ذلك العرش الأجنبى الذى كان لا يختلف فى شىء عن السلطات الأجنبية التى فرضت نصوص الدستور ـ نصوصا تكفل لها حرية العمل والتسلط تحقيقا لمآرب لا تمت الى الديمقراطية بصلة •
كان دستورا مقتبسا من الدستور البلجيكى حتى لقد مسخ فاستحال الى اقرار ضرب من التنظيم فرض على الأمة فرضا لا هوادة فيه : لقد كان الموقف أشبه شىء بتمثيلية أو مسرحية قصد بها التضليل بالشعب الذى وقف منها موقفا سلبيا بحتا : ثم توالت على البلاد طبقة من الحكام تحكم الشعب وفقا لهذا الدستور ، بعض هذه الطبقة من الأتراك الذين لم تكن فيهم نقطة واحدة من الدم المصرى والبعض الآخر من دعاة الرجعية والاستعمار بما كان هؤلاء وهؤلاء بمستطيعين الحياة فى غير هذا النوع من الاطار

البرلمانى الديمقراطى من حيث المظهر ، والاستبدادى المزيف من حيث اللب والجوهر : لقد كتب أحد أساتذة النظم السياسية فى لندن يقول فى مثل هذه الأوضاع « ان بعض ألوان الديمقراطية لا تختلف عن الاستبداد والطغيان فى شىء وما هى الا تغيير فى الأسلوب من قبيل ايهام الناس »

Demoracy may only be a change of tactics but calculated with a view misleading public opinion.

وكان الشعب المصرى على بينة من هذه الألاعيب والمسرحيات كلها ولكن تعوزه السياسة المنزهة عن الغرض ، ولم يكن هذا باليسور حينئذ لأن الطبقة الحاكمة لوثت نفسها بالجرى وراء السلطات احتفاظا بمآربها المادية وكراسى الحكم حتى لقد كانت القضية الوطنية أداة للمساومة يتجر بها فريق يستهوى بها أفئدة الشعب ابتغاء البقاء فى الحكم : حينئذ تطور الوعى الشعبى وتبلورت الأمانى القومية فى الثورة الحاضرة التى كان لابد أن يقوم بها رجال الجيش بعد أن حكمت طبقة السياسيين القدامى على نفسها بالموت : أصدرت الثورة هذا الدستور الذى نعرض له الآن بعد أن مهدت له باقصاء المتجرين بالسياسة وأذناب الاستعمار ثم القضاء على الاقطاع والرأسمالية وتطهير البلاد من آخر أدران العصور الوسطى وقد حرصت السلطات الثورية على أن يكون هذا الدستور مصريا حقا لا نصوصا مجردة غير موضوعية : أقر الدستور الحقوق الفردية بكل معانيها ورسم لها حدودها من العزة القومية والكرامة فى داخل نظام اجتماعى يقوم على التكافل الاجتماعى والدين باعتباره الوازع الأول فى حياة الشعوب : لقد بعث الدستور الطبقة الوسطى التى ظلت دهرا طويلا تعمل عبيدا فى الأرض ولم يكن لها من الحقوق أو الكيان شىء : وأصبح للفرد صوت فى حكم بلاده والهيمنة على انتاجها ومرافقها وميزانيتها ·

الواقع أن أى دستور قد يخطىء فى أحد اتجاهين ، اما تجاهل قيمة الفرد وبذلك تضيع أو تموت هذه الطبقة الوسطى ويفتقر معين الانتاج ، وينقسم المجتمع الى سادة وعبيد فيصبح باختصار مجتمعا أشبه بمجتمعات العصور الوسطى : واما المبالغة فى تقدير هذه الحياة الفردية والخطأ فى

تصويرها ومن ثم يتمهد الطريق للفوضى الشاملة ، والدساتير الديمقراطية كلها تختلف من حيث تكييفها وفهمها لهـذين الاعتبارين ، فالدستور الأمريكي مثلا أخطأ في فهم الفرد خطأ كبيرا فتمخض عن مبادىء مجردة عسيرة التطبيق من الوجهة الواقعية ومن ثم استحال الى سلسلة قواعد تنطبق على كل فرد في كل زمان ومكان : تلك - على حد تعبير بعض الانجليز - هي الديمقراطية الـذرية أو الديمقراطية الآلية التي لا يمكن أن تحل مشكلة من المشاكل (كمشكلة الزنوج في أمريكا) : نتج عن ذلك أن أية مشكلة في أمريكا لا يمكن أن تحل الا عن طريق اصدار تشريع أو العبث بالأداة التشريعية كلها ثم الالتجاء الى المحكمة العليا الى غير ذلك من التعقيد والعقم • ومثل هذا النوع من الديمقراطية الآلية أيضا يتخذ مظهرا قويا في البيروقراطية التي قلما تستطيع تكييف المشاكل الفردية أو علاجها على النحو الذي تقضيه المصلحة العامة ولعل أدق ما كتب في هذا الصدد هو قول هارولد لسكي

«American democracy is mechanical or atomic conducted only by cumbersome machinery : the individuals are exemplary universals.

وعلى النقيض من ذلك كله تجد الديمقراطية الانجليزية التي لا تتميز بسلسلة من المبادىء العامة المجردة غير الواقعية على نحو ما رسمنا في الدستور الأمريكي : لقد وصفها البعض بقولهم الديمقراطية الحرة أو الديمقراطية الفردية «Liberal or individualist democracy» ذلك أنها تأخذ في حسابها مقومات الفردية الصحيحة لا الفردية من الوجهة الآلية والعددية فقط : وتفصيل ذلك أن الأداة الديمقراطية لا تعمل بشكل آلي يستوي أمامه فرد وآخر وانما تعنى بتحقيق الحرية لا المساواة المجردة • ولو أن المسألة مسألة مساواة على نحو ماورد في المبادىء العامة المجردة التي قال بها الدستور الأمريكي لكفى أن يذكر أن مجتمعا من العبيد ان هو الا مجتمع من المساواة المطلقة لا تحل المشاكل ولكن المساواة مضافا اليها الحرية هي كل شيء - هي كيان الحياة الفردية وأساس ممارسة القوى الابتكارية الجبارة •

ننتقل من ذلك الى الدستور الفرنسى الذى أخطأ كل الخطأ فى فهم الكيان الفردى فاحتفظ له بالشيء الكثير من الحقوق ومن ثم كانت السلطة التشريعية فى فرنسا هى كل شيء — فى حين أن السلطة التنفيذية ليست أكثر من صفر على اليسار : تلك هى الديمقراطية الفوضوية ومظهرها وجود وزارة جديدة فى كل يوم بل مظهرها الحقيقى فهم خاطىء لنظرية انفصال السلطات Separation of powers يقول فيشر Fisher « ان أزمة تعيين ساعى بريد فى فرنسا كفيلة بأن تتحدث أزمة وزارية كبيرة : » الواقع أن التكييف الدقيق للحياة الفردية لا يتأتى بغير التكييف الدقيق للحقوق والواجبات والاسراف فى أحد هذين هو الفوضى بعينها والجمهورية الفوضوية فى فرنسا أبلغ تعبير لهذا الخطأ فى تكييف الفارق بين الحق والالتزام .

أما عن الدستور الروسى ونعنى به دستور عام ١٩٣٦ أو دستور ستالين فكان حريصا كل الحرص على تكييف الفردية تكييفا دقيقا فى ظل النظام الاشتراكى الشيوعى : يقولون أو تقول الدعاية « أن الديمقراطية السوفياتية سحقت الفردية سحقا » ومعنى هذا أن النظام هنالك استبدادى غاية الاستبداد بل هو طغيان : ولكن الذين يقولون هذا ينسون مقياسين هامين يقاس بهما الاستقرار الداخلى فى بلد ما : أولهما أن الانتصارات الخارجية فى الحروب طالما كانت مقياسا للعظمة والاستقرار فى الداخل : لقد انتصرت روسيا فى الحرب العالمية الثانية وهزمت فى الحرب العالمية الأولى . أليس ذلك دليلا على الاستقرار فى الداخل كما كان دليلا على انهيار حكومة القيصرية بمفاسدها ؟ والمقياس الثانى هو الكفاية العلمية للفرد . وهنا نريد أن نقول ان الدولة فى روسيا تحتضن الكفايات العلمية وتسبغ عليها من ألوان الاحترام الشيء الكثير : ثم هى تسبغ عليها من المميزات ما يفوق الميزات التى يتمتع بها علماء الأرض جميعا وهناك معنى من أسمى معانى الديمقراطية نجده ماثلا فى الديمقراطية الانجليزية ذلك هو — توفير المجال للكفايات .*

To provide the scope for individual initiative within the state compass.

نريد أن نخرج من كل هذا الى أن الدولة الرشيدة هى التى تبقى على هذه الكفايات وتهيىء لها أسباب الابتكار والتنظيم : مثل الحكومة كمثل الحارس الأمين الذى يحتفظ بالأمن والنظام لا بوصفهما الهدف الأسمى ولكن بوصفها أساسا جوهريا لقوى أو عبقريات لا يمكن أن تعمل الا فى جو تسوده الرفاهية المادية والاستقرار العاطفى فتنطلق تعمل من أجل الصالح العام للجماعة البشرية قاطبة •

من أجل ذلك وأخذا بأسباب العزة والاستقرار أكد الدستور المصرى جانب الحياة الفردية فشرع ما لها من حقوق وما عليها من التزامات وحتى جو تسوده الرفاهية المادية والاستقرار العاطفى فتنطلق تعمل من أجل بحيث لا يمكن عدوان احداهما على الأخرى أو الانتقاص منها •

المجتمع فى الدستور

للدكتور حسين مؤنس

ولد المجتمع المصرى قبل الميلاد ببضعة آلاف من السنين ، وشهد الذين عاصروه على تاريخه الطويل قرنا بعد قرن ، وعصرا بعد عصر ، بأنه كان دائما أبدا مجتمعا سليما صحيحا قادرا على التجدد ، مهيأ للصمود للمصاعب والأزمات .. وصفه هيرودوت بأنه مجتمع سليم يقوم على مبادىء صحيحة وعقائد صالحة ، يؤمن بها أهلها ولا سبيل الى تحويلهم عنها الى غيرها ..

ووصف المصريين بأنهم شعب فريد برأه الله على مالم يبرأ عليه غيره من الشعوب ، ولهم في كل شيء أسلوب خاص يختلف عن أساليب غيرهم من البشر ، وقال ان أساليبهم في مجموعها تدل على حكمة وتفكير ..

وزار ديودور الصقلى مصر بعد ذلك ببضعة قرون ، وأعجب بالمصريين وقال انهم ناس عقلاء متدينون ، مقبلون على عملهم ، وان لهم اهتماما عظيما بشئون عائلاتهم وبيوتهم .

وفى القرن الرابع الميلادى زار مصر اميانوس مارسيلينوس الرحالة الرومانى المعروف ، ووصف شعب مصر بأنه شعب متدين عنيد شديد التمسك بآرائه ومعتقداته ، نشيط لا يكل من العمل ، مستعد دائما للتضحية بكل شىء فى سبيل الاحتفاظ بآرائه ومعتقداته .

وعلى طول الأعصر الاسلامية لم تختلف أقوال رحالة المسلمين فى المصريين عن ذلك ، الو وضعنا أقوال مشاهيرهم بعضهم الى جانب بعض لتبينا أنها تتقارب جملة وتفصيلا : فشعب مصر شعب نشيط عامل آمن مسالم ، لا يميل الى الفوضى أو الفساد ، ومصر فى رأيهم جميعا بلد الخير ، والجمال يزينها النيل الذى لا يشبهه نهر فى العالمين .

ومنذ عرفت أوروبا مصر ابتداء من القرن الرابع عشر الميلادى وأقوال رحالتها تشهد بأن مصر بلد زاهر ، وأن شعبها شعب سليم نشيط ، له تقاليد ثابتة يرعاها ولا يقصر فيها • قال ذلك بيلوتى الرحالة الكريتى ونيفاند الفرنسى وادوارد لين الانجليزى وسافارى وفولنى الفرنسيين ، الى آخر هذه السلسلة من رحالة الغربيين ••

وخلال تاريخنا الطويل ، لم تعبر بنا فترة من فترات الانهيار الخلقى أو الفوضى الاجتماعية التى عرفها غيرنا من الأمم : لم يعرف تاريخنا الطويل شيئا يشبه الفساد الشامل الذى عاشت فى ظلاله القسطنطينية عاصمة الدولة البيزنطية ، ولم يعرف مفاسد مجتمعات الاغريق والرومان ، ولم يمر بنا شىء مما مر بايطاليا فى أيام آل بورجيا أو انجلترا أيام عودة الملكية ، أو فرنسا خلال القرن الثامن عشر •• لم تعرف بلادنا شيئا من ذلك ولا قريبا منه • ولقد مرت بنا أعصر طويلة من الأزمات والمصاعب وعرفنا سنين متعاقبة من المجاعة والمسغبة ، وسنوات متعاقبة من الظلم والقهر والعسف ، وامتحنتنا المقادير بما لم تمتحن به غيرنا من الأمم ، فلم يؤثر ذلك فى مجتمعنا قليلا أو كثيرا ، وظللنا شعبا سليما صحيح البنية متصل الاعراق محافظا على قواعد العرف والأخلاق •

وتلك ظاهرة فريدة فى بابها بين ظواهر التاريخ ، فان مجتمعا يظل نحو خمسة آلاف سنة قويا متجددا لابد أن يكون قائما على أسس تختلف عما يقوم عليه غيره من المجتمعات ، فان طبائع العمران لا تعرف تلك المناعة أمام عوامل الانهيار والفساد • ولو أننا تابعنا ابن خلدون فى منطقه التاريخى لكان لابد أن يتلاشى مجتمعنا المصرى منذ أحقاب وأحقاب ، ولكننا نراه اليوم كما كان بالأمس ، ونقرأ أوصافه أيام الفراعنة فاذا هى تنطبق على مجتمعنا الحالى ، كأن هذه الأعصر الطويلة لم تعبر بنا • وأمامك صورة المجتمع المصرى القديم كما جلاها العلماء ، وصورة المجتمع المصرى كما تتبدى أمام عينيك ، فقارن بينهما لتتبين هذه الفريدة من فرائد التاريخ •

* * *

ومصر اليوم على أبواب دور من أدوار تاريخها لم تعرف له شبيها فى ماضيها ، دور بناء لمستقبل زاهر عظيم ، فان الدنيا كلها تقف فى مفترق طريق حاسم فى تاريخ البشر ، وكل شيء ينبيء بأن عالم الغد سيكون شيئا آخر غير عالم اليوم من كل ناحيــة ، وعلى الأمم التى تريد أن تحتفظ بمكانها تحت الشمس أن تستعد منذ الساعة للمعركة الحاسمة ، وأن تكون على الأهبة لاجتياز الأزمة والوصول الى عالم الغد بسلام .

وهــذه المعركة الحاسمة قد بدأت بالفعل ، بل نحن اليوم فى عنفوانها دون أن يدرى الكثيرون منا ذلك ، وهم لا يدركون ، لأنهــا تختلف عمــا تقدمها من معارك التاريخ اختلافا بينا ، فهى معركة أجناس ومعركة قارات ، أى أن أجناسا من البشر كان قد حكم عليها بأن تظل تحت سلطان أجناس أخرى قد قررت أن تتخلص من هذا السلطان ، وأن تســتعيد أراضيها وسيادتها ، وأن تخرج الى الدنيا بما لديها من ماض وحاضر ، وبمــا فى ماضيها وحاضرها من خالد وتالد ، وأن تضع نفسها فى خدمة قضــايا جديدة لم يكن الناس يعرفونها الا بالاسم ، كقضــايا السلام بين البشر ، والمساواة الكاملة بــين الناس . والتعاون الصحيح بــين الأمم لصــالح الجميع ، وهى قضايا سليمة ابتكرتها هذه الأمم المكافحة منذ أحقاب طويلة ، وعاشت على مبادئها قرونا بعد قرون ، حتى أتت أوروبا من أواخر القــرن الثامن عشر بنظريات سيادة الجنس الأبيض على غيرها ، وأنه أقدر مــن غــيره على فتح أبواب العــلم والفن ، وأولى من غيره ــ بالتــالى ــ بالولوج من هذه الأبواب وقيادة البشر فى كل ميــدان . وعلى أساس من هــذه المزاعم فرض الأوربى والأمريكى وصــايته على الأرض ومن فيها ، وأراد التحكم فى كل شيء على هــواه ، فالأرض له يستغلها باسم الاستعمار أو الوصاية أو الانتــداب ، والناس له يقسمهم طبقات متقدمين ومتأخرين . وقسموا بين البشر الحريات التى وهبهم الله اياها ، حتى العقــائد أرادوا أن يحــددوا مصــائرها ، وأرسلوا المبشرين ليستنقذوا ــ فى زعمهم ــ الناس من الضلالات ، حتى ضاقت الأرض بهم ومضوا يتطلعون الى الأقمار وضاق الناس بهم ، بل ضاقوا هم بأنفسهم . وتقــارب المظلومون والمفترى عليهم ، بعضهم من بعض ، فتقاربت أمم آسيا ، وتقــاربت أمم افريقية ،

وأخذوا يزيحون ذلك الكابوس الرازح ، حتى زعزعوا أركان سلطانه ، ورموه عن قوس واحدة ، وتمكنت أمم آسيا من الخلاص من هذه السيطرة وتداعت أمم افريقية للخلاص ، وتصدت مصر لقيادة جيش التحرير الزاحف في مجاهل القارة المستضعفة . ولقد فعلت مصر ذلك ، وهي تفعله ، لأن تلك هي رسالتها في الوجود ، وما عرفها الناس في يوم من أيامها الى منبع حضارة أو مستقر حضارة ، وهي على الخالين مركز اشعاع نوراني عظيم . وها هي اليوم تخوض المعركة ببسالة المؤمن وشجاعة الواثق من النصر ، وهي تقف في وجه الجحفل اللجب وتشق الطريق خطوة خطوة ، ولسان حالها يردد قول الله تعالى في كتابه العزيز « يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم ، والله متم نوره ولو كره الكافرون » .

دخلت هذه المعركة في دورها الحاسم بعد الحرب العالمية الثانية ، وكانت الأمم الأوروبية والأمريكية قد زعمت أنها ستقر العدالة والمساواة بين البشر على أسلم قاعدة . وأنشأت هيئة الأمم وأقامت مجلس الأمن ، فما هي الا سنوات حتى تبين أنها لا ترمي الا الى المحافظة على سيادتها ، أو ما بقي لها من هذه السيادة . وبدأت قصص الخديعة من جديد ، فبدأت المعركة ، فما هي الا سنوات حتى استقلت الهند وولدت باكستان ثم تحررت الصين واندونيسيا ومصر وليبيا والسودان ، وغيرها . أي أن الغرب وأعوانه قد فقدوا أكثر من نصف الأرض دون أن يدركوا أنهم خسروا المعركة . وفي باندونج ، من بلاد اندونيسيا تجمعت أمم آسيا وافريقية وأعلنت مبادىء السلام الانساني كما ينبغي أن يكون ، وتعاهدت على السير في الطريق الذي رسمته لنفسها ، وانتزعت القلم من أيدي جبابرة الأمس ، لتكتب بيدها تاريخها ، تاريخ هذه الأرض من جديد ...

تلك هي المعركة الدائرة ، وهذه حدودها وأهدافها ، وهذه هي الأمم الناهضة بعبئها ، وهي تنهض بذلك العبء معتمدة على عناصر القوة الحقيقية في كيانها ، وما من أمة من هذه الا تجر وراءها ماضيا حافلا بالأمجاد ، قائما على عناصر أصيلة في تكوينها .

وقد أشرت فيما سبق الى أن عنصر القوة في تكويننا على مدار التاريخ هو مجتمعنا ، مجتمع سليم قائم على خلايا حية متجددة لم يتطرق الفساد اليها

رغم تاريخها الطويل • وذلك المجتمع يتألف من ملايين الأسر المصرية التى تعاقبت على أرضنا منذالدهر الداهر ، ويقوم على الروابط الانسانية الكريمة التى ربطت أهل الأجيال من بنى مصر ، وجعلتهم يقفون فى وجه الأزمات والكوارث صفا متماسكا ، ويقوم أيضا على مبادىء خلقية لم يغيرها فقر ولا نال منها ظلم ، ولا أثر فى سلامتها سلطان •

وكان لابد ، ونحن فى غمار المعركة الدائرة ، من أن نحشد لها قوانا كلها حتى نخرج منها ظافرين ، ولا بد أن نبحث عن عناصر القوة فى تكويننا الاجتماعى فنزيدها ثباتا ، وأن نجمع تقاليدنا السامية ونربط بينها ونضعها فى خدمة الهدف الأسمى ، وهو بناء هذا الوطن واعداده للمستقبل الزاهر ، وتمكينه من أداء رسالته فى الحياة وهى نشر النور فى العالمين ، وهذا هو الذى فعله الدستور •

* * *

ولقد دهش الناس عندما وجدوا دستور الشعب يخصص بابين من أبوابه الخمسة للتنظيم الاجتماعى ، لأن دستور سنة ١٩٢٣ مثلا لم يشر الى ذلك بكلمة واحدة •••

ولم يدهش المصريون وحدهم ، بل دهش العالم كله •••

لأن دستورنا سبق دساتير العالم كلها بذلك •

وسر الدهشة أن جانبا عظيما من جوانب ثورتنا لم يكن قد استقر فى الأذهان بعد ، ونقصد بذلك الجانب الاجتماعى •••

وقد عرفوا بعد اعلان هذا الدستور أن ثورتنا ليست ثورة سياسية فحسب ، بل هى ثورة اجتماعية كذلك ، وعالمية أيضا •

مصر دولة عربية

فان النص فى المادة الأولى على أن مصر دولة عربية وأن الشعب المصرى جزء من الأمة العربية ، معناه أن الأمة العربية الكبرى قد أصبحت حقيقة لها حدود وسمات ومكان واضح فى ميدان الكفاح العالمى الدائر •

وكان الاستعمار يحذر ذلك أشد الحذر ، كان يخشى نهوض هذه القوة العالمية الكبرى بما لها من مقومات وما يضمه كيانها من امكانيات يعرف مداها من يعرف تاريخ العرب •

وهؤلاء الذين يحاولون السيطرة علينا يعرفون تماما أن العرب شعب من شعوب التاريخ القائدة ، شعب من بناة الحضارة والأمجاد •••

فقد أنشأ العرب امبراطوريتهم فى قرن واحد من الزمان ، بينما احتاج الرومان الى أربعة قرون ليبنوا امبراطورية لاتزيد على نصف مساحة الامبراطورية العربية •

ونحن نقول « امبراطورية » على سبيل التجوز ، لأن العرب لم ينشئوا ملكا سياسيا بل أنشأوا عالما حضاريا •••

لم ينشر العرب سلطانهم ، بل نشروا الاسلام •••

والاسلام عالم روحي معنوى وليس ملكا سياسيا •••

وقد ضعف السلطان السياسى للعرب منذ قرون ، ولكن عالمهم الحضارى الروحى ظل قائما ، بل ظل ينمو ويتسع ، وسيظل ينمو ويتسع حتى يطوى الله الأرض ومن عليها ••

والأمة العربية هى جنود ذلك العالم الحضارى الروحى ••• ونحن — المصريين — فيلق من فيالق هذه الحضارة ، وهذا هو الذى قرره دستورنا •••

وهذا هو الذى يخافه خصومنا •••

وذلك الخوف من جانبهم يسعدنا ، لأن خوف عدوك منك دليل على أنك بخير •••

والويل لك اذا لم يخشك أعداؤك •••

وشيء آخر تقرره الدستور في مادته الثالثة ، شيء لا يدرك معناه ومغزاه الا الذين يعرفون شيئا عن القوى التي تسير التاريخ .. واللغات قوة هائلة من قوى التاريخ .

واللغة العربية من أقوى لغات البشر : لقد ظهرت تحت ضوء التاريخ كاملة ، ونزل بها كتاب الله تعالى ، وقضت على لغات كثيرة وحلت محلها ، وربطت عالم العروبة الواسع برباط لايدانيها في متانته رباط آخر . ان فيها حيوية تدعو الى العجب ، ولها سحر لا يدرك قوته الا من يعرف لغات أخرى .

خذ الفرنسية مثلا : لقد أنفق الفرنسيون ـ وينفقون ـ في نشرها الملايين بعد الملايين عاما بعد عام .. ومع ذلك فمرتبتها بين لغات العالم ـ من ناحية الانتشار والتأثير الروحي ـ أقل من مرتبة اللغة العربية بكثير ...

وماذا فعل العرب لينشروا لغتهم ؟ لا شيء تقريبا ...

لقد انتشرت بقواها ، بخصائصها ، بالقرآن الكريم الذي نزل بها ..

ثم ان العربية لغة كاملة ، والفرنسية ليست كاملة .. فقد استعارت اللغة الفرنسية حروف اللاتينية لتجعل نفسها لغة كتابة . أما العربية فلها كتابتها الخاصة بها ، بل هي أعارت حروفها للغات أخرى .

وهذه اللغة الكاملة سلاح ودرع ، سلاح للعرب في كفاحهم ودرع لهم من غارات اللغات الأخرى والحضارات الأخرى .. وهذا هو السر العظيم الذي يستتر وراء تلك الفقرة الثانية من المادة الثالثة من ذلك الدستور المجيد .

ولم أقل شيئا عن الفقرة الأولى من نفس المادة ، التي تنص على أن الاسلام دين الدولة ، لأن زميلا ممن يشاركونني شرف تحرير هذا الكتاب قد وفاها حقها ..

وانما وقفت عند اللغة لأنها أداة هائلة من أدوات البناء الاجتماعي الذي يدور الكلام عليه في هذا الباب .

* * *

هذا الدستور كله يدور حول مبادىء رئيسية ، عدد قليل من المبادىء تعتبر المحاور التي سيدور عليها نشاط مصر فى كل ميدان فى الحاضر والمستقبل ...

فمحور الباب الأول الخاص بالدولة الرسمية ، هو العروبة والاسلام والديموقراطية ...

ومحور الباب الثالث الخاص بالحقوق والواجبات العامة ، هو احترام حقوق الانسان والمساواة وتحديد الواجبات ..

ومحور الباب الرابع الخاص بالسلطات ، هو أن الأمة مصدر السلطات كلها .. وهكذا ، فى كل باب من أبواب الدستور ، وكل فصل من فصوله..

فما هو المحور الذى يدور عليه هذا الباب الثانى ، الخاص بالمقومات الرئيسية للمجتمع المصرى ؟

التضامن

هناك محور رئيسى ، محور أصيل ، هو التضامن ..

وهذا المحور الضخم ، مصوغ من عناصر شتى ، حتى يصير متينا قادرا على تحمل العجلات القوية التى تدور عليه ، وحتى يتحمل الثقل العظيم الذى ينبغى أن يحمله .

بالضبط كما تصاغ محاور القطارات أو السيارات الكبيرة من مزيج من المعادن ، لكل منها خاصيته ودوره الذى يؤديه بالنسبة للقاطرة أو السيارة .

فما هو هذا التضامن ؟

هل هو ذلك المعنى العادى الذى تعود أن يقفز الى أذهاننا كلما ذكرت كلمة التضامن ؟

كلا . انه تضامن أعم وأشمل وأعمق ، انه تضامن اجتماعى معناه أننا متضامنون جميعا فى بناء مجتمعنا بناء سليما ، ففى كل عمل نقوم به ، فى

كل خطوة نخطوها ، ينبغي أن تصدر عن روح تضامني : أنا وأنت متضامنان في تربية أبنائي وأبنائك وأبناء جارنا • اذا كان الواحد منا قادرا على أن يقوم بعبئه كان بها ، والا فلا بد أن يتقدم الآخرون بالمعاونة •••

وكيف يتقدمون ؟ بالاحسان ؟ بجمع التبرعات ؟ بالتفضل ببقايا الجهد والمال ، كما يفعل الغني عندما يمد يده لقريبه الفقير ؟

لاشيء من ذلك •••

لااحسان ولا تبرع ولا تفضل ولا رعاية ••

لأن الاحسان معناه أن هناك محسنا وهناك محسنا اليه ، معناه أن هناك يدا عليا ويدا سفلى •

ومجتمعنا ، كما يريده دستورنا ، لاينبغي أن يكون فيه ناس يحسنون ، وناس مستحقون للحسنة •• ناس يتبرعون ، وناس مستحقون للتبرع •• ناس يعطون ، وناس يحملون صندوق التبرعات •

الاحسان على هذا المعنى مظهر من مظاهر التفاوت بين الناس ، ودستورنا لا يريد أن يكون هناك تفاوت بين الناس •

اذن ، ما معناه ؟ •••

معناه أننا ـ جميعا ـ كركاب زورق من زوارق التجديف ، كل منا بيده مجدافه ، وهو يعمل ، فاذا كلت يدا واحد من المجدفين استمرت بقية الأيدي تضرب بالمجاديف في الماء ، وسار القارب دون أن يشعر المتعب أن الآخرين يتفضلون عليه بجهد السواعد •• معناه أننا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحيفة التي كتبها للأمة الاسلامية عقب استقراره في المدينة : « وان ذمة الله واحدة ، يجير عليهم أدناهم ، وان المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس » •••

أجل . ذمة الله ـ أى ذمة المؤمنين ـ واحدة ، يجير عليهم أدناهم ... واذا نحن ترجمنا كلمة « الذمة » هنا ترجمة نقربها من مفهوم عصرنا كان معناها « العهد » أو « الضمان » ...

أى أن عهدنا واحد ، وضماننا واحد ..

فاذا تعهد واحدمنا بشىء ، كان الآخرون شركاء له فى الوفاء بعهده اذا هو عجز عن الوفاء . وكما قررت صحيفة الرسول أن المؤمن اذا أجار أحدا من الناس ، كان على بقية المؤمنين أن يعتبروا هذا المجار فى حمايتهم أيضا ، عليهم الدفاع عنه والقيام بحقه ، فكذلك نحن ، فيما يتصل بالتزاماتنا الاجتماعية : كل منا مكلف بأن يعين الآخر على القيام بهذه الالتزامات .

وعلينا أن نضع نظاما لترتيب هذا التضامن الاجتماعى .

ونحن موالى بعض ، أى أنك وليى وأنا وليك ، اذا أصابك شىء فأنا أتولاك ، واذا أصابنى شىء فأنت تتولانى ، واذا أصاب جارنا شىء توليناه معا ، لأنه بدوره سيتولانا اذا أصابنا شىء ...

وكيف ينظم هذا التضامن الاجتماعى ؟ ..

كيف يرتب هذا التفاعل الاجتماعى ، بحيث لا يشعر واحد منا أنه كافل وواحد آخر بأنه مكفول ؟

ينظم بدراسة المشروعات الجماعية ، التى يسهم المواطنون جميعا فى انشائها ، ليشعروا جميعا أنهم مفيدون منها ..

وينظم بتقرير المبادىء التى يقوم عليها هذا التكافل فى كل ناحية من نواحيه ..

وهذه المبادىء نص عليها الدستور واحدة فواحدة ، مما يدل على أن الروح التى صدر عنها روح انسانية عظيمة ، تمثلت معانى الانسانية فى أوسع حدودها ، وصاغتها سطورا ، كل سطر منها كأنه شعاع من نور يضىء الطريق الطويل أمام المصريين

وسنعرض لها واحدا واحداً ..

الدين ، والأخلاق ، والوطنية

فالأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق والوطنية ..

قد يحسب الناس أن الأسرة ـ على هذا المعنى ـ فكرة قديمة يجرى عليها العمل منذ زمن طويل ..

ولكن هذا وهم من الأوهام .

لأن الأسرة فى مجتمعنا الماضى كانت شيئا فرديا ، فأصبحت بنص الدستور ومعناه شيئا جماعيا ..

ففى الماضى كان من الممكن ـ مثلا ـ أن يصدر قانون يحرم الزواج على العاملات كالمدرسات والحكيمات ... لأن الذين كانوا يضعون القوانين فى الماضى كانوا ينظرون الى الاسرة على أنها شيء فردى ، فكان انشاء الأسرة كشراء العقار مثلا ، فكما أن كل مواطن حر فى أن يشترى من العقار ما يريد ،فاذا أفلس أو لم يحسن القيام عليه فلا دخل للجماعة فيه ، ولا مسئولية عليها فيه ، والدولة راعية الجماعة ، لا يهمها أن ينشىء الناس أسرا أو لا ينشئوا ، لأن المهم عندها ألا يضار عملها ، كأداة ينبغى أن تعمل . وحيث أن المواطنة العاملة التى تتزوج تحتاج الى اجازات قد تطول وقد تقصر ، وقد تتعارض مع لوائح الاجازات . فللدولة أن تحرم الزواج على من يعملن فى خدمتها ، حتى لا تتعطل أداتها ، ولو لفترة وجيزة من الزمن ، وحتى تسرى لوائح الاجازات ..

واذن فمن الجائز أن يحرم الزواج على العاملات .

ومن الجائز أن يحرم الزواج على الأرامل أو الأيتام ، ممن يتقاضين من الدولة معاشا ، فاذا فعلن كان على الأوليات أن يخرجن من خدمة الدولة ، وكان للدولة أن تحرم الأخريات من المعاش حرمانا نهائيا ..

وتظل أولئك وأولئك فى مهب الريح .

العاملة لا تتزوج حفاظا على الوظيفة ، والأرمل تظل عزبا خوفا من أن يفشل الزواج ، ثم لا تجد بعد ذلك موردا ، واليتيمة تحجم عن التضحية بالمعاش الا اذا بانت لها فرصة لا شك فيها ، وأين - فى عالم الزواج - الفرصة التى لا شك فيها ؟

أما اليوم ، فلن ينظر القانون الى هؤلاء جميعا الا على أنهن مواطنات من حقهن أن ينشئن أسرا ، ومن واجب القانون أن يعينهن على ذلك ..

هذه ناحية ، واليك ناحية أخرى ..

ان نفس المادة تقول أن قوام الاسرة الدين والأخلاق والوطنية ..

وكلنا نفهم كيف يكون الدين والأخلاق قوامين من أقومة الأسرة ، ولكن كيف تكون الوطنية قواما لها ؟

كيف تقوم الأسرة على الوطنية ؟

كان الناس ينظرون الى ما يعقدون من زيجات على أنها مسألة هم أحرار فيها : لهم أن يتزوجوا ويطلقوا ، لهم أن ينجبوا أو لا ينجبوا ، ولهم أن يربوا من ينجبون كيف شاءوا .

يكون الواحد منهم متزوجا منذ سنوات ، ومنجبا لعدد من البنين والبنات ، ثم يبدو له أن يفض هذه الشركة ، فيقذف بيمين الطلاق ، ويحطم البيت على رءوس من فيه ، ويمضى لينشىء بيتا آخر ، تاركا للمحكمة أن تقرر ما له وما عليه ..

ولم يكن هناك نظام يجعله يربى أولاده على مستوى معين ، لأنهم أولاده ، ولا دخل لأحد بينه وبينهم ..

كان ذلك كله يحدث ، لأن « الوطنية » لم تكن قواما من قوامات الأسرة ، أما اليوم فلابد أن يراعى صالح الوطن العام فى كل ما يتصل بتصرفات رب الأسرة وأفرادها جميعا ، لأن الأسر هى الخلايا التى يتكون منها الوطن ، واذا كنا نريد وطنا سليما ، فلابد أن تكون الخلايا سليمة ..

وكنا فرديين فى نظرنا الى ما ننشىء من أسر ، أما اليوم ، فينبغى أن نكون جماعيين فى تفكيرنا فى هذه الناحية ، ينبغى أن ننظر الى أسرنا فى نطاق واسع ، هو نطاق الوطن الكبير •

والوطن الكبير ماهو الا أسرة واحدة ، وأسرنا أفراد فى الأسرة الكبيرة ، ومن حق الأسرة الكبير أن توجهنا ، وأن تبدى رأيها فيما نعمل وما لا نعمل ••

وكيف يكون ذلك ؟

هل ستتدخل الدولة فى شئوننا العائلية ؟•• هل ستوضع القوانين التى تحدد متى نتزوج ومتى نطلق ؟ هل سيقال لنا ان كان من حقنا أن ننجب أو لا ننجب ؟••

الجواب على ذلك بنعم ولا ••

فأما بنعم ، فلأن لهذه الناحية جوانب يمكن ـ ولابد ـ أن يسيطر عليها القانون ، كمستقبل الأولاد مثلا • فالقانون الآن يلزمنا بأن نعلم أولادنا الى مرحلة معينة ، فليس من حق والد اليوم أن يحرم أولاده من التعليم •• وهناك كذلك مسألة مصير الأولاد بعد الطلاق ، فالقانون يتدخل فيها بالفعل ، ويلزم الأب بأن يقوم بما هم بحاجة اليه من نفقات ••

وأما بلا ، فلأن هناك نواحى أخرى لايستطيع القانون أن يسيطر عليها ، ولكننا نستطيع مراعاتها اذا كان احساسنا الوطنى واعيا قويا يفرض نفسه على تصرفاتنا •

خذ مثلا رجلا يحس أن الانسجام بينه وبين زوجه ليس على ما يرام ، فهو لهذا يريد أن يتخلى عنها ، اما لكى يتزوج غيرها أو لكى يوفر على نفسه العناء ••

اذا فكر هذا الرجل تفكيرا أنانيا فرديا فعل ما يريد ••

أما اذا ذكر أن أسرته هذه جزء من بناء الوطن • وأن أولاده ليسوا مجرد أولاده بل هم مواطنون أيضا ، وأنه لا ينجبهم لكى يتلذذ بمرآهم فحسب بل ليكونوا مواطنين صالحين ، وأن الوطن فى حاجة الى المواطنين الصالحين ، وانه اذا هدم البيت الذى يعيشون فيه نشردوا وأصبح من العسير عليهم أن يكونوا مواطنين صالحين •• اذا وعى هذا كنه وأدخله فى حسابه هان عليه ما يلقى من المتاعب فى سبيل الصالح الأكبر ، صالح الأولاد ، وصالح الوطن الذى يحتاج الى سواعدهم ••

ومثل هذا التفكير تجده عند ذوى الاحساس والوعى من المواطنين • خذ لذلك مثلا بسيطا ••

خذ ناحية انجاب الأولاد عند الواعين وغير الواعين ، عند المثقفين وغير المثقفين ••

كلما زاد وعى الانسان وثقافته كلما كان أطول تدبرا قبل أن ينجب طفلا ، لأنه يفكر فى تهيئة العدة للوليد قبل أن يخرج الى النور ، لأن الأطفال يتكلفون كثيرا ، وعلى قدر ما تهيىء للطفل من أسباب الحياة تنفسح أمامه مجالات التوفيق ، وخير للانسان أن يكون له طفلان ينشآن فى رخاء وسعة من أن يكون له خمسة يعيشون فى ضنك وضيق • والوالد الذى ينجب طفلين أقل هموما وأكثر قدرة على العمل ممن ينجب سبعة ، لا يكاد وقته يتسع لأكثر من رعايتهم والقيام على شئونهم ••

ومثل هذا التفكير تجده موصولا بطريقة ما بالتفكير الواسع فى المحيط الواسع ، بالتفكير العام فى المحيط العام ••

لأن الشعور الوطنى ليس شيئا محددا • انه ايمان يتغلغل فى النفس على مهل ويوجه تصرفات الانسان دون أن يشعر ، كالشعور الدينى • انه قوة هائلة تستقر فى العقل الباطن ، وتوجه أفعال الانسان ، دون أن يشعر فى كل لحظة بأن الدين هو الذى يوجهه • فالمسلمون منا - مثلا - ينفرون من لحم الخنزير نفورا طبيعيا ، وتعاف نفوسهم مجرد النظر اليه ، ويخيل اليهم أن منظره يدعو الى الاشمئزاز ، مع أن هيئاته

لاتختلف عن هيئة غيره من اللحوم ، ولكن الشعور الديني المستقر في اعماق النفس ، يثير هذه الانفعالات ..

وهكذا الشعور الوطني العميق يوجه دون أن ندري ، ويتحكم دون أن نشعر لسلطانه بثقل ، ويملي دون أمر ..

ولن تجد انسانا واعيا يتصرف في شئون أسرته على النحو الذي يرسمه له هواه .

فاذا جاء الدستور يطالبنا بأن يكون قوام الأسرة الدين والأخلاق والوطنية ، فمعنى ذلك أنه ينتظر منا جميعا أن نراعي الله في كل ما يتصل بأسرنا ، معناه أن نعتبره هذه الأسر شيئا مقدسا ، وأنها نعمة كبرى من نعم الخالق علينا . ومعناه ألا نصدر في تصرف متصل بأسرنا الا عن مراعاة لما تقضي به قواعد الأخلاق في أرفع صورها ، ومعناه أيضا ألا ننسى أن هذه الأسر ملك الوطن ، وأنه ولانا أمورها ، وهو ينتظر منا أن نقوم بهذه الولاية في صدق واخلاص .

وتعرض المادة السادسة جانبا جديداً من جوانب ذلك التضامن الاجتماعي الذي يترسمه الدستور ، جانبا يتصل بناحية من نواحي المساواة التي كفلها الدستور للمواطنين .

حرية ، وأمن ، وطمأنينة

انها تقول ان الدولة تكفل الحرية والأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع المصريين ..

وعسى من يسأل : ان الحرية حق مدني للمواطنين ، فكيف أوردها الدستور بين المقدمات الانسانية للمجتمع المصري ؟

الجواب ان الدستور نص على الحريات المدنية واحدة واحدة في الباب الثالث الخاص بالحقوق العامة ، فضمن في المادة ٤١ حرمة المنازل ، وفي

المادة ٤٢ قرر حرية المراسلة ، وفى ٤٣ حرية الاعتقاد ، الى آخر هذه المواد الذهبية التى نص عليها ذلك القانون الأعلى الذى كتبه الشعب بدمائه قبل أن يجريه على الورق سطورا ..

واذن فما ينص عليه من كفالة الدولة للحرية فى المادة السادسة يراد به هذه الحريات اجمالا ، ويراد به أيضا أن الحرية حق اجتماعى الى جانب كونها حقا سياسيا مدنيا ..

لأن المواطن ينبغى أن يشعر شعورا عميقا كاملا أنه حر ، وأنه يعيش فى مجتمع حر ، وأن الدولة تكفل له وللمجتمع الذى يعيش فيه الحريات جميعا ..

والحرية ـ كالكرامة والعزة وما اليها ـ شعور ينبغى أن يستقر فى النفس ، فاذا لم يستقر فيها ويشمل جوانبها ، فلا فائدة فى النص على تفاصيلها كحرية الرأى وحرية المراسلة وما اليها .. انها شعور ينبغى أن ينشأ الناس عليه حتى يصبح جزءا من كيانهم ، فاذا اختلط بدمائهم لم يكن من الممكن استعبادهم ، ولو سلط الأعداء عليهم الحديد والنار ..

انها شعور طبيعى يولد به الانسان ، بل يولد به كل حى ، فأما المجتمع الصالح فيحفظ على الناس ذلك الشعور ، وأما غير الصالح فيسلبهم حرياتهم شيئا فشيئا ، ولهذا أهاب عمر بن الخطاب بولاته : « كيف تستعبدون الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا ؟ » لأن هذا الخليفة العبقرى الفريد كان يحرص أول ما يحرص على أن يشعر المسلمون من حوله أنهم أحرار ، أنهم سادة . ولهذا ساءه أن يرى شابا زعم أنه يظهر الخشوع باحناء رأسه ويدل على تقاه بالسير خافض الرأس ، فقوم رأسه بيده وقال له : « ارفع رأسك ، فالايمان فى الصدور ! » .

ولن تنال المصاعب من أمة شيئا ما دام أهلها يشعرون أنهم أحرار . قد يغلبهم الخصوم ، وقد يحتلون أرضهم ، وقد يقطعون أرزاقهم ، ولكنهم لن ينالوا منهم شيئا ما داموا لم يشعروا بأنهم غلبوا على أمرهم ، ما داموا لم يعترفوا بالهزيمة ..

وفرق بين الهزيمة ، وبين الاعتراف بها ..

فأما الهزيمة فانكسار جيش ، وهي لا تمنع من أن يقوم جيش غيره ليواصل الكفاح ، وأما الاعتراف بالهزيمة فمعناه انكسار النفوس وانطفاء شعلة الحرية والعزة في القلوب . وهيهات أن يقوم أمر شعب بعد اعتراف أهله بأنهم غلبوا على أمرهم ، بعد أن يسود قلوبهم الظلام .

ودستورنا يريد أن تظل الشعلة متقدة في صدورنا ، بل متوهجة . ولهذا فهو يؤكد لنا أن الدولة ، تكفل لنا الحرية ، وتكفل لنا الشعور المقدس بالحرية والكرامة ..

انه يريد أن تكون الحرية أساسا من أسس مجتمعنا ، مقوما من مقومات تربيتنا ..

انه يريد منا أن نشعر أننا أحرار ، وأن ننشيء أولادنا نشأة الأحرار ، وأن نغرس في نفوسهم خلق الأحرار ، لأن الحرية اذا تأصلت في النفس أصبحت خلقا .

والأخلاق عادات كما يقول أرسطو ..

والفرق بين خلق الأحرار وخلق العبيد هو الفرق بين الحياة والموت ، بين النور والظلام .

ولن يستكمل الانسان شعوره بالحرية الا اذا شعر أنه آمن على نفسه ، آمن على ماله ، آمن على عياله ، آمن على مستقبله .

وليس بغريب أن سيد المشرعين والمربين محمدا صلوات الله عليه ، بعد أن فتح مكة ، سارع برد الحرية الى أهلها ، فقال لهم : « اذهبوا فأنتم الطلقاء » ثم أعقبها بقوله : « من دخل المسجد فهو آمن ، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن دخل داره فهو آمن » ..

اذ لا حرية بلا أمان ..

ولا ايمان بلا حرية ..

ولا أمان بلا طمأنينة ، لأن الطمأنينة هى الشعور بدوام الأمان ، هى شعور الانسان بأنه فى حمى من المخاوف ..

ولهذا نص الدستور على كفالة الطمأنينة بعد كفاله الأمن ، فكأنه لم يقنع لنا بأمان اللحظ وأمان اليوم ، بل أراد لنا الأمان الدائم ، الأمان الشامل العميق ، الذى تطمئن فى أعطافه النفوس ، وتنشط وتعمل ، وتستبشر بالحياة ..

وننتقل الى الشق الثانى من تلك المادة السادسة ، ذلك الذى يقرر أن الدولة تكفل لنا جميعا تكافؤ الفرص..

ان هذا النص فتح جديد فى التنظيم الاجتماعى :.

وهو لن يكون فتحا حقيقيا الا اذا آمنا به ايمانا حقيقيا جماعيا ، ولم نفسره على أنه ضمان للفرص لنا وحدنا بل للآخرين أيضا ..

وفى الناس كثيرون جدا يؤمنون ايمانا عميقا بحقهم فى كل فرصة تسنح ، ولكنهم ينكرون هذا الحق على الآخرين ..

وقد نكون نحن ـ أنا وأنت ـ من هذا الفريق بين الحين والحين ، دون أن ندرى ، واليك مثالا بسيطا ..

لنفرض أن لك ابنا تريد أن تدخله مدرسة ما ، وشروط الالتحاق هى كيت وكيت ، وابنك يستوفيها كلها الا شرطا واحدا ، شرطا واحدا يبدو لك تافها ، لا أهمية له ، وهو قد يكون فى الواقع تافها لا أهمية له ، ولكنه وضع لتنظيم مسألة الدخول ..

وتغضب أنت وتقول : ابنى يضيع عليه عام من حياته بسبب زيادة سنة بضعة أيام ؟.. هذا والله ظلم !..

وتأخذ أوراق ابنك وتمضى بها الى المسئولين ، تحاول أن تحطم سياجا من سياجات القانون ، سياجا بسيطا تافها ، ولكنه سياج على أى

حال .. وتواصل الضغط والسعى والرجاء والكلام والاقناع .. وتصل الى ما تريد ، وتضع ابنك على مقعد الدراسة ، وتحسب آنك فعلت شيئا عظيما ..

اتدرى ما الذى حدث ؟

الذى حدث أن غلاما آخر ، غلاما بريئا له كل الحقوق التى لابنك ، فقد مكانه ، غلاما مستوفيا للشروط ، وكان من حقه أن يفيد من فرصته .. ولكنك أنت حرمته منها ..

وقد تقول : لا داعى لحرمان هذا الغلام ، افتحوا الباب للاثنين ، والفصل الذى يتسع لثلاثين يتسع أيضا لواحد وثلاثين .. منطق لطيف شبه مقبول ، ولكنه خادع مسموم ..

واليك الدليل ..

انك تنسى عندما تسعى لاستثناء ابنك أن للآخرين أيضا الحق فى السعى حتى يحصلوا لأبنائهم على استثناءات مثلك ..

وكما أصبح عدد تلاميذ الفصل واحدا وثلاثين بابنك ، فسيصبحون اثنين وثلاثين ثم ثلاثة وثلاثين وهكذا الى ما لانهاية ، لأن القانون محدود أما الاستثناء من القانون فغير محدود ..

والنتيجة ان ذلك الفصل الذى أعد لثلاثين سيحتشد فيه ستون .. ستون تلميذا لن يفهم واحدا منهم - ومن بينهم ابنك - شيئا . أى انك أضعت الفرصة على ثلاثين من المواطنين ، كان من حقهم أن يستمتعوا بها بحكم القانون ، ولم تفد أنت شيئا ..

والسبب فى ذلك أنك لم تؤمن بذلك الحق الذى تطالب به وتظن أنك تؤمن به حق تكافؤ الفرص لجميع المصريين ..

انك فى الواقع تؤمن بحقك وحدك فى الفرص ..

ولعلك تقول : وابنى ، ماذا أفعل بابنى ، أليست له فرصة ؟

والجواب أن له فرصة وفرصنا ، ولكنك تضيعها عليه باصرارك على أن تلتهم له فرصة من فرص الآخرين ..

ودخول الفصل هذا فرصة من الفرص الكثيرة التى ستتاح لابنك فى الغد . فاذا لم يكن قد استوفى الشروط لاستحقاق فرصة الدخول اليوم ، فسيستوفى شروط فرص أخرى فى الغد . وستضيع منه هذه الفرص ، لأن هناك آخرين لم يستوفوا الشروط سيصرون على أن يستثنى أبناؤهم ويقحموا مع ابنك على رغمك .. ولكنك تدرى ، لأنك لا تفكر فى نطاق الوطن الواسع ، بل تفكر فى نطاق نفسك فقط .

وتستطيع أن تطبق هذا المثل البسيط على بقية الحالات ، وستخرج معنا بنفس النتيجة ، وهى أننا قبل أن نطالب بالحق فى تكافؤ الفرص ينبغى أن نؤمن به .

والايمان به يستلزم أن تحترم حق المواطنين جميعا فيه .. وقد كان الأغنياء وذوو الأحساب والأنساب والجاه فى الماضى يؤمنون بأنهم وحدهم أصحاب الحق فى الفرص ، وكانوا لا يرون أن للمواطن البسيط العادى حقه فيها مثلهم ، فكانت النتيجة أن ضاعت الفرص كلها على الآخرين وعليهم أيضا .. وخسرت البلاد من وراء ذلك خسارات شتى .

لأن الله سبحانه وتعالى يسوى بين العباد فيما يمنحهم من فرص الحياة . وهو لا يخلق دابة ، فضلا عن انسان ، دون أن يهيىء لها ــ وله ــ فرصة الحياة . والانسان حر بعد ذلك فى أن ينتهز فرصته أو لا ينتهزها فهو الكاسب أو الخاسر فى كل حالة من الحالات .

والأوطان تحتاج للملكات كلها وللجهود كلها ، فمن لم يجد فرصته فى الدراسة المتصلة ، وجدها فى ميدان الأعمال ، ومن لم يكسب رزقه من الصناعة كسبه من التجارة .

والمهم أن يؤمن المواطنون بذلك ، ويفسح كل منهم للآخرين الطريق إذا لم يكن له حق فيه ، حتى يفسحوا له هم بدورهم طريقه الذى وضعه الله فيه .

فلنؤمن بحق الآخرين فى الفرص ، قبل أن نؤمن به لأنفسنا ، ولنكن واثقين أن هذا هو الطريق الوحيد لكى نفوز نحن بفرصنا ونحن آمنون ..

تنظيم الاقتصاد القومى

فاذا انتقلنا الى المادة السابعة وجدنا فيها شيئا يخيل للانسان بادىء ذى بدء أن لا علاقة له بالتنظيم الاجتماعى ، فهى تنص على تنظيم الاقتصاد القومى وتقول انه « ينظم وفقا لخطط مرسومة تراعى فيها مبادىء العدالة الاجتماعية ، وتهدف الى تنمية الانتاج ورفع مستوى المعيشة » .

ولا يكاد الانسان يفرغ من قراءة هذه المادة حتى يجد نفسه يتساءل : وما صلة التنظيم الاقتصادى بأسس المجتمع ، وما دخل تنمية الانتاج فى مقومات حياتنا ؟

والجواب على ذلك جد يسير

فان المال عصب الحياة ، ومستوى الناس من حيث الغنى والفقر والتوسط بينهما يحدد لنا نوع مجتمعهم ودرجة ثباته ومستواه العام بين الارتفاع والانخفاض .

والمال ـ ككل نعم الحياة ـ خادم نافع ولكنه سيد ذو سلطان خطر اذا لم تحدد طرائق جمعه وطرائق استخدامه .

وقد كان الناس فى الماضى يتحدثون عن جاه المال وسلطان أهله ، وما يتيح لهم من أسباب السيطرة على المجتمع الذى يعيشون فيه ..

كانوا يقولون ذلك ، لأن الثروة فى رأيهم كانت شيئا شخصيا يتصرف فيه صاحبه ، كيف أراد ، ولهذا كانت حكمة القدماء تستحث الناس على

جمع المال لتحرير رقابهم من ذل الحاجة ، وتنصح أصحاب المال بأن يتقربوا الى الله بالاحسان على المحتاج ، وقد يتفلسف بعضهم فيحذر الناس من المال نجاة بأنفسهم من مزالق الشهوات •

ولكن المال فى حكمة المحدثين شيء آخر : انه ثروة قومية ، انه مقوم من مقومات الحياة العامة للشعوب ، ومن ثم فله وظيفة اجتماعية يحددها المجتمع ••

والمال الذى بيدك ملكك لا ينازعك فيه أحد ، والقانون يحميه لك ، ولكنه يطالبك بأن تتصرف فيه بما ينفع الآخرين ، فليس من حقك أن تستعمل مالك لتكسب به جاها تسيطر به على الآخرين وتحرمهم لذة الحياة •••

وليس من حقك أن تنشيء بمالك ما تشاء ، بل لابد أن يسير انشاؤك فى الاتجاه العام للخطط المرسومة لاقتصاديات البلاد •

وقد تحسب أن فى ذلك حدا من حريتك ، وتضييقا على تصرفاتك ، ولكنك ــ اذا فكرت فى الأمر مليا ــ تبينت أن الطريق الذى يرسمه لك التخطيط العا م لاقتصاديات البلاد يحمى مالك ، ويزيدفرص النجاح أمامك، وهو يؤمن لك ما تنشيء من أعمال ، ويضمن لك ما ترتجيه من الأرباح •

ذلك أن الذين يرسمون خطط الاقتصاد القومى ينظرون الى احتياجات البلاد فى المستقبل القريب والبعيد • وهم يقيمون حسابهم على اعتبارات كثيرة تتصل بزيادة السكان وحالة موارد الدولة ومنابع الثروة وما الى ذلك، ويوازنون بين ذلك كله ويخرجون منه بما ينبغى أن تفعله فى كل ميدان حتى يعلم المواطنون فى أى ميدان يمكنهم توظيف أموالهم وهم آمنون من الخسائر المفاجئة ، وحتى تعرف الدولة بماذا تبدأ وبم تثنى ، وماذا تقدم وماذا تؤخر • فالمواطن اذ يسير فى استغلال أمواله فى نطاق الخطط المرسومة يضمن التوفيق الى حد كبير ، ويكون واثقا فى نفس الوقت أنه يخدم بمنشآته صالح الوطن العام •

والتخطيط العام للمستقبل- سواء أكان في ميدان الاقتصاد أو المشروعات العامة أو التربية - علم جديد ، لا زال الناس في أوروبا وأمريكا يضعون أصوله ، وهم يعتقدون أنه الأساس القويم الذي ستقوم عليه سياسات الغد كلها • وفي بلد مثل فرنسا لاينشىء ممول منشأة الا اذا استشار ادارة التخطيط ، حتى يعرف أنه يسد بما ينشىء حاجة حقيقية ، ويضمن بذلك التوفيق • فاذا جاء الدستور المصري يقرر ذلك فينبغي أن نحمد له ذلك أحسن الحمد ، وأن نقرر أنه دستور تقدمي سابق لغيره ناظر الى الغد ، قائم على العلم والدرس ، بل على آخر ما وصل اليه العلم والدرس من أساليب اسعاد المواطنين •

والمواد الثمانية التالية (من ٨ الى ١٥) كلها تسير في هذا الاتجاه الرفيع : إتجاه النهوض بالمستوى الاقتصادي للمواطنين ، ورسم مستقبل البلاد على خطط ثابتة قائمة على الدراسة وما الى ذلك ، وسيوفيها المتخصصون في شئون الاقتصاد حقها من البحث والبيان في القسم الخاص بالاقتصاد من هذا الكتاب ، ولكننا نقف هنا وقفة قصيرة عند مغزاها ومعناها الاجتماعيين ، ومن محاسن هذا الدستور أنه نظر الى الناحية الاجتماعية والى خير الجماعة المصرية في كل مادة من مواده ، بل في كل فقرة من فقراته •

رأس المال ووظيفته الاجتماعية

فأول مايستوقف انتباهنا في هذه المواد هو فهمها لرأس المال وتحديدها لوظيفته الاجتماعية ، وهذه نقطة جديرة بأن نقف عندها لحظات •

ذلك أن الناس قد درجوا - منذ الزمن الطويل - على النظر الى رأس المال على أنه قوة فردية ، أي قوة لصاحبه ، وجاءت الثورة الفرنسية فرفعت المال والعقار الى مرتبة التقديس ، وجعلتهما مدار القانون كله ، فالضرر في عرف ذلك القانون هو الضرر المادي الذي يقاس ويوزن ويحسب ، حتى الأضرار المعنوية أو الأعمال التي تمس الخلق والشرف والمعنويات عامة ، فلا حساب لها في عرف ذلك القانون الا اذا كان لها خطر مادي واضح ••

مثال ذلك أن الأعمال الفاضحة لايعاقب عليها الا اذا أخذت صورة العلنية ، فاذا ستر الإنسان أعماله عن أعين الناس فهو حر فى أن يفعل مايريد ، لأن الأخلاق فى ذاتها لاحساب لها فى عرف ذلك القانون ، وانما يحسب حسابها اذا أخذت مخالفة العرف الأخلاقى مظهرا ماديا ، أى اذا وقع العدوان على الأخلاق بمرأى من الناس وتأذوا منه ، فاذا لم يتأذوا ، فلا سلطان للقانون عليه ٠

وكان من نتيجة ذلك الاهتمام بالماديات من مال وعقار أن أحاطها القانون الفرنسي بأكبر الضمانات ، ولم يهتم بالمعنويات ، فأصبح المال ورأس المال شيئين مقدسين ، وأصبح لهما بحكم القانون سلطان عظيم لا يدانيه سلطان وأمام رأس المال تلاشت قيم أخرى كثيرة مثل العمل والجهد والخبرة والكفاية والعلم ، واجتهد الناس فى جمع المال بأى طريق ، وظهرت طوائف الوسطاء والمتعهدين والملتزمين ، وجمعوا أموالا عظيمة حماها لهم القانون ، واشتروا العقارات وتوسعوا فيها واستغلوا جهود العاملين فى مصانعهم أو أراضيهم أو مكاتبهم ، فكان ذلك كله من أسباب الانقلابات الاجتماعية والاقتصادية التى ملأت النصف الثانى من القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين ٠ وما زال العالم ينتقل من هزة الى هزة ، حتى انتهت الأمم العاقلة الى الرأى القويم فى ذلك الموضوع وهو أن رءوس الأموال فى ذاتها أسس لا يقوم اقتصاد بدونها ، وأن الناس ينبغى أن يعانوا على جمع الأموال ، وأن الدولة ينبغى أن تيسر لهم ذلك ، وتوفر لهم الأمان الكامل على ماجمعوا ، ولكنها ينبغى أن تسهر على ألا يستخدم رأس المال الا فى خدمة الاقتصاد القومى ، أى فيما فيه نفع الوطن العام ، وألا يسمح لانسان بأن يستخدم ماله على نحو يتعارض مع الخير العام للشعب ٠

ذلك أن رأس المال ليست له وظيفة اقتصادية فقط ، بل له وظيفة اجتماعية أيضا ٠ فرأس المال يقيم المصانع التى تفتح أبواب الرزق للكثيرين، وصاحبه يؤدى عنه لخزانة الدولة ضرائب تستخدم فى توفير الخدمات للمواطنين ، وكلما كثرت الأموال بين أيدى الشعب كلما زادت طاقات الناس على العمل والانتاج ، وزادت قدرتهم على الاستمتاع بخيرات الحياة ، أى زاد نصيبهم من الرخاء ٠ وصاحب رأس المال يستطيع اقامة المعامل

ومراكز التجارب يبحث فيها العلماء عن الدواء الناجع والأداة النافعة وما اليهما ، وهو يستطيع معاونة المعاهد والمدارس والمستشفيات والملاجىء ، وهذه كلها وظائف اجتماعية لرأس المال ، اذا توفرت أصبح رأس المال نعمة وبركة ، واذا لم تتوفر أصبح نقمة وشرا • وهذا هو الذى نص عليه الدستور فى كل المواد التى نحن بصددها ، فهو يقول فى المادة الثامنة ان « النشاط الاقتصادى حر ، على ألا يضر بمصلحة المجتمع أو يخل بأمن الناس أو يعتدى على حريتهم وكرامتهم » ، ويقول فى المادة التاسعة : « يستخدم رأس المال فى خدمة الاقتصاد القومى ، ولايجوز أن يتعارض فى طرق استخدامه مع الخير العام للشعب » ، ويقول فى المادة العاشرة : « يكفل القانون التوافق بين النشاطالاقتصادى العام ، والنشاطالاقتصادى الخاص ، تحقيقا للأهداف الاجتماعية ورخاء الشعب » ، ويقول فى المادة الحادية عشرة : « الملكية الخاصة مصونة ، وينظم القانون وظيفتها الاجتماعية » ، وفى المادة ١٢ : « يعين القانونالحد الأقصى للملكية الزراعية، بما لا يسمح بقيام الأقطاع » ، وفى المادة ١٣ : « يحدد القانون وسائل حماية الملكية الزراعية الصغيرة » ،وفى المادة ١٥ : « تشجع الدولة الادخار، وتشرف على تنظيم الائتمان ، وتيسر استغلال الادخار الشعبى » •

وهذه كلها مواد تنظم الناحية الاجتماعية للشئون الاقتصادية • فان القوانين كلها انما توضع لتهيئة مجتمع فاضل للمواطنين ، والدستور ، أبو القوانين كلها ، انما ينظر للصالح العام أول ماينظر ، ويهتم أول مايهتم بالرخاء والسعادة للمواطنين •••

خذ مثلا النص على أن يحدد حدا أقصى للملكية الزراعية ، وعلى أن هذا الحد الأقصى لاينبغى أن يسمح بقيام الاقطاع •• هذه المادة (١٢) ذات هدف اجتماعى خالص ••

لأن الملكيات الزراعية الهائلة المساحة لابد أن تجعل لأصحابها سلطانا آخر غير سلطان صاحب الأرض على مستأجرها ، فاذا وقع زمام قرية فى أيدى أربعة أو خمسة من الناس ، اختل التوازن الانسانى بينهم وبين بقية أهل القرية ، وأين رجل يملك فدانا واحدا أو لا يملك الا يديه من رجل يملك ألف فدان ؟ كيف يستطيع الفكاك من سلطانه ؟ ان المزارع

الصغير مرتبط دائما بالأرض التى يزرعها والقرية التى يعيش فيها ،وليس من اليسير عليه أن يهاجر بأهله وعياله الى ناحية أخرى • ثم ان الزراعة تعاون ، والفلاح الصغير لا يخلو من الحاجة الى آلة زراعية يعسر عليه شراؤها ، أو الى بذور طيبة ، أو الى بهيمة قوية وما الى ذلك ، وهذه كلها لا يجدها الا عند المالك الكبير أو بنوك التسليف • والمالك الكبير أقرب اليه ، وهو يقدمها اليه عادة فى مقابل انضوائه تحت لوائه ، أى أن المالك الكبير يتحول من تلقاء نفسه الى سيد • وهذا لم يحدث فى مصر فقط ، بل فى بلاد العالم كلها التى وجدت فيها الملكيات الكبيرة : تحول الملاك الكبار الى سادة لمن يعملون فى أراضيهم ولمن يعيش الى جوارهم أيضا ، واذا اجتمع الغنى الطائل الى السيادة أصبح المالك الكبير صاحب الأرض ومن عليها ، أرادوا أم لم يريدوا ، وهذا هو الاقطاع •

وقد دلت تجارب الأمم على أن الاقطاع شر لا ينتج عنه الا شر ، لأن المالك الكبير الذى يملك رقاب الأرض ورقاب الناس يتعود الاستهانة بهم وبحقوقهم ، والناس بدورهم يتعودون الخضوع له ، لأنهم ينشأون على طاعته والخوف منه • وهو يلجأ فى الغالب الى تأييد سلطانه والسيطرة على الآلاف باحاطة نفسه بطوائف من الأشرار وغلاظ القلوب يستخرجون له أمواله ويرهبون أعداءه • وعلى رقاب الناس يأخذ طريقه الى المجالس النيابية ويتحكم فى الحكومات ، وينتهى الأمر دائما بخروج أداة الحكم عن نصاب العدالة والمساواة • ويتعرض المزارعون لألوان من العسف والمظالم يعسر عليهم التخلص منها ، لأن الحكام يمالئون الاقطاعيين الظالمين •

ولهذا يعتبر الاقطاع من الأخطار الحقيقية على الروح الديمقراطى الصحيح ، واذا كان دستورنا يحول بينه وبين العودة ، فلأنه يرمى من وراء ذلك الى غايات انسانية اجتماعية ، أيسرها حماية كرامات المواطنين وقيمهم الانسانية ، وتهيئة جو ملائم للمساواة الحقة وصيانة الحكم النيابى من باب من أبواب افساده •

ويكمل هذا الاتجاه ما تنص عليه المادة ١٣ من حماية الملكية الزراعية الصغيرة ، لأن الملكية الزراعية الصغيرة فى ذاتها حماية للقيمة الانسانية

للفلاح الصغير ، وتيسيراً للسبيل أمامه ليشعر أنه مواطن حر مالك لأرض هو مطلق التصرف فيها • وقد نظر المشرع هنا الى الفائدة المادية والمعنوية للمواطنين • وقد كان نفر من الرجعيين يزعمون أن الملكيات الصغيرة تحول دون الانتاج الزراعى الممتاز ، وزعموا أن المالك الصغير لا يستطيع شراء البذور الطيبة والأسمدة الغنية ، ولا يقدر على أثمان الآلات الزراعية التى تعين على وفرة الانتاج ، وقد طال كلامهم فى هذا ، حتى خذلهم الواقع وأثبت أنهم أبعد الناس عن فهم الاقتصاد الزراعى ، فقد زاد محصول القطن وجاد ، بل ان قدر القطن المصرى لم يرتفع فى أسواق العالم كما ارتفع خلال السنتين الأخيرتين ، حتى قضى على الحرير وأنزله عن مكانه الرفيع ، وأصبحت المنسوجات القطنية أعم المنسوجات فى العالم كله ، وما من قماش رفيع تزهى به مصانع النسيج فى العالم الا ويدخل القطن المصرى فى تركيبه • بل حدث أن أدخل القطن المصرى انقلاباشاملا فى صناعة النسج ، وأصبحت محال الأزياء تعلن عن منسوجات قطننا ، وصارت عبارة « منسوجات من القطن المصرى Cottnnadeo Egyptiennes مصطلحا شائعا فى العالم كله اليوم • وهذا القطن الرفيع الذى أحدث ذلك الانقلاب هو القطن الذى أخرجته أرضنا بعد زوال الاقطاع ، فأى حجة تنهض أمام حجة الواقع الراهن أمام الأعين ؟ وأين تذهب منه فلسفة المتفلسفين أو كلام المتشدقين ؟

أما انتاج المحاصيل الزراعية فقد أربى على كل ما عرفناه فى سالف السنين ، وكفت مصر نفسها من الحبوب للمرة الأولى منذ عشرات السنين ، وانقطعت تلك المهزلة التى لم يسمع بمثلها فى زمان أو مكان ، مهزلة بلد كان طول تاريخه يصدر القمح فأصبح يستورده ، وكل ذلك بسبب الاقطاعيين ، ومن كانوا يفسدون اقتصادياتنا من وسطاء ودخلاء ومتلاعبين !

بل لقد ارتفعت قيمة الفاكهة المصرية الى حد لم تعرفه مصر فى تاريخها الزراعى الطويل ، وأصبح برتقالنا أجود من برتقال كاليفورنيا ، وهذا ليس من قبيل المبالغة ، وانما هو حق ينطق به الأمريكيون أنفسهم وما من رجل زار بلادنا منهم الا وقف ذاهلا أمام هذا البرتقال البديع ، حتى لقد استحلفنا نفر منهم على أن هذا البرتقال محلى غير مستورد ، كأنه غير مصدق أن يصل الفن الزراعى فى بلادنا الى هذا المستوى

الرفيع ، وقد حلفنا له ، وجرى لساننا بالحمد لله الذى تجرى أنعمه بين أيدينا يوما بعد يوم ، وسبحانه حارس الكنانة وشعبها وراعى عباده الصالحين .

ونقف لحظات عند المادة الأخيرة من ذلك التشريع الاقتصادى الاجتماعى ، تلك التى تنص على تشجيع الدولة للادخار واشرافها على تنظيم الائتمان وتيسير استغلال الادخار الشعبى (مادة ١٥) .

ان هذه المادة تربوية أخلاقية قبل أن تكون اقتصادية . انها ترمى الى تنمية ملكة الادخار فى هذا الشعب ، وترمى الى القضاء على فلسفات ترسبت فى عقولنا الباطنة من أعصر التهاون والتساهل ، فلسفات تقول : « أنفق ما فى الجيب يأتيك ما فى الغيب » ، وأن الانسان لا عليه اذا أنفق دون أن يخشى عيلة وما الى ذلك .. وهذه مبادىء ربما كانت مقبولة بالأمس ولكنها ضارة اليوم وغداً ، لا لأن الادخار حسنة لذاته فحسب بل لأنه دليل عقل وتدبير ، وسمة تفكير وتقدير . فاذا كنا نحث المواطنين اليوم على أن يدخروا فلأننا نريد أن نعلمهم التقدير والتدبير والنظر الى بعيد .

والادخار فى ذاته لون من التربية النفسية ينبغى أن يؤخذ به الناس ، وهو فى ذاته قوة قومية لا يتبين مداها الا الذى يدرك أن المليون من الجنيهات يتكون من قروش ، فاذا لم يجمع القرش الى القرش لم تكن الملايين .

وفى بلاد مثل ألمانيا وسويسرا يعتبرون الادخار فى ذاته فضيلة قومية يفخرون بها على غيرهم من الأمم ، ومن الحكم الألمانية التى تلقنها الأمهات للبنين أن الوسادة تكون أطرى اذا كان تحتها فتنج — وهو عملة تساوى بضعة مليمات — وهم يقدمون للتلميذ « حصالة » النقود فيما يقدمون اليه من أدوات الدراسة — لأنهم لا يقصدون الى القروش المدخرة فى ذاتها ، بل الى تنمية ملكة الادخار فى عقل التلميذ . لأن الادخار فى المال يعلم الادخار فى القوى والاعتدال فى التصرف ، فهو مبدأ خلقى قبل أن يكون مبدأ اقتصاديا . وهو — مهما يجمع من القروش — لن يصل الى رءوس الأموال ، ولكن الادخار يعوده التدبير والاستغناء فيما لا حاجة له به ،

ويقوى فى نفسه ملكة التبصر والتفكير ، وينمى فى الصبى الرجولة ، وفى الفتاة نزعة الأمومة وتدبير البيت •

واذا أردت برهانا على حكمته الاقتصادية فيكفى أن تعلم أن الشركات العالمية الكبرى التى تتحكم فى مصائر الدنيا انما قامت على مدخرات المواطنين العاديين ، ولعلك تدهش اذا علمت أن قوة بلجيكا المالية قائمة على الادخار وحده ، ولقد أنشأ أولئك البلجيكيون خطوط الترام فى نواحى افريقية وآسيا كلها من شنغهاى الى الدار البيضاء بفضل المدخرات الصغيرة التى تتحول الى أسهم وشركات •

والدستور هنا يريد أن يعلم ويقوم ويربى ويبنى كياننا الاقتصادى من أسفل كما يبنيه من أعلى ، ولذلك فهو يقرر أن الدولة تشجع الادخار وتشرف على تنظيم الائتمان وتعين الناس على استغلال مدخراتهم الاستغلال الصحيح •

واذ نخلص من هذا العرض للجانب الاجتماعى من تلك المواد الخاصة بالاقتصاد الشعبى فى الدستور ، نتجاوز عن الافاضة فى الحديث عن المادة السادسة عشرة الخاصة بالتعاون ورعاية الدولة للمنشآت التعاونية وتنظيم الدولة للجمعيات التعاونية ، لأن الجانب الاجتماعى للتعاون أوضح من أن نقف عنده ، وسيجد القارىء فى القسم الخاص بالاقتصاد من هذا الكتاب ما فيه الكفاية •

مستوى لائق من المعيشة

فاذا فرغنا من ذلك وجدنا أنفسنا أمام مواد سبع تتوالى على نسق كأنها آيات بينات ترسم لمستقبل مصر صورة زاهرة زاهية ، وتقص كل منها قصة كفاح طويل قام به هذا الشعب المجيد ليصل الى أعلى ما تصل اليه الشعوب من السعادة والرخاء •

وأولى هذه المواد ــ وهى السابعة عشرة ــ تقول ان الدولة تعمل « على أن تيسر للمواطنين جميعا مستوى لائقا من المعيشة ، أساسه تهيئة الغذاء والمسكن والخدمات الصحية والثقافية والاجتماعية » •

ولا يكاد الانسان يفرغ من قراءة هذه المادة حتى يتكون فى ذهنه مفهوم جديد للدولة وحقوق المواطنين عليها •

فان الدولة تبدو لنا هنا وكأنها راع صالح يقوم على رعيته ، ويحرص على أن يهيىء لها أسباب الرخاء المادى والمعنوى ، ويرتفع بها فى مدارج الرقى درجات بعد درجات •

والمفهوم أن الدولة فى ذلك الدستور هى الشعب ، لأن الشعب ينتخب حكامه انتخابا مطلقا صحيحا ، ويشرف على أعمالهم اشرافا متصلا حقيقيا ، أى أننا – نحن المصريين – علينا أن نهيىء لأنفسنا عن طريق الحكام الذين ننتخبهم مستوى لائقا من المعيشة ، وعلينا أن نهيىء لأنفسنا الغذاء والمسكن والرعاية الصحية والثقافية والاجتماعية •• نقول هذا لأن الناس فى الماضى كانوا يقفون ، وقد شبكوا أيديهم فوق صدورهم ، ويمضون يقولون : يا دولة اعملى ! يادولة أدركينا ! وربما كانوا على حق فى ذلك ، لأن الدولة كانت شيئا منفصلا عنهم ، كانت سيدا يفرض سلطانه عليهم • كانت سيدا متجبرا يفرض عليهم ولا يحبونه ، أو لا يعبأون بمصيره على الأقل • يذهب ملك ويأتى ملك ، وتسقط وزارة وتقوم وزارة ، وهم بعيدون عن الميدان ، كأنهم متفرجون على حلبة سباق ••

أما اليوم فهم أنفسهم المتسابقون • انتهى زمن الشعب المتفرج ، وأقبل زمن الشعب المصارع ، الذى ينزل بنفسه الى الميدان ، ليخوض المعركة ويفوز بشرفها •

فاذا قال الدستور ان الدولة تعمل على تيسير الرعاية الطبية للمواطنين ، فمعنى ذلك أن الشعب نفسه هو الذى سيحرص على أن يقيم لنفسه المستشفيات ، وستتعاون جماعاته فيما بينها لكى يقيموا الجماعات التعاونية للرعاية الصحية • والدولة بعد ذلك تؤيد وتساعد •

وكذلك الأمر فيما تنص عليه المادة من الخدمات الثقافية : لا بد أن يبدى الناس أنهم راغبون فى الثقافة طامعون فى خيراتها ، لكى تنشىء لهم الدولة المكتبات والمراكز الثقافية ، والمكتبات المتنقلة والأفلام الثقافية ،

أما أن تنشيء الدولة مكتبات لا يتردد عليها أحد ، وتنشر كتبا لا يطالعها أحد ، فأمر لا يستقيم في المنطق ... أي أن الناس ينبغي أن يتطلبوا الخدمة ويؤدوا شيئا من حقها ، وعلى الدولة بعد ذلك أن تكمل وتتمم ، وتقوم بما يعجز عنه الأفراد ، أو لا تنهض به الجماعات الصغيرة .

والدولة هنا تتعهد بأن تحفظ على المواطنين مستوى لائقا من المعيشة ، فلا تدع مواطنا تهوى به الحاجة الى درجة الجوع ، أو تشتد به الخصاصة حتى لا يجد سقفا يظله ، ولا تترك مواطنا دون أن تحسب حسابه في أسرة المستشفيات ، ولا تدع مواطنا راغبا في تثقيف عقله دون أن تهيىء له وسيلة اشباع رغبته ، وتحسب في تنظيمها حساب المعوزين والمحتاجين ومن قعدت بهم السن فتقيم الملاجيء وما اليها .

أي أن الدستور — عندما نص على ذلك — قدر في حسابه أن الشعب ينبغي أن يعاون فيه ، فليس من حق أي مواطن أن يكف عن السعي معتمدا على أن الدولة التزمت بأن تهيىء له الغذاء والمسكن ، لأن الأساس في ذلك أن يبذل الفرد جهده ، فاذا لم يوفق الى ما يريد وجد المجموع على الأهبة لمعاونته والأخذ بيده ..

هنا يكون المستوى اللائق لائقا حقا .

لأن الشعب هو الذي يحدد بنفسه المستوى اللائق به ، يحدده بالجهد والعمل ، والتطلع الى المستوى الأعلى والطموح الى الشيء الأحسن .

ولن تقف طويلا عند المبدأ السامي الذي تقرره المادة الثامنة عشرة ، التي تقول أن الدولة تكفل ، وفقا للقانون ، دعم الأسرة وحماية الأمومة والطفولة ، لأننا تناولنا جوانب من ذلك فيما سبق من الحديث عن المادة الخامسة من مواد الدستور .

المرأة بين البيت والعمل

بيد أن المبدأ الذي تقرره المادة التاسعة عشرة يعتبر ثورة اجتماعية كبرى ، اذا نحن نظرنا اليه في نطاق الماضي القريب والبعيد ، وتأملناه في ضوء نظريات التقدم الاجتماعي للأمم والجماعات .

هــذه المــادة تقرر أن الدولة تيسر للمرأة « التــوفيق بين عملهــا فى المجتمع وواجباتهــا فى الأسرة » •

ولعل القارىء يذكر المناقشات السفسطائية التى درج كثير من الخليين على شغل أنفسهم بها عن المرأة ومكانها وواجبهـــا ، والموضع الذى قدرته المقادير لها • ولعله يذكر كذلك حماسة القائلين بأن المكان الوحيد للمرأة هو البيت ، ولا شىء سواه •

وهؤلاء المتحمسون ينسون فى غمرة الكلام أن المرأة تعرف بطبعها أن مكانها الأول فى البيت ، وأن واجبها الأول هو رعاية أسرتها ، وأنها تفعل ذلك بغريزتها كامرأة ، دون أن تكون بأحد حاجة الى أن يذكـرها بحـق بيتها عليها • فهى بطبيعة تكوينها ، تشــعر وتتصرف ـ أولا وقبل كل شىء ـ كزوجة وأم وربة بيت ، وقد تتناول ما تشاء من أعمال ، ولكن ذلك يغير من موقفها من بيتها وزوجها وأبنائها • ولا يحتج على ذلك بأن هناك نساء ينصرفن عن بيوتهن ، لأن أولئك المنصرفات يوجدن بين العاملات وغير العــاملات • بل أن أكثــر المهمــلات شئون بيــوتهن من بين العاطلات الخليات • والاهمال فى هذه الحالة نقص فى التكوين ونقص فى التربية ، ولا دخل للعمل أو غــير العمل فيه • بالضبط كما يوجد رجال يقومون بشــئون بيوتهم على أحسن صورة رغم قــلة الـدخل وانحصار الموارد ، ورجال لا يعرفون حقوق بيوتهم عليهم رغم السعة وكثرة المال • لأن المسألة هنا أيضا مسألة احساس وكرامة •

واذن فالمرأة العادية تعرف حقوق بيتها من تلقاء نفســها دون حاجـة الى توجيه ، ولا محل كذلك لان يتصدى نفر من الناس للدفاع عن قضايا تثبت نفســها بنفسها ، جريا وراء ألوان من البطولة لا معنى لها •

والمهم عندنا أن الدستور يقرر هنا أن للمرأة عملا فى المجتمع ، ويذهب الى أبعد من ذلك فيقرر أن الدولة تعينها على التوفيق بين ذلك العمــل وواجباتها فى الأسرة •

والدستور يقرر ذلك لأنه شريعة تقدمية ، قائمة على درس واستقصاء فان الذين وضعوه يعرفون أن للمرأة أن تعمل ، وأن المجتمع فى حاجة الى عملها ونشاطها ، وأن مجتمعا من المجتمعات لا يقوم سليما اذا لم يكن لنسائه مكانهن فيــه ، فالدنيـــا خلقت للرجال وللنســاء ، لا للرجال وحدهم • وقد قدر الله لكل من الطائفتين نصــيبها من الــذكاء والقــدرة والكفاية ، ومن الاخلال بحق الوطن أن نحرمه من كفايات نسائه وذكائهن ورغبتهن فى الاسهام بنصيبهن فى بناء صرح الوطن •

ثم ان حياة اليوم والغد كثيرة المطالب ، وكلما تقدمت بنا الأيام زادت الأعباء ، فلا معنى لأن نلزم امرأة ذكيــة قادرة على كســب رزقها بأن تتعطل وتعيش عالة على رجل مرهق بالمســئوليات ، لأن هذا المنهــاج قد أضر برجال الماضى وعطل نســاءه ، ورحــم الله أعصرا من ماضــينا غبرت ونحن فى ركود ، لأن الرجل الواحد كان يحمل أعباء النفر الغفير من النساء والعيال ، فلم يتسع جهده بعــد ذلك للتطلــع أو الطمــوح ، وعاش الرجال يطلبون الخبز والادام ، وماتوا عن حيوات مثقلة حزينــة لا حوافز فيها ولا دفعات •

* * *

ونقف مليا عند تلك البشريات المسعدات التى تعلنها المادتان ٢٠ و٢١ فهما شعاعان من ضوء باهر يضىء جوانب حياتنا فى الطفولة والشيخوخة •

حماية النشء

فالمادة العشرون تحمى النشء من الاستغلال ، وتقية الاهمــال الأدبى والجسمانى والروحى •

ولو تصورنا كل ما يتفرع عن كل فقرة من فقرات هذه المادة ، وأضفنا اليه ما تقرره مواد أخرى من حق النشء فى التعلم ، وواجب الــدولة فى ذلك السبيل ، لتبينا أننا فى الواقع أمام دستور كامل فى رعاية الناشئين

ولقد كانت هذه الرعاية فيما مضى لونا من التفضل والاحسان تقدمه الدولة الى نفر قليل ، وفى حساب شديد • وغاية ما بلــغ اليه التشريع القديم هو تنظيم « تشغيل » الصغار فى المصانع ، أما وقاية النشء من الاعمال الأدبى والجسمانى والروحى •• فمعنى جديد من معانى المواطنة التى نتعلمها فى هــذا العهــد الجديد • فان الدولة اليوم مسئولة أدبيا وروحيا عن أولئك الصغار ، عليها أن ترعى معنوياتهم وتدخرها لهــم وللوطن ، وعليها أن تهيىء للناشىء الظروف المواتية ليشب كريما عزيزا لا يشعر أن لأحد عليه فضلا ، وأنه ـ وان أعوزه المال أو غال القدر أباه أو رماه فى بيت لا يرعى حرمة الصغير ولا يعرف حقــه ـ مواطن كريم له الحق فى أن يشب كريما مكتمل البنــاء سـليم دواعى الصدر صافى الروح ، مؤهلا للكفاح قادرا عليه ، غير مدين الا لله الذى براه ويسر له الرعاية والوطن الذى أشفق عليه وأنماه •

على الدولة أن تحمى الطفل من اهمال ذويــه اذا كانوا من المهملــين ، عليها أن تنظر فى غذائه كيف هو ، وفى معاشه كيف يكون ، وفى تكوينه الخلقى والدينى كيف يتولاه الذين يتولونه ، فأى ضمان لمستقبل الوطــن هو أعظم من هذا الضمان ! وأى سعادة ستقدر للناشئين فى فيــوض هذا العطف الكريم ! ما أسعدهم والقانون يقرر لهم هذا حقا ثابتــا غير منازعــين فيه ، ولا ممتنا عليهم به من أحد !

رعاية الشيخوخة والعجز

ويتصل بهذا ما يقرره الدستور للمواطنين فى المادة التاليه (٢١) من حق المعونة فى حالات الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل •

لقد سبقت مصر بذلك بلادا هى أقــدم منا فى ميـــــدان الاصــــلاح الاجتماعى ، وهى تدل بهذا السبق على أن الذين وضعوا هذا الدستور ، وقطعوا على أنفسهم عهدا بالسهر على تنفيذه ، انما هم مشرعون انسانيون بلغوا الذروة فى فهم روح القــوانين وادراك مقومات الشعوب ، والالمام بحاجات المواطنين جميعا ، شيبا وشبابا ، رجالا ونساء ».

ومجتمعنا ـ بطبعه ـ يرعى الشيوخ ولا يكلهم الى ضعفهم ، وما من شيخ أقعدته السنون الا وله ابن أو قريب يقوم بحاجاته • ولكن الدولة لا ترضى بأن تكل نفرا من المواطنين الى العواطف التى قد تلين وقد لا تلين ، وتأبى الا أن يكون ذلك حقا لهم مقررا فى صلب القانون •

وهذا كله جانب من التأمين الاجتماعى والمعونة الاجتماعية وكفالة الصحة العامة التى تنص عليها الفقرة الثانية من تلك المادة ، لأن هذه المعانى تدور كلها حول معنى واحد : هو أن الجماعة المصرية متضامنة متكافلة ، ترعى صغيرها وتحمى ضعيفها ومريضها وتقوم بشئون المسن من أفرادها • وذلك كله يتم فى جو من التضامن الجماعى لا يشعر أحد معه بأنه يتلقى احسانا أو ينال فضلا ، وانما هو يأخذ اذا احتاج لأنه يعطى اذا قدر ، كما تستعين أنت وقت الحاجة بمالك المدخر •

ونختم هذا الكلام عن النواحى الاجتماعية فى دستور جمهوريتنا المباركة بوقفة عند المادتين الثانية والعشرين والثالثة والعشرين ، وكل منهما تقرر مبدأ رفيعا يضفى على مجتمعنا قوة فوق قوة ، ويجعلنا نشعر أن كفاح السنين قد وصل بنا ـ رغم طوله ومرارته ـ الى بر الأمان •

العدالة الاجتماعية أساس التشريع

فأما المادة الثانية والعشرون فتقرر أن العدالة الاجتماعية أساس الضرائب والتكاليف الانسانية ، أى أن تشريعاتنا الضرائبية ستقوم منذ الآن على الأساس الانسانى قبل الأساس الحسابى • وقد انقضى الزمن الذى كان الناس فيه أرقاما فى الدفاتر • ولم يعد من الممكن أن تهدر القيمة الانسانية فى سبيل سداد خانات فى قوائم الأموال المقررة وغير المقررة • ولن نرى بعد اليوم فلاحا تفدحه الضريبة وترغمه على أن يبيع بهيمته التى يستعين بها فى حياته ، ولن نرى قرانا بعد اليوم مآسى البيع الجبرى وخراب البيوت • انما هى رحمة وعدالة ، كل منا يدفع قدر ما يطيق يحمل من التكاليف العامة مالا يخل بوضعه فى المجتمع • لن يكون

هناك أناس كل عملهم أن يضعوا ساقا على ساق ليجدوا المال تحت الوساد أو كل شهر ، كأنهم خلقوا ليعيشوا على دماء الآخرين ، لن تجد ناسا مثقلين بالتكاليف ليجنى غيرهم الثمرات ، وانما هى العدالة الاجتماعية أساس لما نؤدى للخزانة العامة وأساس أيضا لما نحمل من تكاليف .

وأما المادة الثالثة والعشرون فهى مسك الختام لهذا الحديث ، وهى أشبه بالنبوءة الصادقة عن مستقبل زاهر باذن الله . فهى تقرر أن المصريين متضامنون فى تحمل الأعباء الناتجة عن الكوارث والمحن العامة ، وهى تجعل منا جسدا واحدا اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى ، فكأنها تضمين لحديث شريف وأنباء عن مستقبل شريف !

وبعد ، فان الحديث عن النواحى الاجتماعية فى هذا الدستور لا ينضب معينه ، وما من مادة من مواده الا وفيها لمحة اجتماعية أو لمسة انسانية ، فكأنه وحى صادق من ضمير شعب نبيل قضى القرون تلو القرون يلتمس الطريق الى العزة والكرامة والسلام والعدالة الاجتماعية . وما من سطر من سطوره الا ويشعرك بأن وراءه مئات السنين من الكفاح .

ولا ينسى مصرى ما عاش ذلك الصوت الجليل الذى تردد فى جنبات مصر فى السادس عشر من يناير الماضى ، يوم وقف الرجل الذى يمثل هذا الكفاح فى كيانه وتمثلت هذه المعانى فى روحه ، رئيسنا جمال عبد الناصر ، فأوجز نضالنا فى الامس ونضالنا فى الغد فى كلمات تهز النفس وتروع الخاطر وتبعث على الأمل ، وقال يختم خطابه الخالد الذى قدم به هذا الدستور :

« نحن الشعب المصرى ، الذى يعرف مكانه على ملتقى القارات والبحار من هذا العالم ، ويقدر تبعات رسالته التاريخية فى بناء الحضارة ، ويؤمن بالانسانية كلها ، ويوقن أن الرخاء لا يتجزأ ، وأن السلام لا يتجزأ :

نحن الشعب المصرى

بحق هذا كله ، ومن أجل هذه كله

نرسي هذه القواعد والأسس دستورا ، ينظم جهادنا ويصونه ، ونعلن اليكم هذا الدستور ، تنبثق أحكامه من صميم كفاحنا ، ومن خلاصة تجاربنا ، ومن المعانى المقدسة التى هتفت بها جموعنا ، ومن القيم الخالدة التى سقط دفاعا عنها شهداؤنا ، ومن أحلام المعارك التى خاضها آباؤنا وأجدادنا جيلا بعد جيل ... من حلاوة النصر ، ومن مرارة الهزيمة ! »
كلمات هى بشريات ، وايماءات هى هتفات تتردد فى جوانب خمسة آلاف سنة من الأمجاد والانتصارات والآلام والدموع ، وتعلن ميلاد آلاف أخرى من السنين ، كلها أمجاد وانتصارات بلا آلام ولا دموع !

الأهداف السياسية في الدستور

للأستاذ محمد مصطفى عطا

تمهيد

فترة الانتقال

ظلت مصر قرابة أربع سنوات بعد قيام ثورتها ، تحكم حكما انتقاليا كان من الحتم اللازم أن يكون ، فلم يكن تصحيح الأوضاع بميسور الا فى ظل هذا الحكم الثورى .

والأوضاع التى كانت فى حاجة الى تصحيح كانت كثيرة مشعبة الجذور .

فالملكية الرجعية التى حكمت البلاد قرابة قرن وربع واستحلت لنفسها آلاف الأفدنة ، واستولت على مئات الدور والقصور ، وطبعت مظاهر الحكم بطابعها ، وجعلت لها أعوانا وأنصارا كانت لاتزال قائمة .

وكذلك كان الاقطاع المتحكم فى رقاب الناس ، المتسلط عليهم ، الموجه لدفة الحكم بوسائله السافرة والمستترة ، الظاهرة والباطنة .

وكانت أداة الحكم متسمة بالتباطؤ والتعويق ، وكان الروتين الحكومى معقدا طويل الاجراء .

وكانت الوصولية والنفعية هى القيم السائدة ، وكان الانتاج عقيما بل مشلولا ، على الرغم من تزايد السكان تزايدا ملحوظا ، حتى هبط دخل الفرد هبوطا ينذر المجتمع بالخطر والانهيار والتقوض .

وكانت اقتصاديات البلاد قد أصيبت بهزات عنيفة بعد حريق ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ .

وكانت أمورنا كلها تسير من سيىء الى أسوأ .

هذا فى الداخل أما فى الخارج ، فكانت انجلترا لاتزال تحتل جانبا من البلاد ، وتوجه السياسة المصرية ، وتتحكم فيها ، ولاتزال مصرة على البقاء، وتعارض فى الجلاء بحجة ما يترك من فراغ فى الشرق الأوسط بعد التخلي عن قاعدة قناة السويس •

وكانت أمورنا معلقة مع السودان الذى جعل منه المستعمر حجر عثرة في كل المفاوضات التى قامت بها مصر لاكمال سيادتها •

وكانت قواتنا العسكرية رابضة خارج مصر للدفاع عن حـــدودها أمام الجيوش الاسرائيلية ، وكانت فى حاجة ملحةالى التنظيم والتدعيم والتسليح تأمينا للوطن ، ودفعا للأخطار المحيطة به ، والعمل على توازن القـــوى في الشرق الأوسط •

ولم يكن من السهل التغلب على كل هذه المشكلات بين يوم وليـــلة أو بين لحظة وأخرى •

انها مشكلات غاية فى التعقيد والازمان ، ولا بد من وقت لتســـتطيع البلاد حلها ، ووضع سياسة مرسومة للمستقبل القريب والبعيد ، فكان على رجال الثورة أن يتعرفوا امكانيات البلاد ويقفوا على مدى قوتها وطاقتها وأن يمهدوا الطريق للعمل الجدى المثمر •

وكان عليهم أن يهيئوا الشعب لهذه الحياة المســـتقبلة ، وأن يزيحـــوا الأركام التى تعوق التقـــدم والنهوض ، وأن ينحـــوا من الطـــريق المعوقين والوصوليين والمتعصبين •

كان عليهم أن يفعلوا كل أولئك فى غير ما تراخ أو تهاون ليصـــيبهم التوفيق ، ولتكون أداة الحكم أداة مستقرة مطمئنة ، لتثمر وتنتج •

وقد كان ، واستطاع رجال الثورة أن يقوموا بالمعجزات ، معتمدين على اخلاص المواطنين ، وايمان المصريين ، وجهد العاملين •

لقد استطاعوا أن ينفثوا روح العزيمة ، وأن يعيدوا الثقة الى المواطنين ، وأن يدفعوا بهم الى حيث المجد والقوة ، وأن يفيدوا من كل طاقة ومن كل جهد ومن كل موهبة .

وبدأ الدولاب يعمل ، وهنا اطمأن الثوار الى المستقبل العظيم فاذا هم ينجزون ما سبق أن وعدوا به من اقامة حياة ديمقراطية سليمة .

وكان اعلان الدستور فى ١٦ يناير سنة ١٩٥٦ .

وهنا قد يعرض لنا سؤال .

كيف نجح مجلس الثورة هذا النجاح الرائع ؟ ألاخلاص أعضائه ؟ قد يكون .

الايمان أعضائه ! قد يكون أيضا .

ألتأييد القوات المسلحة ؟ ربما

ألتأييد الشعبى ؟ قد يجوز .

ولكن الأمر الذى لا شك فيه يرجع الىاستعانة رجال الثورةبالمتخصصين فى كل فن من المواطنين ، وتكوين اللجانالمختلفة فى كلميدان ، واستماعهم الى كل رأى ، وتقبلهم كل نقد مثمر بناء ، وتفانيهم فى العمل لايكلون ولا يملون حتى كتب لهم التوفيق واستطاعوا أن يصلوا الى أهدافهم فىهذه الفترة الوجيزة التى تعد كالبارقة فى دورة الفلك ، أو الومضة فى تاريخ الأمم .

وقد نتساءل أخيرا ماذا كان يحدث لو لم تكن هذه الفترة أو قصر مداها كما أراد لها بعضهم ؟

كانت النتيجة المحتومة العودة الى سيرتنا الأولى أو تعويق الشوط الذى بدأ ركب الثورة يقطعه ويفرغ منه ، فلم تكن مصر قد تخلصت نهائيا من المعوقين وقوى الرجعية والمتعصبين الغلاة .

ولم تكن مصر قد تهيأت تهيأ كاملا للوحدة المتماسكة ، ولم تكن مصر قد تحللت من فساد الماضى وأوضاعه •

ان مجرد التفكير فى التغيير يصحبه بلبلة ، فتتشعب فى الرأى ، فانقسام فى كيفية معالجة الأمور •

ولم تكن مصر فى الوضع الذى يؤهلها للسير فى طريقها المرسوم ، طريق القوة والمجد والكرامة •

ان كل انسان له فكر محايد مستقل يتفق وهذا الرأى الذى وفق اليه مدبرو الثورة ، وكان فيه صلاح البلاد ورشادها ، وبلوغها الهدف المرجو والحياة المأمولة •

- ١ -

مصدر الدستور

- ١ -

ما الدستور الجديد الذى أعلنه مدبر الثورة الرئيس جمال عبد الناصر ؟

انه لايعدو أن يكون رسالة الثورة ومبادئها ، مترجمة الى نصوص ، فالثورة المصرية ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ م لم تكن ثورة سياسية فحسب أو ثورة لهدف معين تنتهى ببلوغه وتنفض بالوصول اليه ، ولكنها كانت فى جوهرها ثورة اجتماعية واقتصادية .

ومن هنا لم تكن نصوص الدستور الجديد غريبة عنا بل هى روح الثورة أو دستور الثورة قد أرسى على أسس مكينة ، متخذاً وضعه القانونى .

ان مبادىء الثورة التى طوف بها مدبرها فى كتابه « فلسفة الثورة » وفصلها فى خطبه المتعددة ، وأجملها فى خطابه فى مؤتمر « باندونج » هى بعينها النصوص الدستورية المعلنة فى ١٦ يناير الماضى .

أقول هذا (وهو الذى سنبينه ونفصله فى هذا البحث) وهو رد على اشفاق المشفقين ، وحدس المتظنين ، وقد يكون كثير منهم مدفوعا بدافع الايمان بالثورة ومبادئها ايمانا قويا راسخا ، من أن الدستور قد يكون تعويقا لسير الثورة ، أو تجديدا للحياة البرلمانية الماضية .

وهذا مدفوع أو مردود عليه بما قدمت ، وبما أضيف اليه من أن بعض النصوص الواردة فى الدستور الجديد قد كفلت ضمان الحقوق والأهداف التى أعلنتها الثورة منذ أن احتملت عبء ادارة دفة الحكم فى مصر .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فان رسل الثورة المؤمنين بها لا يمكنهم أن يتخلوا عن المبادىء التى آمنوا بها ، وكانت ترجمة صادقة لآمال الشعب وآلامه ، واذا أرادوا هم أن يتخلوا عن هذه المبادىء فان الشعب نفسه الذى ظفر بهذه الحقوق الخالدة التى كانت ثمرة كفاح طويل مرير لن يسمح لهم بهذا التخلى .

فليطمئن الشعب على حقه الذى ظفر به ، والذى أعانه عليه رجال عاهدوا الله والوطن أن يظلوا له مخلصين مضحين ، حتى يدفعوا بعجلة الوطن الى الأمام وفى ظل حياة دستورية عتيدة .

- ٢ -

وقد صدر الدستور بمقدمة ، هى فلسفة هذا الدستور ، وهى روحه ، وهى معناه .

هذه المقدمة توجت بضمير المتكلم « نحن » كما كان العهد بالدستور الماضى دستور ١٩٢٣ ولكن من نحن ؟ أهو رئيس الدولة ؟ كلا . أهو مجلس قيادة الثورة ؟ كلا . أهم الوزراء أو من بيدهم السلطة التنفيذية ؟ كلا .

إنه الشعب .

انها كلمة الجماهير التى تعلو كل كلمة .

انه شعور الثقة .

الثقة التى زايلت الشعب المصرى فى أوقات محنته ، وفى فترات العصف به ، وفى الأجيال المتعاقبة التى زعزعت بعض ايمانه وكاد يناله اليأس . شعور الثقة الذى استرده بعد أن طال به الأمد مكافحا مجاهدا صابرا .

شعور الثقة الذى حزه فى عنقه بعد أن أطاح بالأسرة المالكة ، أسرة محمد على المنحلة التى اتخذت من هذا الوطن ضيعة تغل لها المال الموفور

المنتهب ، والثورة الطائلة المستباحة ، ومن المواطنـــين أسلابا وغنـــائم يسخرونهم كما شاءت لهم أهواؤهم ونزواتهم الوضيعة •

شعور الثقة الذى يمنحنا الأمل فى المستقبل ، ويرد إلينا كرامتناويقوى معنويتنا ويسدل ستارا صفيقا على الماضى ومآسيه •

نحن الشعب المصرى

الشعب الذى لايخضع ولا يذل مهما يلق من عنت ، ويوضع فى طريقـة من صعاب ويكبل فى الأصفاد •

الشعب الذى هو روح وهو قوة وهو عزة • الشعب بأجمعه • الشعب بوحدته • الشعب بقوته • الشعب المصرى الذى له طابعه ، وله أسلوبه •

الشعب الذى تداولت حكمه أمم ودول فلم تنل من كتلته ومن روحه ومن طابعـــه ••

الشعب الذى صمد للأحداث ، وكافح الرجعية ببسالة منقطعة النظير ، غير معروفة فى تاريخ الأمم •

ان هـــذا الشعب له قدرة عجيبة على أن يطوى الفــاتحين الغزاة ، وأن يشكلهم بطابعه ، وأن يبدد قواتهم بسحره وعظمته •

هذا هو الشعب الذى صدر باسمه الدستور الجديد ، هو الشعب الذى حتم فى ساعة نصره أن يــكون رئيس الدولة مصريا ، ومن أبوين مصريين ، وجدين مصريين •

وفى هذا ابلغ الرد على الحق المهدر المغتصب ، وعلى الحـــكم المطلق الذى انفردت به الأسرة المنحلة ، وتجاهلت مشيئة الشعب وارادته منذ أن كان رأسها وأول حاكم من حكامها محمد على ، هذا الذى أجلسه الشـــعب على أريكة الحـكم فاذا هو يتنكر له ، ويقصى ممثله النبيل السيد عمر مكرم حتى

لا ترد له كلمة ، وحتى يتصرف تصرف الطاغى أو الدكتاتور الأحمق الذى لاراد لمشيئته .

وهو أبلغ الرد على حفيده توفيق الذى مكن لعرشه على حراب الاستعمار، وبجند الاستعمار ، وبخيانة أذناب الاستعمار .

إنه الشعب المصرى الذى لايهزم .

وهو أبلغ الرد على تصدير دستور سنة ١٩٢٣ هذا التصـــدير الذى يعترف بنظرية « الحق الالهى » للملوك ، هذه النظرية المتهافتـــة فى عصر النور والحضارة .

لقد قال فؤاد فى هذا التصدير « نحن ملك مصر ، بما أننا مازلنا منذ تبوأنا عرش أجدادنا ، وأخذنا على أنفسنا أن نحتفظ بالأمانة التى عهد الله تعالى بها الينا .. »

أليست الأمانة التى يتحدث عنها هى هذا الحق الالهى ؟

بهذه الروح العتيقة حكم هو وابنه البلاد المصرية فكان من الطبيعى أن يكون حكما مليئا بالدسائس والأحقاد ، والتحايل على تمكين هذا الغير المتمثل فى « الحق الالهى » وفى « أن الملك ظل الله فى أرضه » من رقــاب الشعب المصرى ..

ان هذا الماضى الحافل بالآلام ، الملىء بالكفاح هوالذى أملى على رجال الثورة أن يتوج دستور الثورة بهذه العبارة الخالدة .

« نحن الشعب المصرى »

* * *

والدستورالجديد هوالدستور الذىصدر حقا عن الشعب للشعب لا لرئيس دولة بعينــه ، ولا لصــالح دولة أجنبية تتحكم فى مصائر هذا الشعب ، ولا فى ظل رجعية متجبرة تسوق الشعب لمصــالحها الذاتية وجشـــعها الأشعبى .

دستور هذا شأنه ، وهذا مصدره ، هو الدستور الخالد الباقي ، لأنه دستور لا تشوبه شائبة ، ولا يتأثر بمؤثر داخلي أو خارجي .

دستور متحرر من السيطرة الأجنبية والتحكم الداخلي ..

دستور يبدو كالمارد الجبار .

دستور اذا قورن بدستور سنة ١٩٢٣ م يبدو كالعملاق المتطاول الى السماء أما الآخر فهو قزم ملتصق بالغبراء .

فلا غرو أن تسرى العزة في الشعب المصرى ، وأن يقرر في ثقة وحزم في ختام هذه المقدمة التي ستظل منارا لأجيالنا ، تهديها الطريق السوى ، وآيات أقرب الى التنزيل يرددها أترابنا وأبناؤنا وأحفادنا على مر الأيام والأعوام والقرون .

انه يختمها بقوله الرائع العظيم ..

« وبعون الله وتوفيقه وهداه »

نملي هذا الدستور ونقرره ونعلنه بمشيئتنا وارادتنا وعزمنا الأكيد ، ونكفل له القوة والمهابة والاحترام .

وهو دستور يبشر بالخير لأن من مثل الشعب في اصداره رفاق مؤمنون مخلصون ، اخوان من أوساط الشعب ومن طبقته الوسطى النابهة .

جماعة لم تكن في يوم ما تنتمي الى أرستقراطية خاملة ، ولم ترب في أحضان النعمة ، ولم تعش في ظل ثراء فاحش طاغ .

فئة اكتوت بلذع الحرمان ، وأحست احساس الشعب المتألم المتذمر الساخط .

فلا عجب أن عرضت على الناس دستورا صدى لهذه الآلام ، وثورة على هذه الأوضاع ، دستورا لمجتمع أكمل ، وحياة أفضل ، وديمقراطية حقة .

- ٢ -
مصر العربيـــة

تعد الجزيرة العربية المكان الأول للجنس السامى ، ومنهـــا تعـددت الهجرات الى البلاد العربية المجاورة حيث المدنيات القديمة ، مدنيات مصر وبابل وآشور وفينيقيا وحيث الخصب ، وسـهولة الحصول على الرزق ، ويسر أسباب المعيشة فيها •

حدث هذا قبل ظهور الاسلام بعدة قرون ، مما خلف جذورا للعـــرب فى مصر ويغلب على الظن أن نجاح الفتح العربى غير المتوقع فى هذا القطر الفسيح يرجع الى المعونة القيمة التى قدمها اليه هؤلاء المنحدرون من أصل عربى الذين استوطنوا مصر وجعلوها وطنا ثانيا لهم ••

* * *

وما أن كان هذا الفتح المبـين حتى انثالت القبائل العربيـة على مصر ، وبخاصة فى صعيدها وفى أطرافها التى تشبه شبها قويا الحياة فى البادية وفى الواحات •

.. وتحدثنا الـكتب التاريخية القديمة حديثا مفصلا عن هذه الهجرات التى صاحبت الفتح العربى ثم تلته فيما بعد ، فتذكر مثلا أنه فى ولاية الوليد بن رفاعه الفهمى على مصر فى سـنة ١٠٩ هـ وفى عهد الخليفة هشام بن عبد الله هاجرت قبيلة قيس أو بالتحديد ثلاثـة آلاف رجـل منها بأسرهم الى مصر وأقاموا فى مدينة بلبيس •

ويذكر المصدر وهو « خطط المقريزى » أن هذه الأسر توالدت فى مصر ثم قدم عليها فيما بعد كثير من القيسيين المقيمين فى جزيرة العرب •

* * *

أما فى عهـــد عمرو بن العاص فقـد اختط مدينة الفسطاط ، وأخـذت القبائل العربية تقيم فى هذه المدينة ، كل قبيلة منها تتخذ لها حيـــا من الأحياء أو دربا من الدروب وكان التنافس بينها واضحا على مواقـع هـذه الأحيـاء •

ومما لا شك فيه أن هؤلاء العرب قد طاب لهم العيش فى مصر ، وانهم تخذوا الزراعة والرعى مهنة أساسية لهم ، وأنهم اختلطوا بالمصريين اتصلت أنسابهم بهم ••

هذا حديث التاريخ ، أما حديث الواقع والمشاهد فنحن نرى فى لغتنا لحاضرة جذورا من اللهجات العربية القديمة التى تدل دلالة واضحة على قامة المتحدثين بها فى مصر بل ان السحنة المصرية قوية الشبه بالسحنة لعربية ، وفى سماتنا الخلقية ضربا من السمات العربية الأصيلة •

هذه الأمور لا سبيل الى انكارها ، ولا محيص عن اقرارها •

ومصر قد أصبحت عربية بعاملين أساسيين يضافان الى ماذكرنا • ما العامل الأول فهو التحدث باللغة العربية أو بلهجة من لهجاتها والثانى عتناق الدين الاسلامى الذى أنزل على نبى عربى أمين •

بل انى لأجاوز ذلك الى أن مصر دولة عربية بكيانها وبوجودها بموقعها الجغرافى والاستراتيجى •

فحدود مصر الجغرافية تحاذى المملكة العربية السعودية ، وفى الشمال منها فلسطين العربية والأردن والعراق والشام ، وفى غربها المملكة الليبية العربية ثم شمال افريقيا أو المغرب العربى الذى أصبح هو الآخر طرا عربيا •

ومصر دولة عربية لأنها كانت محور الارتكاز فى السياسة العربية فى صورها المتباينة • فمصر « الترسانة » البحرية فى أثناء الفتوحات العربية فى الغرب ، ومصر كانت مستودع الجيوش العربية الضاربة والندافعة •

ومصر هى التى احتضنت التراث العربى والاسلامى ، ودفعت عنه

ومصر هى التى احتضنت التراث العربى والاسلامى ، ودفعت عنه
عوادى ومكنت له على مختلف العصور •

ومصر الآن بمآذنها وعمائرها وروحها وثقافتها ، عربية أو تمثل الطابع العربي في العصر الحديث .

ومصر الفرعونية قد ذابت منذ عصور متطاولة في مصر العربية الاسلامية .

انه لم يبق من مصر الفرعونية الا آثار واغلة في الزمن وشواخص في ضمير الغيب . ومصر الفرعونية جدنا الأول ، أما مصر العربية جدنا الثاني الجد الأقرب الى نفوسنا ، الى أرواحنا الى ثقافتنا الى سمات وسلوكنا .

والحضارة الفرعونية لم يبق منها الا رموز وخطوط باهتة .

أما الحضارة العربية فهي الحضارة التي لما تزل باقية ، وهي التي بروافدها ، وتبعث فينا روح التقدم ، وتكيف سلوكنا ، وتهدينا سـ السبيل .

وليس وضع مصر في هذا الصدد الا كموضع العراق والشام والا التي كانت مركز حضارات قديمة كما قدمنا ، ومع ذلك فهي أعـ الآن دولا عربية جنسا ولغة ودينا وتاريخا ، ومصر التي تتصل حد بحدود شقيقاتها الدول العربية تتأثر سياستها حتما بما يجري في الدول الأخرى المجاورة ، وتأمين هذه الدول تأمين لحدودها فكيف تتخ سياسة لا تتفق وهذا الوضع ؟

وكيف تشق لنفسها طريقا مغايرا للطريق الذي تسلكه الدول العر

ومصر قد تضامنت مع البلاد العربية الأخرى في حرب فلسطين واح في الدول العربية .

ومصر قد تضامنت مع البلاد العربية الأخرى في حرب فلسطين واـ ما احتملته الشقيقات الأخرى .

بل ان جيوشها قد صاحبت الجيوش العربية الاخرى فى مواقع كثيرة ،
دافعت عن الجنس العربى دفاعا مجيـدا سواء فى موقعـة « حطين » لدفع
صليبيين أو موقعة « عين جالوت » حيث جنبت البلاد العربيـة ويلات
لغول الذين عطلوا سير التطور الثقافى والحضارى فى البلاد التى غزوها
الشعوب العربية تعرف لمصر ذلك وتعرف مااحتملته فىسبيل هذه الرسالة
تى اضطلعت بها ودافعت عنها وضحت على مذبحها •

والشعوب العربية تؤمن بأن تخـلى مصر عن جارتهـا ضار أبلغ الضرر
الأمة العربية وبآمالها التى تصبو اليها وبحقوقها التى اغتصبت منها •

والشعوب العربية تعرف مبلـغ الخطر الصهيونى وما يبذل من جهـد
نزال الضربات والفرقة بالبـلاد العربيـة ، وأن الأمة العربية تمر الآن
تاريخ دقيق بل انها تقف الآن على مفترق الطرق •

ومن هنا كان ايمانها بالوحدة العربية والتخلى عن النزعات التى تهدف
الفرقة والتخاذل حتى تتجنب المستقبل الرهيب •

* *

ومصر الآن قـد تحررت من الاسـتعمار ونزعات الاستعمار وفكرت
تفكيرا عميقا مستقلا عن آثار هذه النـزعات ، وبعيدا كل البعد عن ضغط
الاستعمار فاذا هى تعلن فى دستورها الجديد فى المادة الأولى منه « مصر
دولة عربية » والشعب المصرى جزء من الأمة العربية » •

ولم تكتف بهذا بل جعلت مقدمة الدستور تردد هـذه العبارة التاريخية
فى توثق بين الشعب المصرى والشعوب العربية الأخـرى قائلة « نحن
الشعب المصرى •

الذى يشعر بوجوده متفاعلا فى الكيان العربى الكبير ويقدر مسـئولياته
والتزاماته حيال النضال العربى المشترك لعزة الأمة العربية ومجدها » •

وبهذه العبارة التى ترجمت عن شعور المصريين جميعا بل الأمة العربية
الخليج الفارسى الى المحيط الأطلسى أقر الدستور مابيننا وبين العرب

من وشائج ، ووصل مابين سياستنا وسياستهم وخطا الى الأمام خطوة في
سبيل تكوين الاتحاد العربى الذى هو الحصن المنيع ضد أطماع الطامعين
وأحقاد الحاقدين •

* *

وبهذا النص الدستورى أبرز الحقيقة التاريخية الكبرى التى يدل عليها
دلالة قاطعة تاريخنا العربى الطويل •

وقد يكون هناك من يرى أن هذا النص قد يضر بنا اذا لم تنجح سياسة
الاتحاد العربى فى المستقبل •

وهذا قصر نظر لا شُك فيه •• لم ؟

لأن هذه حقيقة تاريخية أولا والنص عليها من سبيل التأكيد •

ولأن النص عليها يجعلنا نؤمن ونسعى فى سبيل اقرارها ، ويكفى
تؤمن به الآن حكومات عربية أربع • فالمصير المحتوم أن يبقى الأصلح
تأخذ الحكومات بايمان الشعوب بحق من الحقوق ••

فالمستقبل بهذا النص لنا لا علينا كما يرى بعض المتشائمين •

وقد يقال لم لم ينص دستورنا القديم على هذا الوضع ؟•• الجواب مفيد
لأننا نعلم فى أى الظروف المحيطة بمصر والعالم العربى وضع دستور
١٩٢٣ م • انه دستور منح ممن لم يؤمن بالاتحاد العربى والأمة العربية
فهو بعيد عن روحها ، بعيد عن آمالها •

وهو دستور وضع فى عهد لم يكن يرضى عن النص عليه لأن فى ذ
سيرا الى الوحدة المنشودة والقوة المرهوبة فكان من الطبيعى أن يضعف
روح هذا الاتحاد ، وأن يقوى النزعة الأخرى « نزعة الفرعونية » •

فمصر اذا أعلنت عروبتها كان فى ذلك تهديدا مباشرا لقوة الاستعمار
فى الشرق • فامكانياتها وسكانها وحضارتها ومواردها قوة لا يستهان
اذا وضعت فى خدمة بلاد الشرق الأدنى أوالشرق العربى •

وهـذا هو السبب الأصـيل فى اغفـال النص على عروبة مصر فى لدستور الماضى •

على أن مصر لم تكن بدعا فى ذلك بين الدول العربية الأخـرى ، فقـد سبقتها الى هذا النص الدولة الشقيقة سورية فى دستورها الجديد (المادة الأولى ـ فقرة ١ ، ٣) وأنها أحسنت صنعا بهذا النص حفـزا للشـعوب العربية الأخرى على أن تضع سياستها فى حقل أوسع متسمة ببعد النظر ، وايحاء للدول العربية الأخرى بأن تحذو حذوها وترتبط برباط وثيق فى عالم ملىء بالأطماع ، عالم لا يزال تسوده القوة والتكتل ، عالم لم يتحرر بعد من نوازع الاعتداء وحب السيطرة •

* *

واذا كانت بريطانيا العظمى قد اتجهت الى سياسة التكتل مع الدول التى تبط بها أوهى رباط فأقامت « الكومنولث » البريطانى الذى ينتظم فيه ضاء الشعوب الناطقة بالانجليزية فيما عدا الولايات المتحدة ، فما بالنا ن العرب المتجاورون أرضا ، المتفقون هدفا ، المتحدون جنسا ، المعتقدون نا ، المتكلمون لغة ، الواقعون تحت خطر واحد ، ما بالنا لا نعان عروبتنا ، الملأ ؟

وما بالنا لا نرتبط بهذا الرباط المتـين ••؟

وما بالنا لانضمن دساتيرنا ـ التى هى فى الحق والواقع ـ دستور واحد •

هذه العروبة الصريحة ؟••

ـ ٣ ـ

الدين والدولة

نصت المـادة الثالثة من الدستور على أن « مصر دولة اسلامية » وقـد رز هذا النص حقيقتين ، الأولى أن مصر دولة تضع فى اعتبارها الأول

التمسك بالدين والمحافظة على شعائره والتزام مقدساته ، ايمانا منها
الدين هو النبع الروحى الذى يطفىء ظمأ الانسانية ، وهو النورالالهى ا
يشع فيهدى البشرية سواء السبيل ، وهو القوة التى ترد جموح الج
وتقيها سوء المصير .

والدستور المصرى بتقريره هـذه الحقيقة أشاع فى النفوس الطمأني
وجعلها تستروح نسمات الحياة ، وتتهيأ لعيش كريم ودنيا فاضلة .

واذا كان الدستور قد نص على مبادىء اجتمـاعية فما أحراه أن ي
فى طليعتها الاستمساك بالعروة الوثقى التى لا انفصام لهـا ، والاعت
بحبل الله ، والهداية بهدى الدين .

وقد فطن واضعو الدستور الى تقرير هذا النص ، لأن الدستور
الا مواضعة بين الحاكم والمحكوم ، فاذا كان المحكوم يعتقد عقيدة ،
ويؤمن بها ويفنى فى سبيلها ، فكيف لا يقرها ؟ وقـد أكد الدستور
الحقيقة فى موضع آخر منه حين ذكر أن « الأسرة أساس المجتمع ق
الدين » مادة (٥)

أما الحقيقة الثانية فنصه على أن الدين الذى تلتزم به الدولة هو ا
الاسلامى .

ولم تكن مصر فى هذه السبيل بدعا بين الدول فقد أقيمت دولة باك
سنة ١٩٤٨ م على أسـاس الـدين الاسلامى ، ونص دستورها على
جمهورية اسلامية .

وأن أسبانيا هى الأخرى قد وضعت فى صلب دستورها أنها كا
المذهب .

ونص الدستور الأرجنتينى فى مادته الثانية على تبعية الحكومة ا
للـكنيسة الرسولية للروم الـكاثوليك .

بل ان الديمقراطيات الحديثة تفاخر أول ماتفاخر بحفاظها على الدين واستمساكها به وغلوها فى المحافظة عليه •

وان لم تنص صراحة على ذلك فى صلب دستورها فهى تقدس أيام الآحاد ، وهى تفتن فى تشييد الكنائس والصوامع ، وهى تعمل على نشر الدين المسيحى بكل الوسائل والأساليب ، مشروعة وغير مشروعة ، والكنيسة فيها لها سلطانها وسطوتها ، والدين له منهجه وسناده •

والنص على اسلامية الدولة تقرير لحال قائمة لا سبيل الى انكارها أو امكان تجاهلها

فمصر منذ الفتح الاسلامى تحتمل عبء النهوض بالدفاع عن هذا الدين •

ومصر قد احتضنت التراث الاسلامى على مر العصور وبخاصة بعد ضعف الخلافة العباسية •

ومصر قد ضحت برجالها ومواردها حفاظا على هذا التراث من أن يغرق فى لجة الغزو الأرعن الجارف •

ومصر لها علائق وثيقة بالشعوب الاسلامية جميعها ، ولا يمكنها أن تقدم على فصم هذه العلائق •

ومصر تهفو اليها قلوب المسلمين فى شتى الأقطار ، وبخاصة الأقطار المغلوبة على أمرها •

ومصر لا تستطيع أن تفعل ما فعلته تركيا الفتاة ، فتقدم على اعلان « علمانية الدولة » وتصم الشريعة الاسلامية بأنها « شريعة عتيقت » •

لماذا ؟ لأن مصر أولا دولة عربية •

ولأن الدين الاسلامى فيها متمكن من قلوب المصريين متغلغل فى أعماقهم •

ولأن مصر تقوم فى نشر حضارتها على ركن ركين من الدين الاس

ومصر نصت فى صلب دستورها على دينها الاسلامى ، مع أن الد
هو تنظيم للعلاقة بين الفرد والفرد ، لأن الدين الاسلامى قد يكون ا
الوحيد الذى ينظم هذه العلاقة الى جانب العلاقة بين الانسان وربه

* *

على أن النص على اسلامية الدولة لم يمله التعصب ، فطبيعة
الاسلامى تأبى هذا التعصب بنص الآية القرآنية الكريمة « ولتجدن ا
مودة للذين آمنوا الذين قالوا انا نصارى ، ذلك بأن منهم قسيسين و
وأنهم لا يستكبرون » آية ٨١ من سورة المائدة •

ولأن طبيعة المصريين أنفسهم تنأى بهم عن التعصب ، لسماحة خ
وسعة مداركهم ومن هنا أخفقت فيها كل الجماعات الدينية التى تج
التطرف والانحراف •

والدستور لم يغفل حين نص على اسلامية الدولة « اطلاقه حرية ا
وحماية الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقا للعادات
فى مصر ! على ألا يخل بالنظام العام أو يتنافى مع الآداب » مادة ؟
الدستور •

فالدين لله ، والوطن للجميع •

وبهذه المادة الخالدة صان الدستور حريات أهل العقائد الأخرى ؛
وحماها •

وهى المادة التى تقرر وضعنا منذ أن كان الفتح العربى فى مصر ،
عشنا فى تسامح رائع ، وفى مودة خالصة مع أهل الديانات الأخـ
لهم ما لنا وعليهم ما علينا •

ولم يكتف بهذه المادة بل أكدها فى مقدمته حين قال « نحن ال
الذى يؤمن بأن لكل فرد حقا فى عقيدته » • وزادها تأكيدا بهذه ا

الفاصلة القاطعة « المصريون لدى القانون سواء ، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو العقيدة » مادة ٣١

هو ايمان راسخ ، ايمان عميق يستمد جذوره من الماضى السحيق ، والدين الاسلامى الكريم •

- ٤ -

الديمقراطية الحقة

سمعنا طويلا ، وتحدث المتحدثون كثيرا عن الديمقراطيات حتى وقر لفظها فى نفوس المواطنين واستقر فى أسماعهم ، وان كنا لم نحدد بعد مدلوله ، ولم نقف على كنهه ، فهو من المدلولات الدخيلة علينا أو المجلوبة الينا من الخارج ، وباسم الديمقراطية ضل الطريق ، وخادع المخادعون ، ومكر الماكرون •

وتحت ستارها عانت مصر طويلا فى الحقبة الأخيرة ، لأن معنى الديمقراطية لم يحدد فى أذهاننا ، ولأننا ، لم نتعرف على أخطائها البارزة فى الدول الديمقراطية أو التى تطلق نظام الحكم فيها « النظام الديمقراطى »

فانجلترا مثلا التى تتغنى بهذا النظام لا تطبقه بروحه ، وتكاد لا تؤمن بجوهره ، اذ النظام الطبقى لا يزال قائما فيها ، فهناك الجماهير وهناك السادة أو اللوردات ، والولايات المتحدة هى الأخرى لا تزال تؤمن بالتفرقة العنصرية ، فيعامل البيض معاملة سخية آدمية أما السود فيعاملون معاملة فيها حطة من قدر الانسان وكرامته ، والأنباء توافينا بين لحظة وأخرى أو بين يوم وآخر بما يلقاه السود هناك من مهانة وازدراء •

والديمقراطية الحقة هى التى تهيىء الفرص للجميع ، وتجعل المواطنين أمام القانون سواء ولا تكاد تفرق فى التعليم أو المجتمعات بين جنس وآخر أو بين فئة وأخرى ، ولا مكان للديمقراطية فى مجتمع تشوبه الفواصل والفوارق •

والديمقراطية هى التى تجعل السيادة ، للأمة أو الشعب وتعامل الجميع معاملة سواء .

والدستور المصرى قد أدرك هذه النواحى فعمد الى خلق مجتمع متماسك لا تشوبه شائبة تزعزع أو تخلخل ، فهو قد نص فى مقدمتـه على أن « الشعب المصرى هو الذى تولى أمره بنفسه ، وأمسك بزمام شأنه بيده ، غداة النصر العظيم الذى حققه بثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ وتوج به كفاحه على مدى التاريخ »

ونص على أنه « رسم معالم الطريق الى مستقبل

متحرر من الخوف

متحرر من الحاجة

متحرر من الذل

وأن هذا المستقبل ...

« يقضى على الاقطاع »

وعلى الاحتكار وسيطرة رأس المال على الحكم

وعلى اقامة عدالة اجتماعية .

وأخيرا على اقامة حياة ديمقراطية سليمة .»

وهو الشعب ...

« الذى يقدس الكرامة والعدالة والمساواة باعتبارها جذورا أصيلة للحرية والسلام » وذكر فى مادته الثانية أن « السيادة للأمة » .

وفى مادته الرابعة « أن التضامن اجتماعى أساس للمجتمع المصرى » ■

وفى مادته السابعة عشرة أن « الدولة تيسر للمواطنين جميعا مستوى لائقا من المعيشة أساسه تهيئة الغذاء والمسكن والخدمات الصحية والثقافية والاجتماعية »

وفى مادته التاسعة والعشرين جعل « انشاء الرتب المدنية محظورا » •

وتوج كل أولئك بالمادة الحادية والثلاثين من « أن المصريين لدى القانون سواء •• »

ونص فى المادة التاسعة والاربعين على أن « التعليم حق للمصريين جميعا ••• » الى آخر ما جاء فيه مما يؤكد معنى الديمقراطية الحقة •

* * *

والدستور نص فى مادته الأولى على أن مصر « جمهورية ديمقراطية » وهذا أبو المواد جميعها عراقة فى الديمقراطية ، فالنظام الملكى أول ما يوجه اليه من نقد قيامه على التوارث وهو معنى يحطم أول عماد من عمد الديمقراطية الصحيحة ، فاذا كانت السيادة للأمة فمن حقها أن تختار رئيس الدولة ، وأن تتيح الفرص لكل الأفراد ليكون لهم الحق فى الوصول الى هذا المنصب متى كانوا له أندادا ، ويؤكد هذا قول دليل بيرنز « النظام الديمقراطى فى أنقى صورة فى فرنسا وأمريكا يفترض من غير شك وجود الحكم الجمهورى أى أن الوظيفة التى هى رمز وحدة الشعب كله فى النظام الديمقراطى وظيفة انتخابية » •

واذا كان دين الدولة الرسمى هو الاسلام فكيف لا نهتدى بهديه ونسير على ضوئه !!

فالاسلام يقوم نظامه على انتخاب رئيس الدولة وعلى أساسه بويع أبوبكر فعثمان فعلى ولولا ضرورة ملحة وحرج موقف الدولة الاسلامية لكان شأن عمر بن الخطاب شأن غيره من الخلفاء •

والنقد الجوهرى الذى يوجه الى معاوية أنه صير الخلافة « ملكا كسروريا » كما يقول الجاحظ •

أما أن يكون « الملك يملك ولا يحكم » فما معنى وجوده اذن على رأس الدولة ؟٠٠

والاسلام قائم فى جوهره على نظام الاستفتاء أو المبايعة فى اختيار رئيس الجمهورية وهو نفس النظام الذى ارتضاه الدستور المصرى كما نصت المادة (١٢١) وحددت يوم الاستفتاء المادة (١٩٤)

وأوضح الاسلام أن يقوم جوهر الحكم على الشورى فى هذه الآية الكريمة « وأمرهم شورى بينهم » ٠

فكان أن نص الدستور المصرى على قيام مجلس الأمة الذى خوله سلطات واسعة كما سيفصل بعد ٠

وانتخاب مجلس الأمة قائم على الاقتراع السرى العام وهذا جوهر الديمقراطية ٠

والشعب يتكون من الرجل والمرأة فمن الديمقراطية السليمة أن يتاح هذه المرأة ما يتاح للرجل لتختار الممثل الجدير بتمثيلها ، والدفاع عن حقوقها فى مجلس الأمة ٠

وقد أقر الاسلام هذه القاعدة فى حديث النبى الكريم « النساء شقائق الرجال لهن مثل الذى عليهن بالمعروف » ٠

وقد يؤخذ على هذا الدستور أنه لم يسمح بقيام الحزبية والأحزاب ، وهذا ربما يجافى روح الديمقراطية ٠

ولكن التروى فى بحث هذا الموضوع يجعلنا نرحب بحكمة واضعى الدستور فى هذا الصدد ٠

فمن قال ان أساس الديمقراطية قيام الحزبية ؟

قد يجاب بأن قيام الحزبية فيه فرصة لتصارع الآراء وتمحيص

المشروعات وهذا من الديمقراطية ، قد يكون فى ذلك شيء من الصواب ولكن اثم الحزبية أكبر من نفعها كما هو حادث الآن فى الدول الديمقراطية التى تعانى من جراء السماح بهذا النظام .

لم ؟ ؟ ؟

لأن من مستلزمات الحزبية قيام المزايدات ، وفى لجة هذه المزايدات تغرق الحقوق وتضيع المصالح .

وكلنا يعلم ما آل اليه أمر سياسة الولايات المتحدة بشأن قضايا الشرق الأوسط فكل من الحزب المعارض والحزب الحاكم يعرف حقائق هذه المشكلات ولكنه يتجاهلها على حساب بقائه فى الحكم واحرازه عددا أكبر من أصوات الناخبين .

ومما لا شك فيه أن مصلحة الولايات المتحدة نفسها ستتأثر حتما من جراء الانسياق وراء الهدف الصهيونى المعادى للأمة العربية ذات الثروات الطبيعية والملايين العديدة من السكان .

ولكنها الحزبية الطاغية .

والنظام البرلمانى الحزبى فى انجلترا تتأثر مصالح البلاد بقيامه ونضرب مثلا لذلك التأميم ، فحكومة العمال تتجه اليه ، وحكومة المحافظين تعمل على هدمه .

وكلنا يدرك بلا شك عقبى هذا التبديل والتغيير فى أشاعة عدم الاستقرار فى الأمة .

بل ان النظام الجمهورى الفرنسى يعد مثلا فريدا فى هذا التغير الذى نلمح آثاره الوخيمة بين عام وآخر حيث لا استقرار ولا سياسة مرسومة ولا اتجاها معينا وكل هذا له تأثيره العميق فى مستقبل الأمة الفرنسية .

أما الدول التى أراحت نفسها من هذا النظام غير مأمون العاقبة فقد خطت خطوات واسعة فى التعمير والبناء اللذين يطلبان الحسم وسرعة البت فى الأمور .

بل ان كل أمة قد عانت من جراء الاستعمار أو الاحتلال أو الرجعية لجأت فى ازاحة هذه الرواسب المتخلفة ، والأركام المتراكبة الى الأخذ بمبدأ عدم قيام الأحزاب السياسية •

فعلت هذا الولايات المتحدة عند ما نالت استقلالها بعد حرب دامية مع الانجليز ولم تبح نظام قيام الحزبين الا بعد مرور سنوات •

وفعلته ألمانيا وايطاليا وروسيا ويوغوسلافيا وكثير غيرها فى أوقات محنها وأزماتها العصبية •

وفعله العرب فى عهدهم الأول الزاهر الذى فتحوا فيه الفتوح وأقاموا دولة اسلامية مترامية الأطراف ، ولم يضعف شأن العرب الا بعد هبوب ريح الانقسام والتعصب والتحزب •

والآيات القرآنية تدعو فى كثير من المواضع الى التماسك والوحدة « واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا » و « تعاونوا على البر والتقوى » و« اذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته اخوانا ، وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها » •

* * *

وهذا الوضع هو الذى يلائمنا الآن كل الملاءمة فنحن أمام عدو يتربص بنا الدوائر ويؤلب علينا كل القوى ، والاستعمار لايزال يقاوم سياستنا المستقلة ومشروعاتنا الانتاجية وتكييف وضعنا الاجتماعى ليكون ديمقراطيا صرفا •

ونحن قد جربنا فتح مصراعى بابنا للحزبية والأحزاب ، فماذا كانت العقبى ؟•• وماذا كانت النتيجة ؟••

هل حققنا أساسا واحداً من أسس الديمقراطية ؟ هل قضينا على الاقطاع ؟ هل حطمنا صرح الاحتكار ؟ هل نجحنا فى مجرد تخطيط لمشروعاتنا القومية ؟•• هل شققنا طريقا واحدا الى تصنيع البلاد وزيادة الانتاج ؟ هل نجحنا فى القضاء على الأمية ؟ أمية الصغار وأمية الكبار ؟ هل

رددنا على العامل والفلاح كرامتهما ؟ هل أبقينا على خلقنا ومثلنا العليا ؟ هل عرفنا معنى المعارضة فى سبيل الصالح العام ؟ كل هذا راح فى خضم الحزبية ولم تجن منها البلاد أية ثمرة ، ولم تظفر بأى نجاح حقيقى فى أى ميدان ، ومع كل أولئك فكنا نتغنى بالديمقراطية التى لم تكن الا وهما أو سرابا خادعا .

لقد ظلمت الديمقراطية فى مصر فيما مضى ، وجرت علينا الأحقاد والضغائن والحزازات ، أما الديمقراطية اليوم فقد رد لها الدستور الجديد اعتبارها وأشربتها الثورة أرواحنا ودماءنا ، وسيصونها اتحاد قومى يؤصل لها ويدافع عنها ، ويسهر عليها حتى تصبح حقيقة واقعة لالفظا يتردد ، أو كلمة تنطلق ، أو ستارا يخفى وراءه الخوف والذل والحاجة .

فالاتحاد القومى ممثل الرأى العام الذى قال عنه ميرابو « انه سيد المشرعين وأقوى الجبابرة على الاطلاق » .

ستكون ديمقراطية حقة ، ديمقراطية سليمة ، ديمقراطية وصفها السيد الرئيس جمال عبد الناصر فى خطابه الذى قدم به الدستور الى الشعب بقوله « ديمقراطية تستمد ارادتها من ارادتكم ، وتستمد وجودها من وجودكم .

ديمقراطية لاتحكم فيها الأقلية باسم الأغلبية ولا تحكم فيها الأقلية لتخدع الأغلبية .

ديمقراطية لا يتحكم فيها الاستغلال أو الاستبداد » .

* * *

ولا شك أن فى ظل هذا النظام المقترح ستمر المشروعات ذات النتائج الخطيرة فى تاريخ مصر بأدوار تفحص فيها وتدرس دراسة عميقة واسعة المدى ، وسيكون ذلك عن طريق المجالس الفنية ، والادارات المختصة ثم عن طريق مجلس الأمة ولا ننسى فى هذا الشأن الصحافة الحرة النزيهة التى تعبر تعبيرا حقا عن الكتلة الشعبية ، وتضطلع برسالتها فى بناء المجتمع .

فكيف اذن تمر المشروعات الحيوية بكل هذه اللجان المختلفة وبكل هذه العقول من غير أن يسمع فيها صوت معارض ؟

اننا نعلم أن كل هيئة من الهيئات أو جماعة من الجماعات مهما يكن تجانسها وائتلافها لا بد وأن تتردد فيها أصوات معارضة .

هذه المعارضة التى تقوم عندما يكون هناك وجه لها ، معارضة بناءة ، معارضة ليست من قبيل المعارضة التى تقوم فى ظل الحزبية ، المعارضة الهدامة ، المعارضة التى تجعل غرضها الأسمى احراز الأغلبية والوصول الى الحكم وان يكن ذلك على أجداث المصلحة القومية العليا التى نتوخاها جميعا .

وقد أصاب دليل بيرنز فى كتابه « الديمقراطية » عندما قال « ان المبدأ الجوهرى الذى تقوم عليه الديمقراطية هو بحث الآراء المختلفة أو المتعارضة ، واتخاذ هذا البحث وسيلة لتعرف طريق العمل الصحيح » .

والنظام المقترح نظام المجلس الواحد فيه اختصار للاجراءات ، وكسب للوقت ، وبعد عن المناقشات البيزنطية غير المجدية ، وفيه قرب من الديمقراطية اذ أن نظام المجلسين مرده فى الواقع الى وجود النظام الطبقى ، وتغلغله فى الأمة سواء أكان طبقيا من ناحية السيادة والجاه أو من ناحية الثراء والاقطاع .

هذا هو الشأن فى مجلس اللوردات فى انجلترا وفى مجلس الشيوخ المصرى فى العهد الماضى .

أو الى تعدد الولايات فى الدولة الواحدة كما هو الحال فى الهند والولايات المتحدة الأمريكية .

* * *

ولا أجد أروع ختام لهذا الحديث من قول دافيد كوشمان كوبل فى مؤلفه « النظام السياسى فى الولايات المتحدة » .

« وغاية ما يستطيع الشعب الأمريكى أن يوصى به الشعوب الأخرى التى استعادت حريتها هو أن تشرع فى المسير فى الضروب الديمقراطية ، مستلهمة تقاليدها الذاتية ، معتمدة على خصائصها المتميزة ، وسوف يوفق الشعب الى أن يمهد طريقه الى السعادة بشتى الوسائل يحفزه العلم ، وتضىء تعاليم الدين سبيله (١) »

– ٥ –

فلسفة الحكم فى الدستور الجديد

يستمد الدستور الجديد فلسفته فى الحكم لا من مذهب من المذاهب التى تسود العالم الآن كالشيوعية أو الاشتراكية أو الدكتاتورية أو النيابية وانما تستمد فلسفته من منطق الحوادث التى مرت بها أنظمة الحكم فى مصر ، ومن الروح الثورى الذى بشر بفلسفة جديدة ومن نزعة المصريين الى الحرص على وحدة صفوفهم فى كل مرحلة من مراحل تاريخهم ، ومن روح الدساتير الحديثة التى أخذت اليوم فى الاعتبار العناية بالنواحى الاجتماعية والاقتصادية ومن عبقرية الاسلام « فى نظم الحكم » .

فمصر قد جربت فى تاريخها الحافل نوعين من أنظمة الحكم ، النظام المطلق أو الدكتاتورى وقد ابتدعه فيها محمد على وظل قائما حتى دستور سنة ١٩٢٣ ولا عبرة بالمجلس الصورى الذى أطلق عليه « شورى القوانين »

وفى ظل هذا النظام ألغى كل نوع من أنواع الحرية الفردية ، فكان الحاكم كل شىء ، وهو صاحب الأرض ، وهو الذى يعلن الحرب ، وهو الذى يبرم المعاهدات ، وهو الذى يسخر أهل البلاد الشرعيين ، وهو الذى يتصرف فى مالية الدولة وخزانتها العامة ، هو كل شىء والشعب ليس بشىء فما بالك اذا كان هذا الحاكم غريبا عن أهل البلاد ، قد دفع اليها دفعا فى غفلة من الزمان ؟

(١) النظام السياسى فى الولايات المتحدة ص ٣١٩ .

وجربت الحكم النيابى واباحة الحزبية والأحزاب ، ومن المؤلم أن الحكم فى هذا الوقت كان للأقلية لا للأغلبية الا فى الأقل النادر •

وكانت الأقلية تصل الى الحكم تارة بالتضليل ، وأخرى بالتزوير ، وثالثة بالارهاب ورابعة بتملق صاحب العرش أو الزلفى الى المستعمرين •

واذن فنحن نعتبر بل نعتقد أن الشعب كان مقصى عن الحكم طوال هذه الفترة من تاريخنا المصرى الحديث •

وقد أثبت الاقتراع الشعبى أن المصريين كانوا اذا وثقوا فى جماعة بعينها أولوها ثقتهم هى وأنصارها ، وكانت الأغلبية الساحقة فى جانبهم حتى أن صوت المعارضة كان دائما ممعنا فى الخفوت ، وضآلة الشأن •

وهذا موقف يحتاج منا الى تأمل •

الذى لا شك فيه أن المرد الأول لاصرار الشعب فى كل انتخاب حر نزيه على الثقة بهيئة بعينها من غير نظر الى الأشخاص هو أنه مهيأ نفسيا للوحدة الشعبية ، وعدم ايمانه بالانقسام ، وبتعدد الأحزاب ومن هنا نجد أن أحزاب الأقلية جميعا لم تنم ولم تقو على مرور الأعوام ، وكان أفرادها من النفعيين والوصوليين أو ممن ملأ الحقد أفئدتهم ، وكانوا منبوذين أو مغضوبا عليهم من عامة الشعب •

فالشعب المصرى بطبعه وفى لمن يعطف عليه ، ويدافع عن حقه ، فيوليه دائما ثقته • حورب مصطفى كامل من الانجليز ثم من الخديوى ولكن الشعب التف حوله . ووقف دائما الى جانبه ، وحورب سعد زغلول من المستعمر ، ومن الجالس على العرش ، ومن أحزاب الأقلية المبتدعة ولكن الشعب لم ينفض عنه بل ظل على الوفاء له حتى أسلم الروح •

وكانت الأقلية دائما تعيب هذا الشعب الوفى بأنه لا يؤمن بروح الدستور وأنه لايعرف ماينبغى أن يكون للمعارضة من قوة وشأن ••• الى آخر ما يقال فى هذا الصدد •

والحق أنها جهلت روح هذا الشعب ، هذا الشعب الذى يتماسك فى المحن والشدائد ويعرف عند الخطوب •

الشعب الوفى لممثليه •

الشعب المؤمن بالذائدين عنه ، الحريصين على حقوقه •

فاذا بشرت الثورة بأنه لاحزبية بعد اليوم طرب المصريون ورحبوا بهذه الفكرة الرائعة التى توائم روحهم ، وتتجاوب مع طبيعتهم التى تنكر التحزب والتشيع •

* * *

على أن الثورات جميعها تعقبها فترات من التماسك والوحدة ، حدث هذا فى أعقاب الثورة الأمريكية الاستقلالية ، وفى الثورة الكمالية وفى الثورة الصينية وفى الثورة الروسية وفى الثورة الايطالية •

وقد أورد هذا الرأى دافيد كوشمان كوبل الذى سبق الاستشهاد به ولكنه لم يعلل لذلك • أما تعليله فى نظرنا ، فلأن هذه الثورات ذات رسالات محددة واضحة وبرامج طويلة الأجل ، يحتاج انفاذها الى الابقاء على وحدة الأمة حتى يمكن أن تحقق مشروعاتها الحيوية فى شتى الميادين فى أقصر وقت وبروح ثورية واعية مستيقظة •

* * *

وقد كان جورج واشنطن الزعيم الأمريكى المشهور بطل حرب الاستقلال وأول رئيس للجمهورية رائعا حقا بعيد النظر حقا عندما حذر الشعب الأمريكى فى خطبة « الوداع » التاريخية من العواقب الوخيمة ، لتعدد الأحزاب « والنتائج التعسة التى تنبنى عموما على الروح الحزبية » •

وهى « روح كثيرا ما تؤدى الى التمرد والعصيان » وكان تحذيره هذا مبنيا على تقدير للأمور ، وبصر بمجرى الأحداث فقد أكد التاريخ صدق تحذيره حين نشبت الثورة المسلحة بين الحزبين القائمين سنة ١٨٦٠ م

على أنه سبق أن نوهت بأن هذه الروح التى انطبع عليها المصريون انما هى نابعة من دينهم الاسلامى الذى يحض صراحة وفى وضوح على الوحدة لأن فيها المنعة والقوة .

* * *

وسبق كذلك أن قلت ان المصريين يتوقون الى حياة مطمئنة بعد هذا الكفاح الطويل المرير ، وبعد هذا الاضطراب الذى عانته البلاد آجالا متطاولة، فالدستور الجديد معبر عن روحها متمش مع وجهتها ، محقق لأهدافها .

والدستور الجديد يتفق والدستور الأمريكى فى الأخذ بازدواج الرياسة وهو أكثر مناسبة لنا من الأمريكيين ، لم ؟

لأن نظام الحكم الاسلامى يقره ولا يرى سواه ، ولأن رئيس الدولة الذى أولاه الشعب ثقة ينبغى أن يعمل ، وأن يوجه دفة الأمور ، وأن يكون مسئولا عن سياسته أمام الشعب ، وحتى يتحقق الاستقرار الذى تنشده مصر منذ زمن طويل ، فلا أزمات تثار بين الحين والحين بين رئيس الدولة وبين رئيس السلطة التنفيذية والتى يترتب عليها بلبلة فى الفكر وتوقف دولاب العمل وتأرجح الأفكار الى اليمين أو اليسار .

وهو اذا اتفق فى ذلك مع الدستور الأمريكى فانه يختلف مع الدستور الهندى مثلا الذى ينص على وجود رياستين يشغل احداهما رئيس الجمهورية والأخرى رئيس الوزراء ويقول شراح الدستور الهندى « ان مركز رئيس الجمهورية يشبه مركز الملك فى ظل الدستور الانجليزى فهو رئيس الدولة، ولكنه يسود ولا يحكم ، وهو يمثل الشعب ولكنه لايحكمه ، ولا يزيد الدور الذى يقوم به فى ادارة شئون الدولة على وضع خاتمه على قرارات ممثلى الشعب كى تصبح معلومة للجميع » .

وهو تعقيب يغنى عن التعليق .

وعلى كل فقد يكون هذا النظام أنسب للجمهورية الهندية المترامية الأطراف ، المتعددة الطوائف والمذاهب ، الكثيرة الولايات ، وبخاصة فى عهدها الأول الذى تمر به الآن بعد الحصول على الاستقلال .

وخلاصة هذه الفلسفة أن الدستور قد جعل من الكتلة الشعبية محور نصوصه لأنها قد عانت طويلا من جراء التحكم والرجعية والاقطاع والكبت، فكفل لها الحرية وأقر المساواة وقضى على الاقطاع وهيأ لها التقدم والنبوغ ، والوصول الى أعلى الدرجات والمناصب ، وضمن لها حياة هانئة ومستوى لائقا من العيش ان اقتصرت فى يومنا على البوادر فستظهر ثمارها يانعة فى المستقبل القريب وبفضل هذا الدستور العتيد .

وأياما كانت فلسفة هذا الدستور فان روحها ستشع وضوءها سيسطع إذا أنفذها قوم مؤمنون مخلصون فكما يقول الدكتور أمبدكار رئيس لجنة صياغة الدستور الهندى « مهما تكن حسنات دستور من الدساتير فان هذه الحسنات قد تتقلب الى سيئات اذا كان القائمون على تنفيذها هم أنفسهم قوم فاسدون » .

الاصول الفقهية فى الدستور

للدكتور السيد محمد مدنى

أولا ــ مبدأ السيادة الشعبية

فى انشـــاء الدستور وتعديله

تنشأ الدساتير المكتوبة عادة باحدى طرق ثلاث ..

١ ــ بطريق المنحة من ولى الأمر الذى قبل أن يتنازل عن بعض حقوقه ، فيمنح أمته دستورا ، تشاركه بمقتضاه فى حكم البلاد .

٢ ــ أو بطريق التعاقد بين ولى الأمر وممثلى الشعب ، الذين يحزمون أمرهم ويجبرون رئيس الدولة على قبول ما اتفقوا على وضـعه من قـواعد دستورية .

٣ ــ أو بواسطة جمعية تأسيسية وطنية .

وتتبع الدول احدى الطرق الثلاث المتقدمة .

ولقد أثير بحث طبيعة مصدر الدستور المصرى الذى صدر فى سـنة ١٩٢٣ ، فتشعبت الآراء فى ارجاء الدستور الى أى من المصادر السابقة .

وطبقا للرأى الراجح كان الدستور الملغى منحة من الملك تصـدق فيمـا دبج به من عبارات قاطعة الدلالة ، هى :

« نحن ملك مصر

بما أننا مـنذ تبوأنا عرش أجدادنا ، وأخذنا على أنفسـنا أن نحتفظ بالأمانة التى عهد الله تعالى بها الينا نتطلب الخير دائما لأمتنا بكل ما فى وسعنا ونتوخى أن نسلك بها السـبيل التى نعلم أنها تفضى الى سعادتها وارتقائها وتمتعها بما تتمتع به الأمم الحرة المتمدينة .

ولما كان ذلك لا يتم على الوجه الصـحيح الا اذا كان لها نظام دستورى كأحدث الأنظمة الدستورية فى العالم وأرقاها تعيش فى ظله عيشا سعيدا

مرضيا وتتمكن به من السير فى طريق الحياة الحرة المطلقة ويكفل لهـا الاشتراك العملى فى ادارة شئون البلاد والاشراف على وضع قوانينها ومراقبة تنفيذها ويترك فى نفسها شعور الراحة والطمأنينة على حاضرها ومستقبلها مع الاحتفاظ بروحها القومية والابقاء على صفاتها ومميزاتها التى هى تراثها التاريخى العظيم •

وبما أن تحقيق ذلك كان دائما من أجل رغباتنا ومن أعظم ماتتجه اليـه عزائمنا حرصا على النهوض بشعبنا الى المنزلة العليا التى يؤهله لهـا ذكاؤه واستعداده وتتفق مع عظمته التاريخية القديمة وتسمح له بتبوء المـكان اللائق به بـين شعوب العالم المتمدين وأممه •

أمرنا بما هو آت ••• »

غير أن أصحاب الرأى الذين كيفوا الدستور بأنه منحة ، أتبعوا هذا التكييف بأن ذلك لا يعنى حق ما نحه فى استرداده متى شاء ، لأن الدستور وقد صدر قد تعلقت به حقوق الأمة ، فلا يجوز المساس به الا برضائها •

ولكن الحوادث السياسية التى توالت منذ صدور هذا الدستور ، فعطل حينا وألغى حينا آخر ثم استبدل به غيره ، وبعث مـرة أخـرى ، لتثبت بجلاء أن هذا الدستور وهو وليد ارادة الحاكم كان ألعوبة فى يد أذناب الساسة الذين لم يخـامرهم أدنى شـك فى أن يسخروا أحكامه لتحقيق أغراضهم ، والتستر وراءه لتبرير مايصدر عنهم من تصرفات •

فأين يكون وضع دستورنا الجديد من هذه الطرق الثلاث ؟

اذ فى تعيين هذا المصدر ماينبىء عن قيمته ومدى حظه من الاحترام •

لو رجعنا الى هذه الطرق التى سلفت الاشارة اليها لما وجدنا دستورنا يدخل تحت احداها ، فلا هو منحة ، ولا هو تعاقد ، كما أنـــه ليس من عمل جمعية تأسيسية •

ولئن كان رجال الفقه الدستورى يجمعون على أن وضع الدستور بواسطة جمعية تأسيسية وطنية يعتبر أكثر الطرق الثلاث ديموقراطية • وبهـذه

الطريقة وضعت الولايات المتحدة دستورها سنة ١٧٨٧ ، ووضعت فرنسا دستورها سنة ١٨٧٥ ودستورها الصادر سنة١٩٤٦ ، وكذا كثير من الدول الديموقراطية الأخرى التى وضعت دساتيرها عقب الحــربين العــالميتين الأخيرتين

فانه يلاحظ أن الجمعية التأسيسية التى يعهــد اليهــا بوضع الدستور طبقا لهذه الطريقة ، يقوم الشعب بانتخابها لهذا الغرض ، لتنوب عنه فى وضعه ، ولا جدال فى أن استئثار الشعب صاحب الحــق اصــالة باقرار دستوره عن طريق الاستفتاء ، ليفوق الطرق المعروفة فى وضــع الدساتير من حيث تعلقها بالديمقراطية ، لأن هذا الاجراء عنصر ديموقراطى مباشر لا تأخذ به الا دولة واحدة عريقة فى الديموقراطية هى الجمهورية الاتحادية السويسرية •

لذلك كان استهلال الدستور ديباجته بتعيين مصدره ومنشئه :

« نحن الشعب المصرى » فيه من الدلالة على دور الشعب الخطير فى عمل الدستور • وشتان أن ينبع الدستور من ارادة « الشعب » وبين أن ينبع من ارادة « ملك مصر » فى دستورنا الملغى ، وبدلا من أن يكون الأمر الصادر بمنح الدستور فى سنة ١٩٢٣ هو من ولى الأمر ، كان « املاء الدســـتور وتقريره واعــلانه » فى سنة ١٩٥٦ من « الشعب المصرى » الذى تستقر السيادة الشبعبية فى مجموع أفراده ، ويعود الشعب فيؤكد فى المادة الثانية من الدستور أن : « السيادة للأمة ، وتــكون ممارستها على الوجه المبــين فى هذا الدستور » •

* * *

ويقتضينا الأمر ان نتعرض بهذه المناسبة لتعديل الدستور ، فقد كان الدستور الملغى يقضى فى هذا الصدد :

١ ـ بتجميد بعض أحكامه ، فلا يصح اقتــراح تعــديلها ، تلك التى تشمل القانون الخاص بتصفية أملاك الخديوى السابق وتضييق ما له مــن

حقوق (مادة ١٦٨) ، والتى تتناول شكل الحكومة النيابى البرلمانى ونظام وراثة العرش ومبادىء الحرية والمساواة (مادة ١٥٦).

٢ - بعدم جواز تعديل بعض أحكامه فى فترة معينة ، وهى الخاصة بحقوق مسند الملكية مدة قيام وصاية العرش (مادة ١٥٨) ، بمعنى أن التعديل الممنوع هو الذى يهدف الى انقاص حقوق الملك أثناء قيام الوصاية.

٣ - بجواز تعديل أحكامه الأخرى ، باجراءات هى بدورها جامدة نصت عليها المادة ١٥٧ ، وتتلخص فى :

(أ) أن يصدر كل من مجلسى البرلمان بالأغلبية المطلقة لأعضائه جميعا قرارا بضرورة تنقيح الدستور وتحديد موضوعه . (فلا تكفى الأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين) .

(ب) أن يصدق الملك على هذا القرار ، واعتراضه فى هذه الحالة هو اعتراض مطلق ، بينما لا يملك بالنسبة الى القوانين العادية أكثر من حق اعتراض موقف .

(ج) أن يصدر المجلسان قرارهما بشأن المسائل التى هى محل الاقتراح بشرط أن تكون المناقشة فى كل مجلس بحضور ثلثى أعضائه ، وأن يكون قراره بأغلبية ثلثى الآراء .

(د) أن يكون قرار المجلسين بالاتفاق مع الملك ، بمعنى أنه تجب مصادقته أيضا على القرار النهائى للمجلسين ، فاذا اعترض فلا سبيل لاستكمال المشروع الشكل القانونى اللازم لنفاذه ، ويعتبر حينئذ لاقيمة له من الناحية القانونية ، لأن حق التصديق هنا عمل تشريعى يجعل الملك على قدم المساواة فى شؤون التشريع مع البرلمان .

واذا كانت نصوص الدستور الملغى على درجة من الجمود بحيث تجعل منه دستورا متخلفا عن تطورات الزمن ، وأن مبدأ « السيادة الشعبية » الذى نص عليه فى المادة ٢٣ من هذا الدستور بعبارة : « جميع السلطات مصدرها الأمة » ، قد قيد استعماله « بأن يكون على الوجه المبين بهذا الدستور » ،

فلم يكن هناك اذا من سبيل الى تقوية سلطات الأمة ، أو تقرير حقوق تكون أكثر ملاءمة مع تطور الجماعة المصرية ، الأمر الذى تلافاه دستورنا الجديد ، عندما أجازت المادة ١٨٩ :

« لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الأمة طلب تعـديل مادة أو أكثر من مواد الدستور ، ويجب أن يذكر فى طلب التعديل المواد المطلوب تعديلهـا والأسباب الداعية الى هذا التعديل .

فاذا كان الطلب صادرا من مجلس الأمة وجب أن يكون موقعا من ثلث أعضاء المجلس على الأقل .

وفى جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ويصدر قـــراره فى شأنه بأغلبية أعضائه ، فاذا رفض الطلب لايجوز اعادة طلب تعـديل المواد ذاتها قبل مضى سنة على هذا الرفض .

واذا وافق مجلس الأمة على مبدأ التعديل ، يناقش ، بعد ستة أشهر من تاريخ هذه الموافقة ، المواد المراد تعديلها ، فاذا وافق على التعديل ثلثا عدد أعضاء المجلس عرض على الشعب لاستفتائه فى شأنه .

فاذا ووفق على التعديل ، اعتبر نافذا من تاريخ اعلان نتيجة الاستفتاء »

ويستفاد من حـكم هذا النص :

١ ـ أن المجلس اذا وافق على مبدأ التعديل بأغلبية أعضائه ، لم تكن هناك حاجة الى تصديق رئيس الجمهورية على هذا القرار .

٢ ـ وأنه صونا لحقوق الأفراد التى وردت فى صلب الدستور ، يـكون المرجع فى اقرار التعديل المقترح هو الشعب نفسه .

وبذلك كان صاحب الحق فى اصدار الدستور هو صاحب الحق أيضا فى ادخال تعديل على أحكامه ، بما يتبينه من حاجة الى هذا التعديل ، حتى يظل الدستور متمشيا مع ميول الشعب وأهدافه المتطورة .

* * *

وينتج مما تقدم :

أن الدستور ينبثق من ارادة الشعب ، وأن بقاءه بنصوصه المعلنة أو بنصوصه المعدلة رهن أيضا بارادة الشعب ، وفي هذا اعمال لمبدأ « السيادة الشعبية » اعمالا سليما ، وتطبيق له على أحسن الوجوه في الحياة الديمقراطية الحديثة .

ثانيا ــ الأفكار الفلسفية بديباجة الدستور

يرتبط التاريخ السياسي لبلد ما بالتاريخ الدستورى له أشد الارتباط ، فالثورات والاصلاحات الدستورية وثيقة الصلة بالأحداث التاريخية ، واذا أردنا أن ندرك ما يستتر وراء العبارات القوية التى أبرزتها ديباجة دستورنا الجديد من فلسفة عميقة ، وجب علينا أن نلم بما تعاقب على مصر من أحداث سبقت اصدار هذا الدستور ، وألمحت اليها الديباجة فى عبارات خلابة :

« نحن الشعب المصرى ..

الذى استلهم العظة من ماضيه ، واستمد العزم من حاضره » .

ورددت معناها قائلة :

« ... ونعلن اليوم هذا الدستور ، تنبثق أحكامه من صميم كفاحنا ، ومن خلاصة تجاربنا ، ومن المعانى المقدسة التى هتفت بها جموعنا ، ومن القيم الخالدة التى سقط دفاعا عنها شداؤنا ، ومن أحلام المعارك التى خاضها آباؤنا وأجدادنا جيلا بعد جيل ...

من حلاوة النصر ، ومن مرارة الهزيمة » .

وأحاول أن أرد فى ايجاز الأفكار التى تضمنتها الديباجة الى أصولها المصرية فيما يلى :

يفتتح الشعب دستوره المعلن بقوله ...

« نحن الشعب المصرى :

الذى انتزع حقه فى الحرية والحياة ، بعد معركة متصلة ضد السيطرة المعتدية من الخارج والسيطرة المستغلة من الداخل » .

هذه العبارة الخالدة تشير الى نضال الشعب فى جبهتين :

١ ــ جبهة خارجية ، لتخليص البلاد من نير الاستعمار الذى ربط مصر بعجلة بريطانيا منذ اثنين وسبعين عاما .

ذلك لأن حركة تطهير البلاد من ربقة الاحتلال انصرفت فى أول الأمر الى منازلة المحتلين ، واستمدت قواها من ذات نفسها ، فاقتعدت مكان الصدارة من الحياة السياسية المصرية ، الى أن أعلنت بريطانيا تصريحها المعروف فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ ، المتضمن الغاء الحماية والاعتراف بمصر دولة مستقلة ذات سيادة مع الاحتفاظ بتحفظات أربعة .

ولما صدر دستور سنة ١٩٢٣ على أثر هذا الاعلان ، جمعت حركة التحرير ــ الى منازلة الاحتلال ــ السعى الى الحكم كحق أصلى ، ووسيلة مباشرة لمعالجة العلاقات الخارجية ، والعناية بمصالح البلاد عناية مصرية صميمة .

فما ان أبرمت المعاهدة المصرية الانجليزية فى سنة ١٩٣٦ ، حتى هبطت الحركة الوطنية من مستوى النضال بين أمة تريد أن تستقل ودولة تريد أن تستعمر الى مستوى التحايل على الفوز بالحكم بين بضعة أفراد يطمحون اليه ، وبين ممثلى الدولة المحتلة التى تتصرف فى أمر هذا الحكم ، وغالبا ما انتهى الطامحون الى الاستناد الى احدى السلطتين القائمتين : سلطة العرش وسلطة المحتلين ، وتحولت الأزمات المصرية الى مناوشات بين هاتين السلطتين بينما قنعت المجالس التمثيلية بدور ثانوى فى هذه المناوشات .

ومنذ أن قامت ثورة ٢٣ يوليه ، وضع قادتها نصب أعينهم تخليص البلاد من وصمة الاستعمار ، وانتهى سعيهم فى ٢٧ من يوليه سنة ١٩٥٤ الى

توقيع اتفاق ينهى الاحتلال ، وينظم عملية جلاء القوات الأجنبية عن أرض الكنانة . بل ان الحكمة فى تحديديوم ٢٣ يونيو سنة ١٩٥٦ لاجراء استفتاء الشعب على هذا الدستور ، هى أنه فى هذا التاريخ يتم اجلاء القوات المحتلة نهائيا عن أرض الوطن ، ويسترد الشعب بالتالى حريته المغتصبة .

* *

ولئن عمد واضعو الدستور الى الكشف فى ديباجته عن نياتهم المشتركة، ومثلهم العليا التى أوحت اليهم ما استنوه من قواعد ، « ترسم معالم الطريق وترسيها دستورا ينظم جهادنا ويصونه » ، على نحو ما سطره الشعب المصرى عن معركته ضد الاحتلال ، فقد أجملوا استظهار مايجب عليهم ازاء تثبيت دعائم هذا الدستور ، وارساء قواعده على أسس متينة ، ركينة لاتنال منها الأيام أو الأحداث .

فأضافوا الى « القضاء على الاستعمار » ، « القضاء على أعوانه » . كما أضافوا « اقامة جيش وطنى قوى » ، يدفع عن البلاد عوادى المعتدين ويثبت دعائم الاستقلال .

ولو أن هذين المبدئين هما من الدستور طريقان لارساء قواعده ، فهما أيضا هدفان من أهداف الثورة الستة .

* * *

وبمناسبة الكلام عن نضال الشعب المصرى فى الجبهة الخارجية ، نجد نصا هاما وثيق الارتباط بهذه المعركة هو :

« نحن الشعب المصرى :

الذى يشعر بوجوده متفاعلا فى الكيان العربى الكبير ، ويقدر مسئولياته والتزاماته حيال النضال العربى المشترك ، لعزة الأمة العربية ومجدها . »

هذا النص الخطير لايجعل من نضال الشعب المصرى هدفا أساسيا فى تحقيق سيادته الخارجية فحسب ، وانما بوصف هذا الشعب عضوا فى

الجماعة العربية ، عليه أن يتضامن مع الأعضاء الآخرين من شعوبها ، فى الذود عن حمى العروبة ، لتقف كلها كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا ، صفا واحدا أمام السيطرة الأجنبية غير العربية ، مثل هذه الشعوب كمثل الاعضاء في جسم واحد ، اذا شكا عضو تداعت له سائر الأعضاء ٠

* *

ويتصل أخيرا بالدور الذى أبرزه الدستور فى المجال الخارجى ، لوضع مصر ازاء العالم ، عندما سجل النص :

« نحن الشعب المصرى :

الذى يعرف مكانه على ملتقى القارات والبحار من هذا العالم ، ويقدر تبعات رسالته التاريخية فى بناء الحضارة ، ويؤمن بالانسانية كلها ، ويوقن أن الرخاء لا يتجزأ ، وأن السلام لا يتجزأ » ٠

بهذه العبارات البسيطة يشير الى أهمية مصر فى مجال الحياة الدولية ، ويذكرها باعتبارها مهدا لحضارة عظيمة شعت أنوارها على العالم منذ آلاف السنين ، بأن عليها أن تستعيد مجدها القديم ، وأن تسهم أيضا فى صيانة التراث الذى يقوم على المدنيات الأخرى وأصبح مهدداً بقيام حرب لا تبقى ولا تذر ٠

ولما كان تجنيب العالم ويلات الحرب يرتكز على الاعتراف بحقوق الانسان ، وتوفير الرفاهية لسائر الشعوب ، وأن اشتباك العلاقات الدولية بلغ حدا من شأنه أن يعكس آثار كل اضطراب فى احداها على سائر العلاقات الأخرى ٠

فقد أبدعت الديباجة فى تصوير هذه الأفكار تصويرا رائعا ، يبدو مداها بمقارنته بما نص عليه الدستور الفرنسى الصادر سنة ١٩٤٦ فى ديباجته ، من أن : « فرنسا الأمينة على تقاليدها تعلن تمسكها بقواعد القانون الدولى العام ، فهى لا تعلن حربا من أجل الغزو ولا تستعمل

قواتها ضد حريات شعب من الشعوب ، وهى تقبل ـ على شرط التبادل ـ تقييد سيادتها من أجل الدفاع عن السلام العام »

* * *

٢ ـ أما الجبهة الداخلية ، فقد كان نضال الشعب فيها متشعبا فى ثلاثة اتجاهات متشابكة : اجتماعية واقتصادية وسياسية ، كان لها أثرها المباشر فيما ألهم به واضعو الديباجة ، أتناول عرضها بايجاز حيث قد فصلتها أحكام الدستور الواردة فى باب « المقومات الأساسية للمجتمع المصرى » وفى باب « الحقوق والواجبات العامة » .

ذكرت الديباجة :

« نحن الشعب المصرى :

الذى استلهم العظة من ماضيه .. فرسم معالم الطريق الى مستقبل :

متحرر من الخوف ..

متحرر من الحاجة ..

متحرر من الذل ..

يبنى فيه بعمله الايجابى .. مجتمعا تسوده الرفاهية ويتم له فى ظلاله :

القضاء على الاستعمار وأعوانه ..

القضاء على الاقطاع ..

القضاء على الاحتكار وسيطرة رأس المال على الحكم ..

اقامة عدالة اجتماعية ..

اقامة حياة ديمقراطية سليمة ..

الذى يؤمن بأن :

لكل فرد حقا فى يومه ..

ولكل فرد حقا فى غده ..

ولكل فرد حقا فى عقيدته ..

ولكل فرد حقا فى فكرته ..

هذه العبارات تعرب عن الأسباب والغايات التى قامت عليها الثورة المصرية ، فهى الى جانب كونها حركة تحرير ضد الغاصب المستعمر كما سبق البيان ، هى ثورة على الظلم الاجتماعى وعلى الفساد السياسى الذى استشرى فى البلاد .

لذلك كان من أهداف الثورة ، فضلا عن القضاء على الاستعمار وأعوانه واقامة جيش وطنى قوى ، أهداف أربعة أخرى ، هى :

١ ــ القضاء على الاقطاع :

تدل الاحصاءات قبل قيام الثورة ، على أن ما يزيد على ثلاثة عشر مليونا من المصريين لا يملكون شيئا من الأراضى الزراعية ، فى حين أن هناك ٦١ شخصا يملك كل واحد منهم ما يزيد على ألفى فدان ، كما أن هناك ١٨٠ شخصا يملكون ٥٨٣٤٠٠ فدانا ، بينما ١٦٧ر٤٥٩ر١ شخصا لا يملكون سوى ٤١٣٥٥١ فدانا ، أى أن مايملكه هؤلاء يقل عما يملكه ١٨٠ شخصا .

كما دلت الاحصاءات على أن الدخل من الملكية الزراعية يترجم عن سعة فى الفوارق بين الحدود العليا والحدود الدنيا لفئاته ، فمتوسط الدخل القومى السنوى من الملكية الزراعية يتراوح بين جنيهين و١٧ جنيها للفرد من صغار الملاك ، وبين ١١٧ جنيها و ٤٩٨٩ جنيها للواحد من كبارهم ، وهم على ما رأينا يمثلون الأقلية .

فاذا أضفنا الى ما تقدم أن علة الجماعة المصرية هى فى فقدان التوازن والاستقرار الاقتصادى ، وأن الفقر هو الداء الأصيل ، وليس الجهل والمرض سوى بعض آثاره ، وليس أدل على ذلك من أن الأوبئة التى اجتاحت البلاد في السنوات الاخيرة كانت أكثر فتكا بين الطبقات الفقيرة ، وأن آخرها هو وباء الكوليرا الذى اكتسح أرض الوطن قد خلف وراءه آلاف الضحايا ، واستهدفت البلاد بسببه لشلل تام فى كيانها الاقتصادى والاجتماعى •

وأن المحاولات الاصلاحية قد انصرفت عن معالجة الفساد الحقيقى لتقف عند معالجة آثاره ، كما تمكن أصحاب الأراضى الزراعية بنفوذهم فى دوائر الحكم من توجيه التشريع المالى والاجتماعى الى ما يرجح كفتهم •

أدركنا أهمية حل هذه المشكلة المزمنة التى سببها قيام الاقطاع الزراعى فى مصر •

ولئن كان قانون الاصلاح الزراعى هو أول خطوة من خطوات الاصلاح بعد الثورة ، فان النص على الغرض منه فى ديباجة الدستور الجديد كمبدأ من المبادىء التى يقوم عليها مجتمعنا الجديد ، ثم ترديد حكم هذا القانون بالمادة ١٢ فى باب « مقومات المجتمع المصرى » ، انما يدخله فى عداد النصوص الدستورية التى يجب على المشرع العادى أن يضعها مكانها من السمو فى النظام القانونى المصرى ، فيغدو هذا المبدأ قيدا على القوانين العادية فلا تمتد الى منطقته المحظورة بتنظيم جديد •

٢ ـ القضاء على الاحتكار وسيطرة رأس المال على الحكم :

تبدو أهمية هذا الهدف اذا أدركنا أن عالم المال كان له أثر كبير فى افساد الحياة المصرية ، حتى صدق تعبير الأستاذ جوزيف برتلمى فى وصف محترفى السياسة ، بأنهم : « أخطر طبقة على المجتمع ، اذ هم لا يتورعون عن اغفال الصالح العام لتنمية ما لهم من موارد الأرزاق »

وكانت لا بد وأن يكون فى مقدمة الأهداف الأساسية فى قيام الاصلاح المنشود ، القضاء على سيطرة رأس المال ، فيعنى بالنص عليه في الديباجة ويتردد فى المادة ٩ بما يقتضى أن : « يستخدم رأس المال فى خدمة الاقتصاد القومى ، ولايجوز أن يتعارض فى طرق استخدامه مع الخير العام للشعب »

٣ ـ اقامة عدالة اجتماعية :

العدالة الاجتماعية لا يتوافر لها تعريف دقيق يحدد مبناها ويعين على وجه الدقة مرماها ومداها ، لأنها بطبيعتها متغيرة ومتطورة ، ولا يستقيم التعريف الدقيق مع طبيعة التطور والتحور .

فالعدالة الاجتماعية كانت هدفا للمؤتمرين لابرام معاهدة الصلح فى فرساى من انشاء هيئة العمل الدولية ، فى سنة ١٩١٩ عقب الحرب العالمية الأولى ، يتوافر فى تحقيق رفاهية العمال من النواحى الجسمانية والمعنوية والثقافية ، رؤى تحقيقه آنئذ بتسعة مبادىء ، وصفت يومها بأنها ليست وافية أو محددة ، ولكنها مبادىء تؤدى الى اشاعة الرفاهية الدائمة بين سائر العمال فى شتى أنحاء المعمورة .

وعندما شارفت الحرب العالمية الثانية على النهاية ، عمد مؤتمر فيلاديفيا الى استعراض نتائج أعمال العشرين سنة الماضية ، ثم عاد الى بحث المبادىء على ضوء ما مر من تجارب وما قد يواجه هيئة العمل من مشكلات جديدة ، فأخرج المؤتمر ميثاقا فى ١٠ مايو سنة ١٩٤٤ أطلق عليه « اعلان فيلادلفيا » ، اشتمل على مبادىء أكثر ايجابية من سابقتها متجاوبة مع دواعى الفلسفة الاجتماعية الحديثة .

فجاء فى البند الأول : « أن الفاقة أينما وجدت خطر يهدد رفاهية الناس ، وأن مكافحة الفقر واجب عام لا يجوز التهاون فيه ، ويجب أن تساهم فيه كل أمة على حدتها »

كما جاء بالبند الثانى : « ان لكل انسان أيا كان عنصره أو جنسه أو اعتقاده ، الحق فى السعى وراء رقيه المادى والمعنوى ، دون المساس

بحريته أو كرامته أو أمنه الاقتصادى أو حقه فى تكافؤ الفرص ، وان تحقيق الشروط التى تؤدى الى بلوغ هذه الغاية يجب أن يكون هدف كل سياسة وطنية أو دولية » .

وجاء بالبند الثالث : « ان من واجب الهيئة أن تسعى لدى مختلف الدول لوضع برنامج يكفل : توفير العمل لرفع مستوى المعيشة ، واستخدام العمال فى أعمال يستطيعون فيها اظهار أقصى كفاءتهم والاشتراك على أحسن وجه فى تحقيق الرخاء العام ، وتمكين جميع العمال من الاشتراك فى جنى ثمار كل تقدم فيما يتعلق بالأجور والكسب ومدة العمل وبقية شروطه ، وتعميم نظام الأمن الاجتماعى بحيث يحصل كل ذى حاجة على الدخل الذى لا غنى له عنه وعلى العلاج الطبى الكامل ، وحماية الطفولة والأمومة ، وتوفير مايلزم من وسائل التغذية والمسكن والترفية والثقافة »

ومن ثم كانت هذه المبادىء من السعة بحيث تشمل سائر أفراد المجتمع الذى يسعى الى اقامة « عدالة اجتماعية » دون قصرها على أفراد طبقة معينة هى طبقة العمال .

فاذا أخذنا فى الاعتبار مدى ارتباط الديموقراطية السياسية بالعدالة الاجتماعية ، كما أبرزه الأستاذ ألبرت توماس Albert Thomas بقوله : « الديمقرطية السياسية التى يجب أن تكون الحائل بين الشعوب وبين الاندفاع نحو الحرب ، لن تكون فعالة أو واقعية ، الا اذا استندت واعتمدت على ممارسة الديمقراطية الاجتماعية ، وشرط هذه الديمقراطية هو « العدالة الاجتماعية »

أدركنا الأهمية القصوى التى تنعقد على تحقيق هذا الهدف ، لأن « العدالة الاجتماعية » ليست فى العصر الحديث هدفا وطنيا فحسب بل هى أيضا هدف تتضامن من الدول على تحقيقه لسائر الشعوب ، لأنها الأساس الذى يرتكز عليه السلم العالمى الدائم .

ولقد أراد دستورنا الجديد أن يساير الدساتير العالمية ، فلم يترك للشارع المصرى مجالا تقديريا فى اصدار التشريعات ، التى من شأنها أن

تحصن النظام الديمقراطى ، كنظام سياسى ، أمام التيارات الانقلابية والأفكار المتطرفة على اختلاف صورها .

بل عمد الدستور الى ابراز هذا الهدف الأساسى فى الديباجة ، كما رسم فى باب « مقومات المجتمع المصرى » وفى باب « الحقوق والواجبات العامة » المعالم التى تؤدى الى تحقيقه ، وهى ذات المعالم التى انتهى اليها « اعلان فيلادفيا » ونص عليها فى مشروعات اتفاقات حقوق الانسان التى أعدتها لجنة حقوق الانسان ، المتفرعة عن المجلس الاقتصادى والاجتماعى للأمم المتحدة .

٤ ـ اقامة حياة ديمقراطية سليمة :

وقد عبرت الديباجة عن هذا الهدف فى عبارات قوية :

« نحن الشعب المصرى :

الذى يؤمن بأن :

لكل فرد حقا فى عقيدته ..

ولكل فرد حقا فى فكرته ..

حقوقا لا سلطان عليها أبدا لغير العقل والضمير .
نحن الشعب المصرى :

الذى يقدس الكرامة والعدالة والمساواة باعتبارها جذورا أصيلة للحرية والسلام »

ومرمى هذا الهدف يبدو فى القاء نظرة على الماضى ، اذ انقسمت البلاد شيعا وأحزابا ، تشترك جميعها فى نسيجها وتفكيرها ووسائلها ، واشتد التناحر فيما بينها من أجل الوصول الى كراسى الحكم ، وهم فى الحكم لا يميزون بين المصلحة العامة وبين المصلحة الخاصة ، فتحول الحكم فى

يسر الى وسيلة من وسائل اصلاح الحال ومحاباة ذوى القربى ، ولقد صدق أحد أقطاب السياسة فى ذلك العهد فى وصف الحال حين قال :

« اننان لا نجدد فى سياستنا ، بل نتبع وسائل قديمة لا ابتكار فيها ، فنحن نعتمد على المظاهرات والهتافات ، ومنذ سنة ١٩١٩ الى سنة ١٩٣٦ كان بيد الزعماء مزايدات وطنية ، فاذا طالب أحدهم « بالاستقلال التام » وبعد هذا التاريخ أصبحت هناك مناقصات وطنية لتقديم البضاعة بأسهل مايمكن ، بغية اقتناص الحكم ، وأصبح كثير من الزعماء أثرياء من سوق السياسة ، وأصبحت الأحزاب شركات مؤسسة ومساهمة » .

وقد شعرت الجماهير بأن الأمر لا يعدو أن يكون أمر وصول بعض الرجال الى الحكم ، ولما لم تجد لدى من يحكم منهم ما يتصل بحياتها اليومية ، كانت لا بد منتهية الى عدم الاهتمام بالحياة السياسية .

كما اتسم طابع هذا العهد بميوعة الحياة النيابية ، لفتور الانتخابات وتغير نتائجها بتغير لون الوزارات الموجودة فى الحكم ، وانتقال النواب والشيوخ من حزب الى حزب ، أو تغيير رأيهم فى نفس الموضوع وفى نفس الدورة البرلمانية بتغير الحكم .

لذلك كان تحقيق هذا الهدف يقتضى :

أولا — تربية أفراد الشعب تربية سياسية صالحة ، فهذه التربية لازمة لمبدأ السيادة الشعبية ، حتى يمكنهم القيام بما توجبه عليهم الحياة العامة فى بلد يتمتع بنظام الحكومة الديمقراطية ، فالاستبداد الذى عاناه الشعب من تصرف الحكومة فى شئونه بلا رقيب أو حسيب ، كان مبعثه غفلة الأمة ، لأن الأمة التى ليست أهلا لرقابة الحكام ، يستبد بها حتما وكلاؤها ، اذ أن الاستبداد أمر طبيعى فى السلطان .

وقد تناولت مواد الدستور ، فى باب « مقومات المجتمع » وفى باب « الحقوق والواجبات العامة » كثيرا من القواعد التى تعد الشعب لهذه التربية القويمة ، وقضت المادة ١٧٢ من الفصل الثالث عن السلطة التنفيذية فى

الفرع الرابع (الدفاع الوطنى) بأن : « تنظم الدولة وفقا للقانون ، تدريب الشباب تدريبا عسكريا كما تنظم الحرس الوطنى » .

كما جعلت المادة ٦١ من مساهمة المصريين فى الحياة العامة واجبا وطنيا عليهم ، حتى يتعود الشعب على التمتع بالحرية والافادة من النظم الديموقراطية ، لأن الديمقراطية لا تقرأ على القراطيس ولا تلقن بين جدران المعاهد العلمية ، بقدر ما تتشربها الشعوب من الحياة العملية ، ويدركها الأفراد حقائق مادية يلمسونها فى مباشرتهم لحقوقهم السياسية والاجتماعية والاقتصادية .

وكان من مقتضى هذه التربية القويمة ، أن ينص الدستور الجديد فى المادة ٢٨ على أن :

« الوظائف العامة تكليف للقائمين بها ، ويستهدف موظفو الدولة فى أدائهم أعمال وظائفهم خدمة الشعب » .

هذا النص واضح الدلالة فى اعلام كل موظف صغر أو كبر ، أن الوظيفة وسيلة لخدمة الشعب ، وليست غاية لقضاء المآرب الشخصية ، فكثيرا ما عانى أصحاب المصالح فى المصالح الحكومية من معاملة الموظفين لهم معاملة السيد للتابعين .

* * *

ويتصل باعداد المحكومين لممارسة الحقوق العامة تعديل قانون الانتخاب ليكون متسقا مع المبادىء الجديدة ، وقد صدر القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بعد اعلان الدستور ، بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، ومن أهم ما استحدثه من أحكام :

١ ـ تخفيض سن الناخب الى ثمانى عشرة سنة ميلادية ، بعد أن كانت فى القانون القديم ٢١ سنة لانتخاب النواب ، و٢٥ سنة لانتخاب الشيوخ

وبهذا التعديل انداحت دائرة من لهم مباشرة الحقوق السياسية ، حتى يتاح للشباب ، وعلى الأخص طلاب الجامعات ، دور ايجابى فى الاشتراك فى شئون البلاد .

٢ ـ كما ازداد عدد من لهم هذا الحق من ناحية أخرى ، نتيجة تطبيق مبدأ المساواة فى الحقوق تطبيقا واسعا ، بحيث يتاح حق الانتخاب لفئات حرمها قانون سنة ١٩٣٥ هى :

(أ) للنساء ، اعترافا بالدور الهام الذى تشترك به المرأة فى الحياة المصرية العامة منذ عهد بعيد •

(ب) للمصريين المقيمين فى الخارج المقيدين فى القنصليات المصرية •

(ج) للمصريين الذين يعملون على السفن المصرية •

(د) لأفراد القوات المسلحة •

٣ ـ تضمن القانون أحكاما لملافاة العيوب القديمة ، وليحقق لعملية الانتخاب مايرجى لها فى العهد الجديد ، وما يتفق مع الغرض الذى استهدفه الدستور من :

اشتراك الشعب فى انتخاب أعضاء مجلس الأمة •

وابداء رأيه عن طريق الاستفتاء فيما يتصل بمصالح البلاد العليا ، وفى اختيار رئيس الجمهورية

ثانيا ـ تنظيم الترشيح لعضوية مجلس الأمة

لا يكفى أن يدرك أفراد الشعب أهمية دورهم فى التصويت ، ولا أعدادهم إعدادا سليما للقيام بهذا الدور ، فى اقامة حياة ديمقراطية سليمة ، اذا لم تنظم عملية الترشيح تنظيما يقضى على المثالب القديمة ، حتى يتيسر لأفراد الشعب أن يتخيروا أصحاب الكفايات الذين سيعهد اليهم بزمام التشريع والرقابة فى البلاد •

ولئن كانت المادة ٦٧ من الدستور فى تأليف مجلس الأمة ، تقضى بأن : « يحدد القانون عدد الأعضاء وشروط العضوية ... » وأن المادة

١٩٢ تنص على أن : « يكون المواطنون اتحادا قوميا للعمل على تحقيق الأهداف التى قامت من أجلها الثورة ولحث الجهود لبناء الأمة بناء سليما من النواحى السياسية والاجتماعية والاقتصادية •

ويتولى الاتحاد القومى الترشيح لعضوية مجلس الأمة •

فاننا نعتقد أن القانون المنتظر الذى يعين الشروط الواجب توافرها فى المرشح ، وأن القرار يصدر من الرئيس بتكوين الاتحاد القومى ، سيعملان على تحقيق هذا الهدف الذى يتمشى مع أهداف الدستور الأخرى •

واذا كان هناك ما يقال فى هذا المجال ، فانه تجدر الاشارة الى أن الأحزاب المصرية القديمة التى تولت فى الماضى ترشيح أعضاء البرلمان ، قد فشلت فى اختيار الأكفاء لحمل أمانة تمثيل الأمة ، كما أخطأت هذه الأحزاب فى توجيه الشعب لحسن الاختيار •

فاذا أضفنا الى ذلك أن عضو البرلمان ، اذا جاء عن طريق الترشيح الحزبى ، كان مسيرا بارادة الحزب التى تستقر فى أقلية ضئيلة تسيطر على المنتمين الى هذا الحزب ، وأنه لم يكن لهذا العضو أن يعرب عن رأيه الخاص ، وليس له الا أن يردد مع أحد أعضاء مجلس العموم البريطانى قوله :

« لقد سمعت فى مجلس العموم كثيرا من الخطب التى غيرت رأيى ، ولكننى لم أسمع خطبة واحدة غيرت صوتى !! »

كان يتحتم معالجة هذه النقائص التى شابت الحياة البرلمانية فى مصر بحيث لا تنحرف الحياة الديموقراطية عن مجراها الطبيعى •

على أنه لما كانت نشأة الأحزاب ترجع الى اختلاف فى البرامج والوسائل من حزب الى آخر ، وأن الأهداف المصرية قد أجمع الشعب عليها وضمنها مقدمة دستوره الجديد ، الذى رسم القواعد المؤدية الى تحقيق هذه الأهداف

فلم تعد هناك أسباب جدية تقوم عليها أحزاب فى الحياة المصرية الجديدة خصوصا وأن لأعضاء مجلس الأمة أن يمارسوا نيابتهم عن الشعب

المصرى فى حرية تامة ، دون التقيد برأى حزب معين ، اللهم الا تقليب الرأى على مختلف أوجهه بقصد الوصول الى أفضل الحلول •

فضلا عن أنه ، اذا عن لممثلى الأمة اجراء تعديل فى برنامج معين تمثل فى شكل قاعدة دستورية منصوص عليها ، تجاوبا مع حاجات المجتمع المصرى أو سدا لنقص أظهره التطبيق العملى لاحكام الدستور ، كان لهؤلاء الممثلين أن يرجعوا الى ارادة الشعب فى هذا التعديل ، عن طريق الاستفتاء بالتطبيق لاحكام التعديل السابق الاشارة اليها •

كما أن الدستور لم يقف بالاستفتاء عند حد الرغبة فى تعديل بعض أحكامه ، بل جعله وسيلة فعالة للتقرير فيما يتصل بأمور البلاد ، بنص المادة ١٤٥ الذى يقضى بأن :

« لرئيس الجمهورية ، بعد أخذ رأى مجلس الأمة ، أن يستفتى الشعب فى المسائل الهامة التى تتصل بمصالح البلاد العليا ، وينظم القانون طريقة الاستفتاء » •



والخلاصة :

ديباجة دستورنا الجديد تجمع من فلسفة الفكر الاجتماعى والاقتصادى والسياسى الحديث ، ما ينبىء عن تطور عظيم فى حياة الشعب المصرى ، وأن ما أجملته من غايات ومثل عليا تجيش بها صدور المصريين ، قد فصلت أحكامها قواعد غالية ، يجب علينا أن نحرص عليها ، لما فيها من تعاطف ، وما تقيمه من تضامن وتساند وما تحققه من عزة وكرامة

وانه ليسعدنا أن نردد بقوة وايمان :

« نحن الشعب المصرى :

وبعون الله وتوفيقه وهداه »•

نملى عذا الدستور ونقرره ونعلنه ، مشيئتنا وارادتنا وعزمنا الأكيد ونكفل له القوة المهابة والاحترام »

ثالثا ـ الحقوق والواجبات العامة

١ ـ الحقوق

الديمقراطية فى صورتها الأصلية التى جاءت بها الثورة الفرنسية هى ديمقراطية سياسية ، تستهدف المساواة فى الحقوق السياسية وأهمها حق الانتخاب ، وتقوم على احترام حقوق الأفراد وحرياتهم ، بالعمل على التوفيق بينها وبين مقتضيات الصالح العام .

وكان الفرد فى القرن الماضى وحتى مطلع القرن الحالى ، حريصا على استقلاله وشخصيته ، يرى السعادة فى أن تضمن له الدولة الفرص المتكافئة ثم تدعه وشأنه للكفاح والمنافسة .

لذلك تأثرت الديمقراطية فى ذلك الوقت بفلسفة الثورة الفرنسية ، التى تمثلت فيما نص عليه اعلان حقوق الانسان الصادر سنة ١٧٨٩ ، من أن : « غرض كل جماعة سياسية هو المحافظة على حقوق الانسان الطبيعية الدائمة » .

فاقتصرت ديموقراطية ذلك العهد على مجرد اشراك الشعب فى اختيار النظام السياسى ، وايجاد حكومة تحافظ على حقوق الأفراد الطبيعية الدائمة ، دون التدخل فى مجال نشاطهم .

ولقد سبق اعلان الاستقلال الأمريكى الصادر فى ٤ يولية سنة ١٧٧٦ الى نفس الفكرة فيما تضمنه قوله : « نحن نؤمن بهذه الحقائق البديهية وهى أن كل الناس خلقوا متساويين ، وأن خالقهم وهبهم جميعا حقوقا لا يملكون التنازل عنها ، ومن هذه الحقوق الحياة والحرية ابتغاء السعادة ، وأن الحكومات انما تقوم بين الناس لتحفظ عليهم حقوقهم هذه ، وأن الحكومات انما تستمد سلطانها المشروع من رضاء المحكومين . فاذا اتجهت

أية حكومة مهما كان شكلها الى محو هذه الحقوق ، فان للشعب أن يغيرها أو يمحوها ، ويقيم مكانها حكومة تستند الى هذه المبادىء ، وتنظم سلطاتها على نحو يكفل للشعب سلامته وسعادته »

فسميت هذه الحقوق الطبيعية : حقوق الانسان ، لأنها تلاصق الانسان باعتباره انسانا ، وتسبق فى الوجود الدولة والقانون كليهما ، وتعلو عليهما فى القدر ، لأن علة وجود الدولة وسلطانها ، على ما رأينا ، ليس الا الرغبة فى حماية الأفراد وحرياتهم .

وكان الفرنسيون أول من أطلقوا عليها هذا الاسم ، ليكون لهذه الحقوق صفة التعميم ، باعتبارها لا تخص مواطنا كائنا من كان ، لأنها خاصة بالانسان .

وقد جرت أكثر الدول على تضمين هذه الحقوق أو بعضها فى دساتيرها لا على الطريقة التى جرى عليها دستور فرنسا سنة ١٧٩١ ، تلك الطريقة التى أريد بها اشعار الناس بالعزة والكرامة ، وتبصرهم بحقوقهم التى أنكرتها حكومات الاستبداد السابقة ، وانما بقصد صبغها بالصبغة الدستورية .

وسار الدستور المصرى الملغى هذا المسرى ، جريا على سنن الدساتير الأخرى ، فأفرد لبعض هذه الحقوق : الباب الثانى ، من المادة الثانية الى المادة الثانية والعشرين .

ويلاحظ أن الدستور قد أورد بعض هذه الحقوق بعنوان « فى حقوق المصريين وواجباتهم » ، ولكن هذا الباب لم يشتمل على أية واجبات محددة واقتصر نص المادة الثالثة على ذكر « المساواة فيما عليهم (أى المصريين من الواجبات والتكاليف العامة » ، دون ايضاح لهذه الواجبات بجانب الحقوق .

وان كان استعمال الحقوق والحريات قد أجيز قيده بالقدر الذى يحقق صالح الجماعة والأفراد فى مجموعهم ، فان ذلك يرجع الى ماتضمنته المادة الرابعة من اعلان حقوق الانسان الفرنسى الصادر سنة ١٧٨٩ من أن

« الحرية هى الحق فى عمل كل ما من شأنه ألا يضر بحقوق الغير ، ومباشرة الحقوق الطبيعية لكل فرد ليس لها من حدود الا تلك التى تكفل تمتع أفراد الجماعة الآخرين بنفس هذه الحقوق ، ويجب ألا تقرر حدود الحقوق الطبيعية الا بقانون »

ومن ثم كان النص على تنظيم هذه الحقوق بقانون ، يرجع ـ كما قال الاستاذ اسمان ـ الى سببين :

الأول : أن بعض هذه الحقوق عند ممارستها يكون لها فى الواقع صفات سياسية من بعض الوجوه ، كحرية الصحافة ، وحرية تكوين الجمعيات ، وحرية الاجتماع •

الثانى : حماية صاحب الحق من الأضرار التى تعود عليه ، نظرا لسوء استعماله حقه ، لعدم كفاءته فى الواقع ، كتقييد حرية العمل فى بعض الأحوال بالنسبة الى الأطفال والنساء •

* * *

والمستحدث بالنسبة الى هذه الحقوق فى الدستور المصرى الجديد

أولا : أن الدستور قد اشتمل على الحقوق التى تضمنها الدستور الملغى ، مع بعض التعديلات على النحو الآتى :

١ ـ تتكلم المادة ٣٠ من الدستور الجديد على الجنسية المصرية ، وهى تقابل نص المادة الثانية من الدستور الملغى •

ويضيف النص الجديد : « ولا يجوز اسقاطها (أى الجنسية) عن مصرى ولا الاذن فى تغييرها أو سحبها ممن اكتسبها الا فى حدود القانون » •

وقد أراد دستورنا بهذه الاضافة أن يصبغ أحكام الجنسية بالصبغة الدستورية ، ليزيد من الضمانات المقررة للمصريين ، سواء منهم الأصلاء والمتجنسون ، وهذه الاضافة تقابل نص الفقرة الثانية من المادة ١٥ فى الاعلان العالمى لحقوق الانسان الصادر سنة ١٩٤٨

٢ ـ تنص المادة ٣١ من الدستور الجديد على المساواة بين المصريين ، وهى تقابل نص المادة الثالثة من الدستور الملغى ، غير أن النص الجديد :

(أ) يضيف الى المساواة بدون تمييز بسبب الأصل أو اللغة أو الدين ، بسبب : « الجنس أو العقيدة » ، تأكيدا للمساواة بين المصريين على أوسع نطاق ، وهذه الاضافة تضمنتها المادة الثانية من الاعلان العالمى لحقوق الانسان .

(ب) استبدل « الحقوق العامة » فى قوله : « المصريون لدى القانون سواء وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة » ، بالتعبير القديم فى دستور سنة ١٩٢٣ : « الحقوق المدنية والسياسية » ، لأن تعبير « الحقوق العامة » يشمل « الحقوق السياسية » ، التى يكتسبها الشخص باعتباره عضوا فى هيئة سياسية ، كحق الانتخاب وحق الترشيح وحق تولى الوظائف العامة ، بالاضافة الى الحقوق المقررة لحماية الشخص فى نفسه وحريته وماله .

(حـ) أسقط ما تضمنه النص القديم من أن :

« واليهم (أى المصريين) وحدهم يعهد بالوظائف العامة مدنية كانت أو عسكرية ، ولا يولى الأجانب هذه الوظائف الا فى أحوال استثنائية يعينها القانون » .

وذلك للأسباب الآتية :

(١) ـ لأن المادة ٥٢ من الدستور الجديد قد نصت على حق العمل للمصريين ، باعتباره حقا اجتماعيا ، وهو يشمل بالضرورة حق التوظف .

(٢) ـ ولأنه اذا نص على حق العمل تعمل الدولة لتوفيره للمصريين وحدهم ، فلا الزام عليها بتوفيره كذلك للأجانب ، ومن لم يرتض من الأجانب بانفراد المصرى وحده بهذا الحق ، بما يقابله من تحمل أعباء التكاليف العامة ، فعليه أن يقفل الى بلاده راجعا ليفيد فيها من الحقوق الخاصة بالمواطنين .

(٣) ولأن الدستور استن سنة حميدة ، اذ جعل من « تقليد الوظائف العامة » تكليفا للقائمين بها (بنص المادة ٢٨) ، متمشيا فى ذلك مع أهداف المجتمع المصرى الجديد الذى نظمته أحكام المواد الواردة فى الباب الثانى .

ومن شأن قيام هذا التكليف ، ألا يتخذ الموظف العام من وظيفته تكأة لتحقيق أغراضه الشخصية أو لاستغلال نفوذه ، وانما يستهدف الموظف من وراء الوظيفة « خدمة الشعب » باعتباره عاملا فى خلية المجتمع المصرى .

ويتفرع على ما تقدم أن النص الخاص بتقليد الوظيفة العامة فى المادة ٢٨ يقيد النص المطلق الوارد فى المادة ٥٢ ، بمعنى أن للمصريين حق العمل ، باستثناء تقليد الوظيفة العامة الذى يغدو بنص المادة ٢٨ واجبا ، فلا يقوم الحق الا بالنسبة الى العمل فى غير مصالح الحكومة والمؤسسات العامة .

٣ ـ تنص المادة ٣٨ من الدستور الجديد على عدم جواز ابعاد المصرى عن الأراضى المصرية ، وهى تقابل نص المادة ٧ من الدستور الملغى ، غير أن النص الجديد أضاف الى هذا الحكم عدم جواز منعه من العودة اليها ، فجاء النص :

« لا يجوز ابعاد مصرى عن الأراضى المصرية أو منعه من العودة اليها »

والاضافة الجديدة يقصد بها تحقيق ضمانة أكثر للمصرى الذى يوجد فى الخارج ، حتى لا يحال بينه وبين الدخول فى الأراضى المصرية ، وقد كان النص القديم غير واف لمواجهة مثل هذه الحال عندما منع مصريون غادروا مصر فى ظروف سياسية معروفة دفاعا عن الحركة الوطنية ، من العودة الى وطنهم سنوات طوالا .

٤ ـ أضافت المادة ٤١ من الدستور الجديد الى نص المادة ٨ من الدستور الملغى ، التى تتناول حرمة المنازل ، ضمانة جديدة هامة هى :

« للمنازل حرمة ، فلا يجوز مراقبتها ... »

٥ ـ نصت المادة ٩٩ من الدستور الملغى على حرمة الملكية فى باب حقوق المصريين ، ولكن الدستور الجديد أفرد للملكية نصا هو المادة ١١

فى باب حقوق المصريين ، ولكن الدستور الجديد أفرد للملكية نصا هو المادة ١١ فى باب « المقومات الأساسية للمجتمع المصرى » جاء فيه :

« الملكية الخاصة مصونة ، وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية ، ولا تنزع الملكية الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقا للقانون » . وهو استحداث قصد به ابراز طبيعة الملكية ، باعتبارها وظيفة اجتماعية ، فى ظل المجتمع المصرى الجديد .

٦ ـ تنص المادة ٥٧ من الدستور الجديد على حظر المصادر العامة ، وهى تقابل نص لمادة العاشرة من الدستور الملغى ، غير أن الدستور الجديد قد أضاف ضمانة جديدة لم يتضمنها الدستور الملغى هى :

« ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى »

٧ ـ استحدثت المادة ٤٤ من الدستور الجديد حرية جديدة هى : « حرية البحث العلمى » لم يتضمنها النص المقابل بالمادة ١٤ من الدستور الملغى ، وهى من الحريات التى نص عليها الاعلان العالمى لحقوق الانسان ، (بالمادة ٢٧ فقرة ٢)

٨ ـ أضافت المادة ٤٥ من الدستور الجديد الى حرية الصحافة : « حرية الطباعة والنشر » ، لم يتضمنها نص المادة ١٥ من الدستور الملغى .

كما عدل النص فى الدستور الجديد بما يتمشى مع فكرة التضامن التى يقوم عليها المجتمع المصرى ، فجاءت كفالة هذه الحرية :

« وفقا لمصالح الشعب وفى حدود القانون » .

وكان النص القديم فى عبارته مرنا الى حد القضاء على حرية الصحافة استنادا الى منطوقه :

« وانذار الصحف أو وقفها أو الغاؤها بالطريق الادارى محظور الا اذا كان ذلك ضروريا لوقاية النظام الاجتماعى » .

هذه العبارة المطاطة كانت من المرونة بحيث سمحت للجهات الادارية ـ فى ظل الدستور الملغى ـ باتخاذ اجراءات تعسفية ضد الصحافة ، بحجة « وقاية النظام الاجتماعى » •

٩ ـ استبدالى الدستور الجديد فى المادة ٤٦ التى تتكلم عن حق المصريين فى الاجتماع ، عبارة : « على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تنافى الآداب » بعبارة :

« كما أنه لا يقيد أو يمنع أى تدبير يتخذ لوقاية النظام الاجتماعى » ، التى قيدت بها المادة ٢٠ من الدستور الملغى حرية الاجتماعات ، وكانت هذه العبارة المطاطة تسمح للادارة بالحيلولة دون ممارسة هذا الحق •

وهذا القيد الجديد يقابل ما تضمنته المادة ٢٠ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان ، ونصها : « لكل شخص الحق فى حرية الاشتراك فى الجمعيات والجماعات السلمية » ، كما يتفق هذا القيد مع الحكم العام الذى أوردته المادة ٢٩ من هذا الاعلان العالمى •

١٠ ـ جاءت مواد الدستور الجديد أرقام ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ و ٥١ المنظمة لحق التعليم أوفى لحاجة لشعب فى عهده الجديد مما تضمنته نظائرها من مواد الدستور الملغى أرقام ١٧ و ١٨ و١٩ ، والمواد الجديدة تتفق فى مضمونها مع أحكام المادة ٢٦ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان •

ثانيا : أسقط الدستور المصرى الجديد نصى مادتين فى الدستور الملغى هما :

(١) نص المادة ٤ من الدستور الملغى ، وكانت تقضى بأن « الحرية الشخصية مكفولة » •

لأن هذا النص عام يتكلم عن كفالة الحرية الشخصية ، ويغنى عنه النص على كل حرية بذاتها فى الدستور الجديد •

(٢) نص المادة ١٦ من الدستور الملغى ، وكانت تقضى بأن

« لا يســوغ تقييد حرية أحد فى استعماله أية لغة أراد فى المعاملات الخاصة أو التجارية أو فى الأمور الدينية أو فى الصــحف والمطبوعات أيا كان نوعها أو فى الاجتماعات العامة »

وهو نص أصبح غير ذى موضوع ولا يتمشى مع نص المادة الثالثــة من الدستور الجديد ، الذى يقضى بأن :

« الاسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية » •

فضلا عن أن النص الملغى ليس له ما يسنده فى اعلان حقوق الانسان العــالمى •

ثالثا : تضمن الدستور الجديد حقوقا لم يسبق النص عليها فى الدستور الملغى ، وان كان الاعلان العالمى الانسان الصادر فى ١٠ ديســمبر سنة ١٩٤٨ قد نص عليها ، وهى :

(١) نص المادة ٣٣ : « العقوبة شخصية » ويستفاد حكمه من مواد اعلان حقوق الانسان الآتية :

مادة ٣ : « لكل انســان أينما وجد الحق فى أن يعتــرف بشـــخصيتا القانونية » •

مادة ٩ : « لا يجوز القبض على أى انسان أو حجزه تعسفا » •

ومن ثم كان من مقتضى الاعتراف بشـــخصية الفرد وحقــه فى ســلامة شخصه ، وعدم القبض عليه تعسفا ، ألا يؤخذ بجريرة غيره مهما انتسب هذا الغير اليه •

ولقد أراد الدستور المصرى الجديد ، تأكيدا لحرية الفرد فى ظل المجتمع المصرى الذى يقوم على التضامن بين أفراده ، أن يقرر بحكم هذه المادة : « شخصية العقوبة » التى لا تنال غير من يستحقها قانونا •

(٢) نص المادة ٣٥ : « حق الدفاع أصالة أو بالوكالة يكفله القانون » ؛ ونص المادة ٣٦ : « كل متهم فى جناية يجب أن يكون له من يدافع عنه » .

ويقابلها نص المادة ١١ من اعلان حقوق الانسان ، الذى يقضى بأن : « كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا الى أن تثبت ادانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه » .

(٣) نص المادة ٣٧ : « يحظر ايذاء المتهم جسمانيا أو معنويا » وهو يقابل نص المادة ٥ من اعلان حقوق انسان ، الذى يقضى بأن : « لا يعرض أى انسان للتعذيب ... »

(٤) نص المادة ٤٠ : « تسليم اللاجئين السياسيين محظور » .

وهو يقابل نص المادة ١٤ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان ، الذى يقضى بأن : « لكل فرد الحق فى أن يلجأ الى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء اليها هربا من الاضطهاد ، ولا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة فى جرائم غير سياسية ... »

(٥) نص المادة ٦١ من الدستور الجديد ، وهو يقضى بأن :

« الانتخاب حق للمصريين على الوجه المبين فى القانون ... »

ولقد أريد بالنص عليه فى الدستور الجديد ابراز أهمية هذا الحق فى النظام الديمقراطى من جهة ، وتنبيه أفراد الشعب الى اشراكهم فى الحياة العامة من جهة أخرى .

وقد ورد ذكره فى المادة ٢١ من اعلان حقوق الانسان .

رابعا : استحدث الدستور المصرى الجديد نصا لم يتضمنه الاعلان العالمى لحقوق الانسان ، هو نص المادة ٦٣ ، ويقضى بأن :

« للمصريين حق تقديم شكاوى الى جميع هيئات الدولة عن مخالفة المو
العموميين لقانون أو اهمالهم واجبات وظائفهم » •

ولئن كان هذا الحق يستفاد من حكم النص العام الوارد فى المادة
من الدستور الجديد ، وهو : « للمصريين مخاطبة السلطات العامة كـ
وبتوقيعهم •• » ، الذى يقابل نص المادة ٢٢ من الدستور الملغى •

الا أن الدستور الجديد بتخصيص نص لحق المصريين فى تقديم الشكا
عن مخالفة الموظفين العموميين ، بجانب الحق العام فى مخاطبة السلط
العامة ، انما يتمشى مع الفكرة التى تقوم على اعتبار « تقليد الوظيفة العا
تكليفا للمصريين ، الغرض منه خدمة الشعب •

فاذا حاد الموظف العام فى سلوكه عما يستلزمه أداء وظيفته لتحقيق
الغرض ، أو أهمل فى أداء هذا الواجب ، كان معرضا للمؤاخذة بناء ع
شكوى من أهملت حاجته من أفراد الشعب •

وهذا الحكم يؤكد مرة أخرى مبدأ « السيادة الشعبية » فى أجمل صو
اذ يتيح لأفراد الشعب مراقبة ومؤاخذة عمال الادارة والقائمين بالسا
التنفيذية فى أوسع تفصيلاتها وتفريعاتها •

على أنه يلاحظ أن هذه الحقوق التى ذكرناها آنفا ، هى حقوق ء
مقررة للانسان باعتباره فردا فى المجتمع ، و يمكن حرمانه منها ، اذ تلز
لزوم الماء والطعام والغذاء ، وتتميز بأنها ذات طابع سلبى ، بمعنى
الدولة لا تلتزم ازاءها بواجب ايجابى ، وأن واجبها يقتصر فقط على ء
الوقوف فى سبيل تمتعه بها ، وفى تعبير الأستاذ اسمان :

« تمتنع الدولة عن اتيان ما ينافى هذه الحقوق وتلك الحريات ، ليغ
النشاط الفردى حرا » •

ولئن كانت الفكرة التى تقوم عليها الديمقراطية السياسية صحي
مقبولة ومتسقة مع الفلسفة التى كان ينادى بها الكتاب والباحثون ا

القرن التاسع عشر ، فقد أنتجت مجتمعا وان بدا مندفعا الى الأمام ، الا أنه كان مثقلا بمظالم اجتماعية عديدة •

فامتناع الدولة عن التدخل أدى الى انقسام المجتمع فريقين : فريقـا وهبته الطبيعة القدرة الفائقة والملكات والقوى التى لا تبارى ، فازداد ثراء ونفوذا وسلطانا ، وفريقا آخر قترت عليه الطبيعة فى القدرة والملـكات ، فازداد ضعفا وفقرا وتخلفا •

وازاء ضغط الاتجاهات الحديثة ، بظهور الأحـزاب الاشـتراكية التى تنادى بتدخل الدولة فى تنظيم العلاقات بين الأفراد والجماعات ، وبازدياد روابط التضامن الاجتماعى بين الأفراد وشعورهم بالظلم الناجم عن تطبيق المبدأ الفردى الذى أدى الى زيادة الفوارق ، كان لابـد من أن تتحول : « الديمقراطية السياسية » الى : « ديمقراطيـة اجتماعية واقتصادية » ، بحيث تضمن الدولة حقوقا للفرد باعتباره كائنا حيا يعيش عضوا فى مجتمع اقتصادى واجتماعى ، تنعكس آثاره عليه ، مما يستتبع تدخلهـا لتنـظيم هذا المجتمع وتوجيهه التوجيه الصحيح الذى يرمى الى اسعاد الجماعة ورفـاهيتها •

ومن ثم فقـد تطورت حقوق الانسان فى العصر الحديث تطورا من شأنه أن يضيف اليها حقوقا جديدة : « اجتماعية واقتصادية » ، تفـرض عـلى الدولة التزاما ايجابيا بأن تكفل له فعلا هذه الحقوق •

ولقد عمدت بعض الدول بعد الحرب العالمية الثانية إلى تضمين دساتيرها هذه الحقوق ، كما قررتها بعض القوانين في دول أخرى كانجلترا والولايات المتحدة الامريكية ، وفى مصر صدرت بعض التشريعات الحديثة متضمنة لهذه الحقوق •

* * *

وان كل مصرى ليفخـر أن يسـجل دستوره الجديد هـذه الحقوق « الاقتصادية والاجتماعية » على أوسع نطاق عرفته الدساتير الحديثـة

بما مكن « للديمقراطية الاجتماعية والاقتصادية » أن تنهض وتزدهر ف
مصر ، بجانب « الديمقراطية السياسية » فى ثوبها الجديد .

والمواد التى تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية هى :

١ ــ نص المادة ٥٢ من الدستور ، وهو يقضى بأن :

« للمصريين حق العمل . وتعنى الدولة بتوفيره » .

ولا شك فى أن حق العمل هنا أيضا يشمل حق التوظف باعتباره
سياسيا ، ولقد سبقت الاشارة الى أن المادة ٣١ لم تر ضرورة للنص
هذا الحق ، اكتفاء بالنص على حق العمل ضمن الحقوق الاجتماعية .

وهذا الحق يتضمن فى نفس الوقت واجبا على الفرد هو « أن يعم
لأن الدولة اذ تعمل على توفير العمل انما توفى بالتزامها ، وينشأ وا
على الفرد هو أن يعمل فيما توجهه الدولة اليه .

وهذا النص يقابل نص المادة السادسة من مشروع الاتفاق الخ
بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الذى أعدته لجنة حق
الانسان ، وهو يقضى بأن :

« لكل فرد الحق فى الحصول على كسب قوته بعمل يقبله اذا كان را
فى ذلك »

وفى نفس المعنى تضمنت ديباجة الدستور الفرنسى الصادر فى ،
١٩٤٦ نصا هو : « كل فرد يجب أن يعمل وله الحق فى أن يطلب العمل

٢ ــ نص المادة ٥٣ وهو يقضى بأن :

« تكفل الدولة للمصريين معاملة عادلة بحسب ما يؤدونه من أ
بتحديد ساعات العمل وتقدير الأجور والتأمين ضد الأخطار ، وتنظ
حق الراحة والأجازات » .

وهو نص يقابل حكم المادة ٢٣ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان ، كما يقابل ما تضمنه البند الثالث من « اعلان فيلادلفيا » الذى أصدرته هيئة العمل الدولية فى ١٠ مايو سنة ١٩٤٤ .

٣ ــ نص المادة ٥٤ وهو يقضى بأن :

« ينظم القانون العلاقات بين العمال وأصحاب الأعمال على أسس الاقتصادية ، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية »

وهذا النص يتسق مع نصى المادتين ٧ و١٠ فى باب « مقومات المجتمع المصرى » ، ويقابل نص الفقرة (ج) من البند الثانى من « اعلان فيلادلفيا » وهو يقضى بأنه :

« لما كان المؤتمر مقتنعا بما دلت عليه التجربة من صحة التصريح الذى يتضمنه دستور هيئة العمل الدولية ، والذى مؤداه أن السلم العالمى الدائم لا يمكن أن يقوم الا على أساس من العدالة لاجتماعية .

لذلك فهو يؤكد أن :

جميع برامج العمل والاجراءات الوطنية والدولية لاسيما ما كان منها ذا صفة اقتصادية أو مالية ، يجب النظر اليها من هذه الناحية ، واعتماد ماكان منها كفيلا بتحقيق الهدف الأساسى » .

ومن ثم كان نص المادة ٥٤ من دستورنا الجديد يحمل فى أعطافه فلسفة اجتماعية وسياسية بعيدة المدى ، فلا يقف هدف الدستور عند حد توفير الرفاهية للعمال تحقيقا للعدالة الاجتماعية ، بل ان هذه السياسة كفيلة أيضا بأن تؤدى الى توطيد أركان السلم العالمى الدائم .

٤ ــ نص المادة ٥٥ وهو يقضى بأن :

« انشاء النقابات حق مكفول ، وللنقابات شخصية اعتبارية وذلك على الوجه المبين فى القانون » .

وهو يقابل نص المادة ٢٣ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان ، وان كانت التشريعات المصرية الوضعية قد تضمنته ، فانه أريد ـ تأكيدا لهذا الحق ـ صبغه بالصبغة الدستورية •

٥ ـ نص المادة ٥٦ وهو يقضى بأن :

« الرعاية الصحية حق للمصريين جميعا ، تكفله الدولة بانشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية والتوسع فيها تدريجيا » •

وهو يقابل نص المادة ٢٥ فقرة (أ) من الاعلان العالمى لحقوق الانسان •

ويكون هذا النص مع نصوص المواد ٦و١٧و٢١ فى باب « المقدمات الأساسية للمجتمع المصرى » ، القواعد الغالية التى أريد بها تحقيق « العدالة الاجتماعية » للمصريين ، وتكفل لهم الرفاهية المنشودة فى ظل المجتمع المصرى الجديد •

٢ ـ الواجبات :

تنص المادة التاسعة والعشرين من الاعلان العالمى لحقوق الانسان الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ على أن :

« ١ ـ على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذى يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو تماما •

٢ ـ يخضع الفرد فى ممارسته حقوقه وحرياته لتلك القيود التى يقررها القانون فقط ، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ، ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق فى مجتمع ديمقراطى » •

ولقد كان منطقيا عندما يسطر للفرد حقوق ، لزم أن يقابلها أيضا واجبات ، وهى بذاتها تفرض على الفرد لصالح الأفراد فى مجموعهم ، كما لا يفهم أن تطلق الحقوق دون قيد فى مجتمع ، مما يؤدى الى الفوضى والاضطراب •

ومن ثم كان لابـد من أن يقيد استعمال هذه الحقوق بأن يكون وفـق النظام العام ، أو فى حدود الآداب ، أو متمشيا مع أغراض الصالح العام ، وفى هذا التقييد صيانة للنظام ، وكفالة لأمن المجتمع •

وتطبيقا لما تقدم نص الدستور المصرى الجديد على عدة واجبات ، هى :

(١) « واجب العمل » ، وقد سبقت الاشارة الى أن نص المـادة ٥٢ يتضـمنه •

(٢) « الدفاع عن الوطن وأداء الخدمة العسكرية » ، وقد نصت عليه المادة ٥٨ من الدستور •

(٣) « وأداء الضرائب والتكاليف العامة » ، وقد نصت عليه المادة ٥٩ ، وقد راعى الدستور أن يكون فرض الضرائب على أساس العدالة الاجتماعية (بالمادة ٢٢ فى باب مقومات المجتمع المصرى)

كما نص الدستور على اعفاء الدخول الصغيرة من الضرائب ، بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشـة (نص المادة ٥٩ فى فقرتها الثانية) •

(٤) « مراعاة النظام العام واحترام الآداب الاجتماعية العـامة » ، وقد نصت عليه المادة ٦٠ من الدستور ، وهو فى الواقع لا يعتبر واجبا ، وانما هو قيد تجب مراعاته لكفالة أمن المجتمع ، كما أشار الى ذلك الاعلان العالمى لحقوق الانسان •

(٥) « مساهمة المصريين فى ا لحياة العامة » ، وقد نصت عليه المادة ٦١ من الدستور ، لتعويد الشعب على ممارسة السـيادة الشـعبية ، والاشتراك فى بناء المجتمع المصرى على الأسس المدونة فى الباب الثانى ، والعمل على وجه التضامن لتحقيق الأهداف التى أجملتها الديباجة •

(٦) « الوظائف العامة باعتبارها تكليفا » ، وقد سبقت الاشـارة الى هذا الواجب •

بهذه النصوص المعدلة وتلك النصوص المستحدثة ، قد استوت حقوق المصريين نصوصا دستورية عليا ، تخضع القوانين العادية لأحكامها ، وتدور حتما فى فلكها •

رابعا ـ العلاقة بين السلطات

تتميز الديمقراطية بالخصائص الآتية :

(١) السيادة فى الحكومة الديمقراطية ، هى للشعب ، فالديمقراطية والسيادة الشعبية تعبيران مترادفان •

وقد أكد دستورنا الجديد مبدأ « السيادة الشعبية » صراحة فى صلب نصوصه ، اذ نصت المادة الثانية منه ، على أن :

« السيادة للأمة ••• »

كما نلمس تطبيق هذا المبدأ فى عدة مواضع ، ومن أهم هذه التطبيقات :
(أ) مايبدو من استظهار حكم المادة ٨٤ ، وهى تقضى بأن « لا يصدر قانون الا اذاقرره مجلس الأمة ••• »

وحكم المادة ١٣٢ ، وهى تقضى بأن : « لرئيس الجمهورية حق اصدار القوانين » •

ومن ثم فقد جعل الدستور اصدار القوانين معلقا على اقرار مجلس الأمة لها باعتباره الممثل لارادة الأمة •

ولئن كانت المادة ١٣٣ من الدستور تخول رئيس الجمهورية حق الاعتراض على القوانين التى يقررها مجلس الأمة ، فان الدستور قد قيد هذا الحق ، فجعل لارادة الأمة ممثلة فى مجلس الأمة ، الكلمة العليا فى نهاية الأمر ، اذ نص فى المادة ١٣٤ على أنه :

« اذا رد مشروع القانون (بعد اعتراض الرئيس عليه وفقا لشروط المادة ١٣٣) الى المجلس وأقره ثانية بموافقة ثلثى أعضائه اعتبر قانونا وأصدر » •

(ب) ما نصت عليه المادة ١٢٩ من أنه :

« اذا قدم الرئيس استقالته من منصبه وجه كتاب الاستقالة الى مجلس الأمة » باعتبار أن هذا المجلس هو الممثل لارادة الشعب فى قبول الاستقالة

(حـ) وما نصت عليه المادة ١٣٥ من وجوب عرض القرارات التشريعية التى يصدرها رئيس الجمهورية فيما بين أدوار الانعقاد ، على مجلس الأمة فى أول اجتماع له ليقرها ٠

(د) وما نصت عليه المادة ١١٣ من أن سحب ثقة مجلس الأمة من أحد الوزراء يوجب عليه اعتزال الوزارة ٠

(هـ) ما نصت عليه المادة ٦٦ من الدستور من أن :

« يتولى مجلس الأمة مراقبة أعمال السلطة التنفيذية ٠٠٠ » باعتباره ممثلا للشعب ٠

وهذه أمثلة لأهم تطبيقات مبدأ « السيادة الشعبية » فى « دستورنا الجديد » تأخذ بها الدول الديمقراطية الأخرى ٠

(٢) ان الديمقراطية تقوم على احترام حقوق الأفراد وحرياتهم ، ذلك لأن هدف الحكم الديمقراطى هو التوفيق بين حريات الأفراد ومقتضيات النظام العام ، ولا يتأتى هذا التوفيق الا بوضع قيود مقررة بالقانون فى شكل قواعد عامة مجردة ، بقصد تحقيق الصالح العام ، كما سبق البيان عند الكلام على « الحقوق والواجبات العامة » ٠

(٣) ان الديمقراطية ترمى الى تحقيق الحرية وتقرير المساواة القانونية بين الأفراد ٠ الأمر الذى استهدفته النصوص الخاصة « بالحقوق والواجبات العامة على ما أوضحناه ٠

ويضيف رجال الفقه الدستورى الى هذه الخصائص ، أن الديمقراطية هى حكومة الأحزاب ، تأسيسا على أن قيام الحزبية هو نتيجة منطقية للاعتراف بحرية الاعتقاد وحرية الاجتماع ٠

ولكنهم يقررون أن النظام الحزبى لا يستقيم أمره فى بلد لا يتحقق فيه الوعى السياسى للكتل الشعبية ، لأن الأحزاب فى مثل هذه الأحوال لن تجد رقابة حقيقية للرأى العام على أعمالها ، ومن الناحية الأخرى يسهل على قادة هذه الأحزاب تضليل الجماهير فيتحول الأمر عما يجب أن يكون عليه من أن الشعب هو الذى يوحى الى الأحزاب بما يجب أن تعملـه ، الى أحزاب تتلاعب بمقادير الناس ، معتمدة فى ذلك على مهارتها فى استعمال وسائل الدعاية الحديثة ، والتشدق بألفـاظ رنـانة وخطب جوفاء تحـرك عواطف الجماهير ، دون القيام بأعمال نافعة ٠

ومن ثم كان لابد وأن يسبق تكوين الأحزاب ، العمل على تربية أفراد الشعب تربية سياسية واعيـة ، حتى يصـبحوا أهلا لتوجيه الأحزاب ورقابتها ، وهو ما أعد له دستورنا الجديدة العدة على ما سلف بيانه ٠

ولقـد سبقت الاشارة من جهة أخرى الى أن الشعب المصرى قد حدد أهدافه فى الدستور ، ورسم البرامج التى يجب على الهيئة التى اختارها عنه للاضطلاع بأعباء الحكم أن تعمل على اتباعها ، وأنه استبقى أخـيرا الرجوع اليه عن طريق الاستفتاء :

١ ـ فى تعديل هذه البرامج ٠

٢ ـ أو فى التقرير بشأن مسألة هامة تمس مستقبل البلاد ٠

هذه المظاهر التى أتى بها دستورنا تطبيقا لمبدأ « السيادة الشـعبية » وتوفيرا لمشاركة الشعب فى شـئون الحكم بطـريقة مباشرة فى بعض الأحوال ، وانابته الحكام بمباشرة شـئون الحكم فى أحوال أخرى ، لم تترك فى الواقع مجالا لقيام الحزبية فى النظام المصرى الجديد ٠

واذا كنا قد انتهينا الى تكييف نظام الحكم فى دستورنا الجديد بأنه نظام ديمقراطى ، يتميز بخصيصتين :

الأولى : أن الشعب ينتخب ممثلين عنه ، يقومون بالتعبـير عن ارادتـه وحماية مصالحه فى النطاق الدستورى المخصص لكل منهم ؛

وهذه الخصيصة تجعله « نظاما نيابيا » ،

الثانية : أن الشعب يستبقى لنفسه حق التقرير فى بعض المسائل عن طريق الاستفتاء •

وهذه الخصيصة تجعله « نظاما نيابيا نصف مباشر » •

فان ذلك ينتهى بنا الى تكييف نظامنا بأنه : « نظام ديموقراطى نيابى » وان كان له طابع « نصف مباشر » •

* * *

ويتخذ النظام الديموقراطى النيابى عادة صورا ثلاثا : نظام حكومة الجمعية النيابية وهو النظام المطبق فى الجمهورية الإتحادية السويسرية ، والنظام الرياسى وهو المطبق فى الولايات المتحدة الأمريكية ، والنظام البرلمانى وهو الذى عرفته مصر فى ظل دستورها الملغى والمطبق الآن فى انجلترا وفرنسا •

ففى أية صورة من هذه الصور يمكن ادخال نظام الحكم فى دستورنا الجديد ؟ •

فى الواقع لم يأخذ دستورنا بصورة من الصور الثلاث المعروفة فى النظام النيابى ، وابتكر نظاما جديدا يقوم على المزج بين النظامين : الرياسى والبرلمانى •

ويبدو مدى هذا المزج فيما نتناوله عن العلاقات بين السلطات طبقا لأحكام الدستور ، وان كان يلاحظ بوجه عام أنه استهدف بالمزج أمرين :

الأمر الأول : معالجة ضعف السلطة التنفيذية ، مع خلق سلطة رابعة جديدة ، بجانب سلطات الدولة الثلاث ، هى « هيئة الناخبين » •

لقد لمست مصر فى ظل النظام البرلمانى السابق الأخذ به فى دستورنا الملغى ، تخاذلا وضعفا فى السلطة التنفيذية التى تمارس السلطة الفعلية

فى البلاد ، اذ استأثر بها الملك مع أنه كان يجب أن يباشرها اسما فقط ، وعن طريق الوزراء فعلا •

وقد أدى هذا الضعف المتناهى الى كثرة سقوط الوزارات واقالتـــها ، دون التعرف على الارادة الحقيقية لهيئة الناخبين •

فكان لابد وأن يعالج دستورنا الجديد هذا الضعف ، لأن تقوية السلطة التنفيذية لازمة لمواجهة المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التى أصبحت لها أهميتها فى حياة مجتمعنا المصرى الجديد •

لذلك أخذ دستورنا فى تقوية السلطة التنفيذية بما هو مقرر لها فى النظام الرياسى ، ولكنه من جهة أخرى استحدث وضعا لم يعرفه هذا النظام • هو خلق سلطة رابعة جديدة هى : « هيئة الناخبين » ، يمكن أن تقوم بدور هام هو « دور الحكم arbitre بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ، عن طريق الحل ـ ولا يجوز حل مجلس الامة مرتين لسبب واحد ـ فيما قد يقع بين هاتين السلطتين من خلاف •

كما خول الدستور هيئة الناخبين سلطة التقرير ـ بالاستفتاء أيضا ـ فيما يتعلق بالمسائل الهامة التى تتصل بمصالح البلاد العليا ، وتستعيض انجلترا عن هذا الاجراء الذى لا يعرفه دستورها باستعمال حق الحل لاجراء انتخابات جديدة عندما تعرض مسألة هامة ، فلا يتولى البرلمان القائم الفصل فيهـا •

ومن ثم فقد أقام الدستور من « هية الناخبين » سلطة جديدة تســهر على حفظ التعاون المتوازن اللازم لاستقرار شـئون الحكم فى البلاد •

الأمر الثاني : تقوية السلطة التشريعية تجاه السلطة التنفيذية :

أثبت العمل بالدستور الملغى ضعف نفوذ السلطة التشريعية فى مواجهة السلطة التنفيذية ، فعمــل الدســتور الجديد على تقوية هذه السلطة ،

بالقدر الذى يجعل من التوازن حقيقة واقعة فى ظل نظام برلمانى سليم ، من النواحى الآتية :

١ ـ انعقاد مجلس الأمة فى الدستور الجديد غير متوقف على ارادة السلطة التنفيذية ، وهو ما يبدو فيما نصت عليه المواد الآتية من أحكام :

(أ) نص المادة ٧٤ : « يدعى مجلس الأمة للانعقاد للدور السنوى العادى قبل الخميس الثانى من شهر نوفمبر .

فاذا لم يدع يجتمع بحكم القانون فى اليوم المذكور ... »

وان كان هذا النص له ما يناظره فى الدستور الملغى ، فقد كان فى الواقع عديم الأثر حتى مع قيام الدستور ، لأن المادة ٣٩ من هذا الدستور خولت الملك حق تأجيل انعقاد البرلمان ، وهو نص لا يتضمنه دستورنا الجديد بقصد تقوية مجلس الأمة فى مواجهة السلطة التنفيذية .

(ب) نص المادة ٧٦ ، وهو يقرر دعوة المجلس الى اجتماع غير عادى اذا طلب ذلك أغلبية أعضاء المجلس .

(ج) نص المادة ١١٢ : « ويجب أن يشتمل القرار الصادر بحل مجلس الأمة على دعوة الناخبين لاجراء انتخابات جديدة فى ميعاد لا يجاوز ستين يوما وعلى تعيين ميعاد لاجتماع المجلس الجديد فى العشرة الأيام التالية لتمام الانتخاب » .

٢ ـ حق مجلس الأمة فى تحريك المسئولية الوزارية بسحب الثقة من أحد الوزراء ، تطبيقا لحكم المادة ١١٣ ، وفى توجيه الأسئلة والاستجوابات وفقا لحكم المادة ٩٠ وسنتناول بيان ذلك بالتفصيل .

وهذه سلطة لم يقررها النظام الرياسى للبرلمان الأمريكى .

٣ ـ حق مجلس الأمة :

(أ) فى اتهـام رئيس الجمهـورية ، بالتطبيق لحكم المـادة ١٣٠ من الدستور ، وهو حق خطير قد خوله الدستور لمجلس الأمة ، ليكون مقابل لحق الحل الذى خص به الدستور رئيس الجمهورية .

(ب) فى احالة الوزير الى المحاكمة عما يقع منه من جرائم فى تادية أعمال وظيفته ، بالتطبيق لحكم المادة ١٢٥ من الدستور .

* * *

١ ــ العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية

ولبيان مدى هـذه العلاقة نتنـاول الـكلام على :

١ ــ أشخاص الهيئة التنفيذية ، ونصيب كل منها فى السلطة .

٢ ــ السلطة التشريعية ، الهيئة التى تقوم بها ممثلة فى مجلس واحد

٣ ــ مظاهر استقلال كل من السلطتين عن الأخرى .

٤ ــ تعاون كل سلطة مع الأخرى بقصد تحقيق التوازن فيما بينهما على الوجه التالى :

١ ــ أشخاص الهيئة التنفيذية ونصيب كل منها فى السلطة :

تنص المادة ١٣١ من الدستور على أن :

« يضع رئيس الجمهورية بالاشتراك مع الوزراء السياسة العامة للحكومة فى جميع النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والادارية ويشرف على تنفيذها » .

وتنص المادة ١٤٦ على أن :

« يعين رئيس الجمهورية الوزراء ، ويعفيهم من مناصبهم ، واذا انتهت مدة رياسته لأى سبب كان استمروا فى مباشرة أعمالهم الى أن يتم انتخاب خلف له » .

وتنص المادة ١٤٧ على أن :

« يجتمع رئيس الجمهورية مع الوزراء فى هيئة مجلس وزراء ، لتبادل الرأى فى الشئون العامة للحكومة وتصريف شئونها » .

ويؤخذ من هذه المواد : أن الدستور قد وضع السلطة التنفيذية فى يد رئيس الجمهورية ، فله أن يعين الوزراء ويعفيهم من مناصبهم ، وأن يضع السياسة العامة للحكومة ويشرف فعلا على تنفيذها ، وأن اشراك الوزراء فى هذه السلطة لا يعدو أن يكون تداولا للرأى معهم ، منفردين أو مجتمعين فى « هيئة مجلس وزراء » . ولا يقصد من اجتماع الوزراء الى ابداء وجهات النظر المختلفة لمعاونة الرئيس فى الوصول الى قرار حاسم ، فرئيس الدولة بالتطبيق لهذه النصوص هو مركز الدفع الحكومى ، وهو رئيس الدولة والحكومة فى نفس الوقت .

ويتفرع على رئاسة رئيس مجلس الدولة للحكومة نتائج هى :

١ ـ يستقل الرئيس بتعيين وعزل الوزراء ، وهو فى اختيار وزرائه لايتقيد بأية اعتبارات ، وله فى ذلك سلطة تقديرية واسعة ، وعلى الوزراء أن يؤدوا اليمين القانونية المنصوص عليها فى المادة ١٥٠ من الدستور أمام الرئيس قبل مباشرتهم مهام وظائفهم .

٢ ـ أن الوزراء يعاونون الرئيس فى تنفيذ السياسة العامة للحكومة ، كل فى وزارته بحسب ما قضت به المادة ١٤٨ من الدستور ، من أن :

« يتولى كل وزير الاشراف على شئون وزارته ويقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها ... »

ومن ثم فكل وزير مسئول عن وزارته أمام الرئيس مسئولية سياسية قد تؤدى الى عزله ، فضلا عما للرئيس من حق احالة الوزير الى المحاكمة عما يقع منه من جرائم فى تأدية أعمال وظيفته ، تطبيقا لحكم المادة ١٥٢ من الدستور ونصه :

« لرئيس الجمهورية ولمجلس الأمة حق احالة الوزير الى المحاكمة عما يقع منه من جرائم فى تأديته أعمال وظيفته » •

٣ ـ أنه ليس لمجلس الوزراء أى كيان قانونى فى النظام الدستورى الجديد ، فلا تصدر عنه قرارات فى توجيه دفة السياسة العامة واذا كان للوزراء أن يمثلوا الحكومة ويدافعوا عن سياستها أمام مجلس الأمة ، فانما هم يعملون جميعا بتوجيه رئيس الجمهورية وفى نطاق سياسته وآرائه ،

٢ ـ السلطة التشريعية ، الهيئة التى تقوم بها ممثلة فى مجلس واحد :

تنص المادة ٦٥ من الدستور الجديد على أن : « مجلس الأمة هو الهيئة التى تمارس السلطة التشريعية » ، وتناولت المادة ٦٧ الكلام على تأليف المجلس بطريق الانتخاب •

وبهذا النص جعل دستورنا السلطة التشريعية فى يد مجلس واحد هو مجلس الأمة ، فلم يأخذ « بنظام المجلسين » الذى كان معمولا به فى ظل الدستور الملغى •

ومهما يكن من أمر الجدل الفقهى الذى أثير حول مزايا كل من نظام المجلس الواحد ونظام المجلسين ، وتفضيل أيهما على الآخر ، فانه من الثابت أن نظام المجلسين :

١ ـ يمكن من تمثيل الطبقات المختلفة والمصالح المتباينة فى الدول ، تمثيلا خاصا ، وكل متتبع لمراحل التشريع فى نظام الدستور الملغى ، ليلمس بجلاء أن المصالح المختلفة كانت توجه سير المناقشات ، وكثيرا ما أدى تمثيل الطبقات فى مجلس الشيوخ الى تعديلات أساسية فى مشروعات القوانين كان لها أثرها الكبير على اقتصادنا القومى •

فاذا أضفنا أن دستورنا الجديد قد وضع أسسا للمجتمع المصرى تقوم على التضامن الاجتماعى ، وأن أفراد الشعب فى تمتعهم بالحقوق والواجبات قد نظر اليهم الدستور على أنهم أعضاء فى هذا المجتمع ، دون اعتبار

لتباين طوائفهم أو مهنهم ، لم يكن من المناسب أن يعهد بالتشريع وتمثيل أفراد الشعب فى مراقبة أعمال السلطة التنفيذية ، الى هيئة لا يتوافر لها غير التمثيل العام ، دون أن تقوم بجانبها هيئة أخرى يأتى بطريقة خاصة •

٢ ـ فى الدول المتحدة اتحادا مركزيا ، وهى لا تتكون فقط من أفراد بل أيضا من مقاطعات أو دويلات كما هو الشأن فى الولايات المتحدة الأمريكية ، يحفظ التوازن بين العنصرين المكونين للاتحاد : تمثيل الولايات فى مجلس وتمثيل الأفراد بنسبة عدد السكان فى مجلس آخر •

وهذا وضع منبت الصلة ببلادنا ، فليست هناك حاجة تدعو الى قيام مجلسين لتحقيق الغرض الذى تنشده الدول المتحدة اتحادا مركزيا من تمثيلها فى المجالس النيابية •

٣ ـ يهيىء للحكومة أن تجعل من المجلس الأعلى مجلسا يمثل ذوى الكفاءات والخبرة عن طريق التعيين ، أو باشتراط شروط خاصة ، لأن الاقتراع العام الذى يجرى على أساسه انتخاب المجلس الأدنى غالبا ما يؤدى الى عدم حسن الاختيار •

ان تزويد المجالس النيابية بعناصر تتوافر لها الكفاية لا يكون فى تعدد المجالس ، وانما يكون فى اعداد أفراد الشعب اعدادا سياسيا صالحا ، ومساعدتهم على حسن اختيار ممثليه ، ومساهمتهم فى الحياة العامة مساهمة فعالة مجدية ، فالحقيقة تقوم على معالجة الأسباب دون الوقوف عند آثارها •

ولقد أحسن دستورنا فى توجيه الاصلاح لعلاج هذه الأسباب عندما :

١ ـ استهدف تربية الشعب تربية سياسية صالحة كما سبق البيان •

٢ ـ اعتبر مساهمة المصريين فى الحياة العامة واجبا ، وفرض عقوبات بقانون مباشرة الحقوق السياسية الجديد على المتخلف عن ممارسة حقوقه لسياسية ، ليساهم المثقفون فى الحياة العامة بعد أن أعرضت أغلبيتهم عنها فى الماضى •

فاذا أضفنا الى ما تقدم أن « الاتحاد القومى » وهو الهيئة الجديدة التى تتولى الترشيح لعضوية مجلس الأمة ، ستمهد للناخبين الاختيار قبل الانتخاب ، بعد أن كانت الأحزاب السياسية تقوم فى الماضى بهذه العملية دون اتباع قواعد تكفل تزويد المجالس النيابية بأعضاء صالحين للنيابة عن الأمة ، وأن القانون المنتظر صدوره بتحديد شروط العضوية لمجلس الأمة تطبيقا لحكم المادة ٦٧ من الدستور ، ستعالج أحكامه شوائب الماضى وتتطلب قدرا من الكفاءة فى المرشح قبل الانتخاب ، كان فى اختيار دستورنا لنظام المجلس الواحد ما يتواءم مع طبيعة بيئتنا المصرية ، دون الجرى وراء تقليد معين قد لا يحقق لنا ما يحقق لغيرنا ، وليس أدل على ذلك من أن نظام الحكم الذى أخذ به دستورنا هو نظام لا يدخل فى احدى الصور المعروفة للديمقراطية النيابية •

ويمكن أن أضيف الى تفضيل الأخذ بنظام المجلس الواحد فى مصر أن حق الاعتراض على القوانين يرمى قبل كل شىء الى الحد من اندفاع قد يقع فيه مجلس الأمة ، أو تنبيهه الى اصلاح خطئه ، وأنه باستعمال هذا الحق يمكن مواجهة الحجة التى تجعل من نظام المجلسين عاملا على ايقاف المجلس الأدنى عند حده ، أواصلاح ما قد يقع فيه من خطأ ناتج عن التسرع فى اقرار مشروع القانون •

ولا أرى ما يعيب استعمال هذا الحق فى كل مرة يقضى الصالح العام بالالتجاء اليه ، لأن أثره لا يتعدى ارجاء اصدار التشريع واعادة بحثه من جديد •

ولدينا من النظام الانجليزى شاهد على أن مجلس اللوردات قد تقلص سلطانه الى حد كبير بقانون ٢٧ أغسطس سنة ١٩١١ ، وأن بقاءه فى الواقع انما يستند الى اعتبارات تقليدية توافق المزاج الانجليزى •

كما أن مجلس الجمهورية الذى أنشأه الدستور الفرنسى الصادر فى ١٩٤٦ بدلا من مجلس الشيوخ ، لا يعدو أن يكون ــ بحسب نص الدستور ــ هيئة استشارية يقتصر دوره على النظر فى مشروعات القوانين ا

اقترع عليها فى القراءة الأولى بالجمعية الوطنية النيابية (وهى تقابل مجلس النواب) ، وشأن مجلس الجمهورية فى هذا الدستور شأن المجلس الاقتصادى الذى يختص ـ طبقا للدستور الفرنسى ـ بابداء الرأى فى مشروعات القوانين الاقتصادية قبل أن تقوم الجمعية الوطنية بالمداولة فيها.

واذا قيل بأن هذا المجلس يشترك مع الجمعية الوطنية فى انتخاب رئيس الجمهورية الفرنسية لمدة سبع سنوات ، طبقا لنص المادة ٢٩ من الدستور الفرنسى ، فان دوره فى الواقع ضئيل لقلة عدد أعضائه بالنسبة الى أعضاء الجمعية الوطنية .

فاذا كان دستورنا لم يجعل للسلطة التشريعية حق انتخاب الرئيس كما فى فرنسا ، وأنه يكفى فى مصر أن تستعين لجان مجلس الأمة بالفنيين ليعاونوا المجلس بالرأى فى التقرير بشأن القوانين ، لم تكن هناك حاجة الى قيام مجلس آخر يشارك مجلس الأمة فى القيام بالوظيفة التشريعية .

٣ـ مظاهر استقلال كل من السلطتين عن الأخرى :

خص الدستور المصرى الجديد السلطة التشريعية باستقلال فى بعض الاختصاصات ، اعمالا لمبدأ فصل السلطات ، ومظاهر هذا الاستقلال تبدو :

١ ـ فى القيام بوظيفة التشريع ، ونصت على ذلك المادة ٦٥ بأن « مجلس الأمة هو الهيئة التى تمارس السلطة التشريعية » ، كما نصت المادة ٨٤ على أن : « لا يصدر قانون الا اذا أقره مجلس الأمة ، ولا يجوز تقرير مشروع قانون الا بعد أخذ الرأى فيه مادة مادة » .

٢ ـ فى قبول استقالة أعضاء مجلس الأمة ، ونصت على ذلك المادة ١١٠ بقولها « مجلس الأمة هو الذى يقبل استقالة أعضائه » .

٣ ـ فى عدم الجمع بين عضوية مجلس الأمة وتولى الوظائف العامة ونصت على ذلك المادة ١١٤ من الدستور .

٤ ـ وفيما قضت به المادة ١١٦ من أنه : « لا يمنح أعضاء مجلس الأمة مدة عضويتهم أوسمة أو أنواطا الا من كان منهم يشغل وظيفة عامة لا تتنافى مع عضوية مجلس الأمة » .

٥ ـ وفيما قضت به المادة ١٤١ من أن : « لرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة أو تخفيضها أما العفو الشامل فلا يكون الا بقانون » .

ولقد جرى الدستور المصرى بهذا النص على سنن ما تجرى عليه معظم الدول فى التمييز بين العفو عن العقوبة La grâce والعفو الشامل L'amnistie ، ومرد هذا التمييز أن العفو الشامل أبعد أثرا وأخطر شأنا من العفو عن العقوبة ، فبينما العفو يقتصر أثره على العقوبة المحكوم بها دون أن يزيل صفة الجرم عن الفعل أو يمنع من ترتيب النتائج القانونية المبنية على الادانة كالعقوبات التبعية ، يمحو العفو الشامل الجريمة ويزيل آثارها القانونية ، كما أن أثر العفو يقتصر على فرد معين حين أن أثر العفو الشامل ينسحب على عدة جرائم ارتكبت فى ظروف خاصة .

وقد أدت هذه التفرقة الى جعل العفو عن العقوبة من اختصاص السلطة التنفيذية ، أما العفو الشامل فنظرا لآثاره البعيدة ومساسه بالقانون فتختص به السلطة التشريعية .

ومن ثم فلم يأخذ الدستور المصرى فى هذا الصدد بما قرره الدستور الأمريكى من عدم التمييز بين نوعى العفو ، وجعلهما من سلطة الرئيس ، مع ما ينطوى هذا التقرير من خروج على مبدأ فصل السلطات المطبق هناك .

بالنسبة الى السلطة التنفيذية ، فقد خصها الدستور بمظاهر لستقلال بدو :

١ ـ فيما نصت عليه المادة ١٤٠ من أن : « يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين ويعزلهم على الوجه المبين فى القانون كما يعتمد ممثلى الدول الأجنبية السياسيين » .

فلم يأخذ الدستور المصرى بتقييد حق الرئيس فى تعيين الموظفين على النحو الذى يجرى عليه النظام الأمريكى ، ذلك النظام الذى قضى بتقسيم الموظفين طائفتين :

(١) طائفة تشمل كبار الموظفين ، وقد نصت عليهم المادة الثانية (فقرة ثانية) من الدستور الأمريكى .

(٢) وطائفة تشمل غير هؤلاء ، ويسميهم النص « موظفى الدرجات الدنيا »

فبالنسبة الى الأولين يتعين على الرئيس الأمريكى أن يأخذ موافقة مجلس الشيوخ على تعيينهم ، بينما ينفرد هو بتعيين الآخرين

وهذا الاختلاف يرجع الى :

(١) أن التجارب أثبتت أن مجلس الشيوخ الأمريكى لا يراعى الكفاءة فى المرشحين للوظائف ، بقدر ما يراعى الاعتبارات الحزبيه والشخصيه .

ومما يجدر التنويه به فى هذا المقام ، أن الوزارات الحزبيه فى مصر قد أساءت استعمال هذا الحق ، اعتمادا على أغلبيتها فى البرلمان ، وثبت هذا الانحراف فى المذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٤ بالغاء الاستثناءات ، جاء فيها : « ان رئيس الوزراء صرح بأن الغرض الذى يتوخاه من اتباع سياسة التعيينات والترقيات هو شغل الوظائف العامة لاسيما الكبرى منها برجال حزبه ، وأنه لا مانع عنده من أن يرقبهم المرة بعد المرة ، كما صرح وزير المالية فى هذه الوزارة بأن الترقيات والتعيينات الاستثنائية التى أغدقها لم يلحظ فيها سوى المحسوبية وافادة المقربين ، وكان له فى تبرير ذلك أنه وليد الاستثناءات ، وأنه انما يسرف فيها ذات اليمين ذات اليسار عسى أن تصيب واحدة منها شابا جديرا بالاستحقاق فيتيسر له سبيل التقدم والظهور » .

(٢) أن التعيين فى الوظائف العامة يعتبر من خصائص الوظيفة التنفيذية ، واخضاعه لموافقة العضو التشريعى يعتبر خروجا على مبدأ الفصل بين السلطات •

٢ ـ فيما نصت به المادة ٩٣ من الدستور من أنه :

« لا يجوز لأى عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يتدخل فى الأعمال التى تكون من اختصاص أى من السلطتين التنفيذية أو القضائية » •

وقد عانت الجهات الادارية من تدخل أعضاء مجلسى البرلمان فى العهد السابق على الثورة ، بالتوسط لدى الرؤساء الاداريين لتعيين أنصارهم ، أو للتأثير على سير الادارة سيرا مقصودا به تحقيق أغراض شخصية •

٣ ـ فيما نصت عليه المادة ١٣٧ من الدستور من أن :

« يصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لترتيب المصالح العامة ويشرف على ادارتها » •

وهذا الاختصاص يشتق من هيمنة الرئيس على الوزارات والمصالح ، باعتباره الرئيس الادارى الأعلى لها •

٤ ـ فيما نصت عليه المادة ١٣٨ من أن :

« يصدر رئيس الجمهورية لوائح الضبط واللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين ، وله أن يفوض غيره فى اصدارها •

وتصدر قرار الرئيس فى هذا الشأن بناء على عرض الوزير المختص •

ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه »

وقد استقر الفقه على اختصاص السلطة التنفيذية باصدار لوائح الضبط من قبل ، كما تجرى الدساتير على تخويل الرئيس سلطة تنفيذ القوانين

بلوائح لا تخرج فى مبناها عن حكم القانون الذى يضع الخطوط الأساسية ، ويترك تفصيل جزئياتها للسلطة التنفيذية .

* * *

٤ ـ تعاون كل سلطة مع الأخرى بقصد التوازن فيما بينهما :

أوضحنا فى الفقرة السابقة مظاهر استقلال كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية عن الأخرى ، ولكن الدستور المصرى الجديد لم يأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات على اطلاقه بحسب ما يجرى عليه العمل فى الولايات المتحدة الأمريكية ، وما نحا نحوها من الدول فى الأخذ بالنظام الرياسى مع بعض الاستثناءات ، وانما جعل دستور الفصل بين هاتين السلطتين قوامه التعاون لتحقيق التوازن فيما بينهما على النحو المعروف فى النظام البرلمانى مع شىء من التعديل بما يتفق مع بيئتنا المصرية .

ويبدو هذا التعاون فيما خول للسلطة التنفيذية من اختصاص :

١ ـ دعوة مجلس الأمة للانعقاد وفض دورته :

بالمادة ٧٢ : « يدعو رئيس الجمهورية مجلس الأمة للانعقاد وفض دورته » .

بالمادة ٧٤ : « يدعى مجلس الأمة للانعقاد للدور السنوى العادى قبل الخميس الثانى من شهر نوفمبر » .

بالمادة ٧٦ : « يدعو رئيس الجمهورية مجلس الأمة لاجتماع غير عادى ، وذلك فى حالة الضرورة أو بناء على طلب بذلك موقع من أغلبية أعضاء مجلس الأمة .

ويعلن رئيس الجمهورية فض الاجتماع غير العادى » .

ولئن كانت المادة ٧٤ تقضى بأنه « اذا لم يدع (أى مجلس الأمة) يجتمع بحكم القانون فى اليوم المذكور (أى قبل الخميس الثانى من شهر نوفمبر) »

بالنسبة الى الاجتماع العادى ، فان هـذا الحكم لا يسرى فى حالة الاجتماع غير العادى اذا تقدم أغلبية أعضاء المجلس بطلب عقده • لأن المادة ٧٥ من الدستور تشترط لمثل هذا الاجتماع توجيه الدعوة فعلا لعقده ، فهى تقضى بأن : « لا يجوز أن يجتمع مجلس الأمة دون دعوة فى غير دور الانعقاد ، والا كان اجتماعه باطلا » •

والحكمة من ذلك أنه اذا كان لمجلس الأمة أن يعقـد اجتماعه العادى بحكم القانون دون دعوة ، فان لرئيس الجمهورية أن يشترك مع المجلس فى تقدير الظروف الموجبـة للانعقـاد غـير العـادى ، اذا لم تكن هنـاك حالة ضرورة قدرها الرئيس فى توجيه دعوته ، وكان الطلب آتيا من أغلبيـة أعضاء مجلس الأمة •

٢ ـ القاء بيانات عن السياسة العامة وسماع الوزراء فى مجلس الأمة :

بالمادة ٧٧ : « يلقى رئيس الجمهورية عند افتتاح دور الانعقاد العـادى لمجلس الأمة بيانا متضمنا السياسة العامة للحكومة والمشروعات التى نرى القيام بها ، كما يجوز أن يلقى بيانات أخرى عن المسائل العامة التى يرى ضرورة ابلاغ مجلس الأمة بها » •

بالمادة ٨٨ : « يسمع الوزراء فى مجلس الأمة كلما طلبوا الكلام ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفـين أو ينيبـوهم عنهم ، وللمجلس أن يحتم على الوزراء حضور جلساته •

ولا يكون للوزير صـوت معـدود عند أخذ الرأى الا اذا كان من الأعضاء » •

٣ ـ اقتراح القوانين واصدارها والتشريع فى احوال خاصة :

بالمـادة ١٣٢ : « لرئيس الجمهورية حق اقتراح القوانين واصـدارها »

بالمادة ١٣٥ : « اذا حدث فيما بين أدوار انعقاد مجلس الأمة ، أو فترة حله ، ما يوجب الاسراع الى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير ، جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر فى شأنها قرارات تكون لها قوة القانون •

ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها اذا كان المجلس قائما ، وفى أول اجتماع له فى حالة الحل • فاذا لم تعرض ، زال بأثر رجعى ، ماكان لها من قوة القانون بغير حاجة الى اصدار قرار بذلك • أما اذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعى ماكان لها من قوة القانون ، الا اذا رأى المجلس اعتماد نفاذها فى الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب على آثارها بوجه آخر » •

تقابل هذه المادة نص المادة ٤١ من الدستور الملغى ، وانما يمتاز النص الجديد بأنه جاء واضحا لا يثير الجدل الفقهى الذى قام حول تطبيق نص المادة ٤١ القديم •

ويترتب على هذا النص أنه يجوز لرئيس الجمهورية اصدار « قرارات تشريعية » لها قوة القانون بالشروط الآتية :

(١) أن تصدر القرارات فى فترة العطلة التشريعية أو فى فترة الحل وحكمة ذلك واضحة ، لأن مجلس الأمة هو الهيئة التى تملك التشريع فاذا كان منعقدا فلا معنى لأن تتولى السلطة التنفيذية القيام بأخص وظائفه

(٢) أن تكون هناك حالة ضرورة لا تحتمل التأخير ، وحالة الضرورة هذه تخضع لتقدير السلطة التنفيذية ورقابة مجلس الأمة •

(٣) وهناك شرط آخر يستفاد من النصوص الدستورية ، هو عدم مخالفة القرارات التشريعية لنص فى الدستور ، شأنها فى ذلك شأن القوانين العادية ، وان كان لهذه القرارات التشريعية ان تمتد سلطتها دائرة التشريع العادى •

(٤) ان تعرض هذه القرارات :

(أ) على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوما اذا لم يكن منحلا

(ب) على مجلس الأمة فى أول اجتماع له بعد الحل •

ويترتب على مخالفة هذه الشروط :

١ ـ أنها اذا صدرت مخالفة للشروط الثلاثة الأولى كانت باطلة •

وأنها اذا لم تعرض فى المدة المنصوص عليها فى الشرط الرابع زالت قوتها القانونية ، وكذلك اذا عرضت ولم يقرها المجلس ، بأثر رجعى •

٢ ـ وقد يرى مجلس الأمة فى حالة عدم اقرارها ، اعتماد نفاذها فى الفترة السابقة على العرض الى تم فى ميعاده ، أو تسوية ماترتب على اثارها بوجه آخر •

بالمادة ١٣٦ : « لرئيس الجمهورية فى الأحوال الاستثنائية بناء على تفويض من مجلس الأمة ، أن يصدر قرارات لها قوة القانون ، ويجب أن يكون التفويض لمدة محدودة وأن يعين موضوعات هذه القرارت والأسس التى تقوم عليها » •

سلطة اصدار اللوائح التفويضية لم ينص الدستور الأمريكى على منحها لرئيس الجمهورية ، واتجه ـ مع ذلك ـ قضاء المحكمة العليا فى الولايات المتحدة الأمريكية الى تأييد البرلمان فى سياسة التفويض التى سار عليها تحت ضغط الظروف الدولية ، وما اقتضته الحرب من تزويد الرئيس بسلطات تقديرية كبيرة •

ويقر الفقه الادارى تفويض رئيس الدولة فى اصدار هذه اللوائح بالقيود التى نص عليها دستورنا الجديد فى المادة ١٣٦ سالفة الذكر ، لاعتبارات عملية تقوم على أن هناك من المسائل ما تتطلب مواجهتها اجراءات ضرورية أو سريعة ، كما وأن علانية مناقشات مجلس الأمة قد تؤثر فى الحلول المرجوة ، اذ السرية عامل مهم لتحقيقها •

على أن هذه اللوائح التفويضية تلتزم ايضا بالنصوص الدستورية شأنها فى ذلك شأن التشريعات العادية •

٤ ـ دعوة الناخبين فى حالة حل مجلس الأمة لاجراء انتخابات جديدة ، بالتطبيق لحكم المادة ١١٢ من الدستور واجراء الانتخاب لتجديد

المجلس قبل انتهاء مدته (مادة ٦٩) واجراء انتخابات لتأليف المجلس (مادة ٦٧) •

كما يبدو التعاون فيما خول للسلطة التشريعية من اختصاص :

* * *

١ ـ أداء الرئيس اليمين القانونية وتقديم الاستقالة وانابة وزير عنه :

بالمادة ١٢٣ : « يؤدي الرئيس امام مجلس الأمة قبل أن يباشر مهام منصبه اليمين الآتية ••• »

بالمادة ١٢٩ : « اذا قدم الرئيس استقالته من منصبه ، وجه كتاب الاستقالة الى مجلس الأمة » •

١٢٧ ـ « اذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته إناب عنه أحد الوزراء بعد موافقة مجلس الأمة عليه » •

وهذا تطبيق لمبدأ السيادة الشعبية ، به يباشر مجلس الأمة اختصاص قبول الاستقالة أو أداء اليمين أمامه ، باعتباره ممثلا لارادة الشعب •

٢ ـ ابداء رغبات الحكومة وطرح موضوعات للمناقشة :

بالمادة ٩١ : « يجوز لعشرة من أعضاء مجلس الأمة أن يطلبوا طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة في شانه وتبادل الرأي فيه » •

بالمادة ٩٢ : « لمجلس الأمة ابداء رغبات او اقتراحات للحكومة في المسائل العامة » •

٣ ـ اعتماد الميزانية والحساب الختامي والموافقة على نقل الاعتمادات .

بالمواد ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٥ من الدستور :

٤ ـ الموافقة على عقد القروض ، ومنح الاحتكارات •

بالمادتين ٩٦ و ٩٩ من الدستور •

٥ ـ القاء بيان بما يبرم من المعاهدات ، وموافقة مجلس الأمة على نوع منها :

بالمادة ١٤٣ : « رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الأمة مشفوعة بما يناسب من البيان ، وتكون لها قوة القانون بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة •

على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة أو التى تتعلق بحقوق السيادة أو التى تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات الواردة فى الميزانية ، لاتكون نافذة الا اذا وافق عليها مجلس الأمة » •

ذكرنا فى الفقرة السابقة مظاهر التعاون فى الظروف العادية ، بقصد تحقيق التوازن فيما بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ، والتوازن يقصد به عدم تفوق سلطة على أخرى ، ويتحقق عن طريق النفوذ الذى يقرره نظام الحكم للحكومة على مجلس الأمة ، والنفوذ الذى يقرره لمجلس الأمة على الحكومة •

وهناك من وسائل النفوذ التى يقررها الدستور ما تؤدى الى اعادة ما انقطع من توازن ، وتلجأ كل سلطة اليها فى الظروف الاستثنائية ، وهى ما أردت أن أخصها بهذا الايضاح •

أولا : نفوذ السلطة التنفيذية :

يبدو هذا النفوذ الفعال فى حقين أساسيين :

١ ـ حق الاعتراض على القوانين : وقد نصت عليه المواد :

١٣٢ : « لرئيس الجمهورية حق اقتراح القوانين والاعتراض عليها » •

١٣٣ : « اذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون رده الى مجلس الأمة فى مدى ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغ المجلس اياه • فاذا لم يرد مشروع القانون فى هذا الميعاد اعتبر قانونا وأصدر » •

١٣٤ : « اذا رد مشروع القانون فى الميعاد المتقدم الى المجلس وأقره ثانية بموافقة ثلثى أعضائه اعتبر قانونا وأصدر » •

وحق الاعتراض هو حق تنفيذى يباشره رئيس الدولة باعتباره رئيسا للسلطة التنفيذية ، ولا يهدف الا الى تأخير صدور القانون باعادته الى مجلس الأمة ، لدراسته مرة أخرى فى ضوء اعتراضات الرئيس ، وهو على عكس حق التصديق الذى كان مقررا للملك فى الدستور الملغى ، بالنسبة الى المراحل التشريعية الخاصة بتعديل الدستور ، لأن حق التصديق يعتبر عملا تشريعيا يخول للملك سلطة مطلقة فى اعدام مشروع القانون •

والغرض من تقرير حق الاعتراض على مشروعات القوانين ، كما ذهب مونتسكييه ، هو تمكين السلطة التنفيذية من الحد من اندفاع قد يقع فيه مجلس الأمة ، أو تنبيهه الى اصلاح خطأ ارتكبه •

وتطبيقا للمواد ١٣٢ و ١٣٣ و ١٣٤ سالفة الذكر ، يتوقف مصير مشروع القانون على أحد الفروض الآتية :

١ ــ قد يوقعه الرئيس فيصير قانونا •

٢ ــ قد يحتفظ به الرئيس دون أن يوقعه أو يعيده الى مجلس الأمة فيصير قانونا اذا انقضى ثلاثون يوما من تاريخ ابلاغ المجلس اياه •

٣ ــ قد يحتفظ به الرئيس ، كما فى الفرض السابق ، ولكن ينفض مجلس الأمة قبل انقضاء الثلاثين يوما ، فينتهى المشروع ولا تصبح له قيمة قانونية •

٤ ــ وقد يعترض الرئيس على المشروع فيرده الى المجلس لاعادة النظر فيه من جديد ، فان وافق عليه مجلس الأمة بأغلبية ثلثى أعضائه ، صار المشروع قانونا ، وسقط إعتراض الرئيس •

٢ ـ حق الحل :

وقد نصت عليه المادة ١١١ بقولها :

« لرئيس الجمهورية حق حل مجلس الأمة ، فاذا حـــل المجلس فى أمر
لا يجوز حل المجلس الجديد من أجل ذلك الأمر » .

وهذا الحق من أهم الوسائل الفعالةلاعادة التعاون والتوازن بين السلطتين
التنفيذية والتشريعية ، وهو فى نظامنا الدستورى الجديد حل رياسى دائما،
لأنه ليس للوزارة كيان قانونى حتى تقترح على الرئيس حـل مجلس الأمة
حلا وزاريا ، وان كان الرئيس عند استعماله لهذا الحق قد يأخذ فى التقدير
رأى وزرائه .

ولما كان دستورنا قد انتحى وضعا خاصا بين الأنظمة الدستورية ، فلم
يأخذ بمبدأ الفصل التام بين السلطات ، أو بعناصر النظام البرلمانى كاملة
على نحو ما سبق البيان ، وانما جمع من محاسن هذا وذاك ما يلائم طبيعـة
مجتمعنا المصرى ، فقد خول لرئيس الجمهورية حق حل مجلس الأمة ، يقابله
من ناحية هذا المجلس حقان :

١ ـ حق سحب الثقة من الوزراء ، وحق احالتهم الى المحاكمة .

٢ ـ حق اتهام الرئيس .

على أنه بالنسبة الى حق مجلس الأمة فى سحب الثقة من الوزراء ، قـد
يبدو الوضع غير مألوف فى النظم البرلمانية ، لأن المسئولية الوزارية انما
تقع على أفراد الوزراء المنفذين فى الواقع لسياسة رئيس الدولة ، الذى يظل
لكن لتفسير الوضع فى نظامنا الدستورى يجب أن يؤخذ فى الاعتبار :

١ ـ أن الشعب هو الذى يقـوم باختيـــار رئيس الجمهورية عن طريق
استفتاء ، بعد ترشـــيح مجلس الأمة ، بالتطبيق لحكم المـــادة ١٢١ من
الدستور ، ومن ثم فهو عضو منتخب كالعضو التشريعى سواء بسواء .

٢ ـ أن الرئيس مع ذلك يجوز اتهامه بواسطة مجلس الأمة بالتطبيق لحكم المادة ١٣٠ من الدستور ، وتقوم هيئة محايدة بمحاكمته ، والمسئولية هنا هى مسئولية سياسية ، على ما سنوضحه بعد .

٣ ـ أنه وان كان الرئيس هو الموجه لدفة السياسة العامة ، بحيث يقتصر دور الوزراء على تنفيذ ما رسمه لهم الرئيس ، فانهم مع ذلك يشتركون فى هذه السياسة بحسب نص المادة ١٣١ من الدستور .

ومن ثم فالوزراء يتحملون مسئولية تنفيذ السياسة التى اشتركوا فى رسم خطوطها أمام مجلس الأمة ، بجانب مسئوليتهم الادارية أمام رئيس الجمهورية .

٤ ـ وفضلا عن ذلك ، فانه مع التسليم بأن رئيس الجمهورية هو القائم بالسلطة الفعلية ، فان مجلس الأمة وهو عضو منتخب لا يملك عزل الرئيس لأنه مثله منتخب من الشعب ، وكل ما يمكن أن يعمله مجلس الأمة هو تحريك مسئوليته السياسية بتوجيه الاتهام اليه ، وتقوم هيئة خاصة محايدة بمحاكمته ، فاذا حكم بادانته أعفى من منصبه مع عدم الاخلال بالعقوبات الأخرى ، كما جاء بنص المادة ١٣٠ من الدستور .

٥ ـ أن الغرض الحقيقى من الحل هو منع مجلس الأمة من أن يفرض على البلاد سياسة لا تقرها هيئة الناخبين ، وعلى هذا الأساس منح هذا الحق للسلطة التنفيذية .

فاذا حدث أن عارض مجلس الأمة سياسة السلطة التنفيذية ، ورأى الرئيس تغليب ارادة الناخبين ، لجأ الى ستخدام حق الحل ، وفى هذا تأكيد لسلطان الأمة .

فان جاءت نتيجة الانتخابات الجديدة (وهى تجرى فى ميعاد لا يجاوز الستين يوما من تاريخ الحل طبقا للمادة ١١٢) بمجلس جديد يؤيد سياسة الحكومة ، انتهى الأمر .

أما اذا جاءت نتيجة الانتخابات بمجلس يؤيد رأى المجلس المنحل ، فان رئيس الجمهورية يعدل عندئذ عن سياسته ، وله الحق فى أن ينحى جانبا

الوزير أو الوزراء الذين اضطلعوا بدور فى هذه السياسة ، خصوصا وأنه لايجوز حل المجلس الجديد لنفس الأمر ، بالتطبيق لحكم المادة ١١١ من الدستور .

على أنه يلاحظ أن الدستور قد استحدث حكما هاما بنص المادة ١٤٥ سبقت الاشارة اليه ، هو :

« لرئيس الجمهورية بعد أخذ رأى مجلس الأمة أن يستفتى الشعب فى المسائل الهامة التى تتصل بمصالح البلاد العليا ، وينظم القانون طريقة الاستفتاء » .

ويقصد بالاستفتاء التعرف على رأى الأمة عن طريق التصويت ، فان جاءت نتيجة التصويت فى جانب الموضوع المعروض للاستفتاء ، أخذ به ، اما اذا تمخضت نتيجة التصويت عن رفض الشعب للموضوع ، فانه يصرف النظر عنه .

هذا النص قد يؤدى عملا الى تعطيل حق الحل المخول للرئيس ، لأنه :

١ ـ عن طريق الاستفتاء يمكن تحكيم هيئة الناخبين فى المسائل الهامة التى هى محل خلاف بين السلطة التنفيذية ومجلس الأمة ، بما يغنى عن استعمال حق الحل للتعرف على رأى الشعب فى هذا الخلاف .

٢ ـ قد يؤدى تطبيقه الى الابقاء على مجلس الأمة ، اذ يرى الشعب عن طريق الاستفتاء أنه يختلف مع ممثليه فى مسألة بذاتها ، فيقرر فيها برأيه ، وأن ممثليه لا يزالون ـ فى غير هذه المسألة ـ يعبرون عن ارادته .

ومن ثم فالاستفتاء يعتبر وسيلة من وسائل الاستقرار فى يد الرئيس ، واذا ما لوح به لمجلس الأمة عند قيام خلاف ، فالمجلس قد يعدل عن رأيه اذا تبين أن الاستفتاء لن يكون فى صفه .

٣ ـ يحقق سيادة الأمة ويجعلها سيادة فعلية بعد أن كانت اسمية ، لأنه عن طريق الاستفتاء فى المسائل الهامة التى تتصل بشئون البلاد ،

يشترك الشعب اشتراكا فعليا فى الحكم بعد أن كان دوره يقتصر فقط على عملية التصويت للانتخاب مرة كل خمس سنوات •

وهذا هو السبب الذى حمل الدول البرلمانية كانجلترا التى لاتعـــرف النظام نصف المبـــاشر ، الى الاستعاضة عن حق الاستفتاء الذى لا يعرفه دستورها ، باستعمال حق الحل ، فاذا ما عرضت مسألة هامة لايفصل فيها البرلمان القائم ، بل يحل ويدعى الناخبون لانتخابات جديدة ، وهذا الاجراء هو فى الواقع استفتاء غير مباشر •

* * *

لذلك قلنا ان الدستور المصرى الجديد قد خلق سلطة رابعة جـديدة هى « هيئة الناخبين » يمكن الرجوع اليها فى أحوال هى :

١ ـ عن طريق الحل ، لابداء رأيها فيما يلابس ظروف الحل •

٢ ـ عن طريق الاستفتاء ، لابداء الرأى فى المسائل الهامة ، وقد تـكون هى محل خلاف بين السلطتين •

٣ ـ عن طريق الاستفتاء ، عند تعديل نصوص الدستور •

وكلها تؤدى الى حفظ التوازن ، واعادة التعاون ، ووصل ما انقطـــع من توازن ، بقصد استقرار شئون الحكم فى البلاد •

ويترتب على ما تقدم أن حق الحل مع قيـــام النص الدســـتورى الخاص بالاستفتاء يضيق استعماله ، فلا يبقى الا :

١ ـ فى حالة ما اذا لم يجد حق الاعتراض على القوانين فى الحد من اندفاع مجلس الأمة فى التشريع ، وهو يؤدى هنا دور المجلس الأعلى فى نظـــام المجلسين ، بالنسبة الى مجلس الأمة •

٢ ـ فى حالة ما اذا تبين الرئيس أن مجلس الأمة أصبح لايعبر عن ارادة الناخبين •

ثانيا : نفوذ السلطة التشريعية :

يبدو هذا النفوذ في :

أ - حق توجيه أسئلة أو استجوابات الى الوزراء :

نصت على هذا الحق المادة ٩٠ بقولها :

« لكل عضو من اعضاء مجلس الأمة أن يوجه الى الوزراء أسئلة أو استجوابات ، وتجرى المناقشة فى الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من يوم تقديمه ، وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير » .

وهذا الحق مأخوذ عن النظام البرلمانى ، وبه يتيسر لممثلى الأمة مراقبة اعمال السلطة التنفيذية .

غير ان مناقشة الاستجواب قد تؤدى الى طرح الثقة بالوزير المستجوب ، بالتطبيق لحكم المادة ١١٣ وهى تقضى بأنه :

« اذا قرر مجلس الأمة عدم الثقة بأحد الوزراء يوجب عليه اعتزال الوزارة

ولايجوز طلب عدم الثقة بالوزير الا بعد استجواب موجه اليه ، ويكون الطلب بناء على اقتراح عشر أعضاء المجلس ، ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره فى الطلب قبل ثلاثة أيام على الأقل من تقديمه .

ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية أعضاء المجلس » .

وهذا هو أحد الحقين المقابلين لحق رئيس الجمهورية فى حل مجلس الأمة وقد سبق شرح أثره ، على أنه يلاحظ بصدد المسئولية الوزارية ، أنها مسئولية فردية لا تمس الا وزيرا معينا عندما يكون التصرف الموجب لها خاصا بأمر يتعلق بوزارته ، ولا تنهض المسئولية التضامنية المعروفة فى النظام البرلمانى ، أى مسئولية الوزراء جميعهم ، حتى ولو مست المسئولية - بالتطبيق لحكم المادة ١١٣ - أكثر من وزير لتعلق التصرف بأكثر من وزارة .

٢ ـ حق اتهام رئيس الجمهورية :

نصت على حق مجلس الأمة فى اتهام الرئيس ، المادة ١٣٠ من الدستور بقولها :

« ويكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو عدم الولاء للنظام الجمهورى بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الأمة على الأقل » ولا يصدر قرار الاتهام الا بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس .

ويقف عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام . ويتولى رئيس مجلس الأمة الرئاسة مؤقتا . وتكون محاكمته أمام محكمة خاصة ينظمها القانون .

واذا حكم بادانته أعفى من منصبه مع عدم الاخلال بالعقوبات الأخرى . »

ومؤدى هذا النص :

١ ـ أن رئيس الجمهورية مسئول سياسيا أمام مجلس الأمة ، والأصل أنه لا يجوز لمجلس الأمة عزله قبل نهاية مدة رئاسته ، لأنه مثله عضو منتخب من الشعب ، كما سبق البيان .

وانما لمجلس الأمة اتهامه فى حالتين :

١ ـ بالخيانة العظمى .

٢ ـ بعدم الولاء للنظام الجمهورى .

وتجرى محاكمة الرئيس أمام محكمة خاصة محايدة ، لأن سلطة الاتهام لا يصح أن تكون أيضا سلطة محاكمة ، تطبيقا للقاعدة المسلم بها قانونا .

والمسئولية هى مسئولية سياسية قد تؤدى الى عزل الرئيس فى حالة ادانته ، دون أن يخل ذلك بتطبيق العقوبات الأخرى التى ترتبها المسئولية الجنائية .

٣ - حق احالة الوزراء الى المحاكمة :

نصت المادة ١٥٢ من الدستور على أن :

« لرئيس الجمهورية ولمجلس الأمة حق احالة الوزير الى المحاكمة عما يقع منه جرائم فى تأديته أعمال وظيفته .

ويكون قرار مجلس الأمة باتهام الوزير بناء على اقتراح مقدم من خمس أعضائه على الأقل . ولا يصدر قرار الاتهام الا بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس » .

ونصت المادة ١٥٣ على أن :

« يقف من يتهم من الوزراء عن العمل الى أن يفصل فى أمره ، ولا يحول انتهاء خدمته دون اقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فيها .

ويعين القانون الهيئة المختصة بمحاكمة الوزراء وينظم اجراءات اتهامهم ومحاكمتهم » .

وتشترط هذه النصوص لاتهام الوزير أمام مجلس الأمة ، أن يصدر القرار - بناء على اقتراح مقدم من خمس أعضائه على الأقل - بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس ، توافر لجدية الاتهام .

وتجرى محاكمة الوزير وتوقيع الجزاء عليه طبقا لما يقرره قانون محاكمة الوزراء .

ثانيا - سمو الدستور

لما كانت العلاقة بين السلطة القضائية وبين كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية لا تثير الأهمية الملحوظة بالنسبة الى السلطتين الأخيرتين ، فقد رأيت أن أتناول علاقة السلطة القضائية بالسلطة التشريعية تحت عنوان : « سمو الدستور » أى حق القضاء فى مراقبة دستورية القوانين ، باعتبار أن هذا الموضوع هو أهم ما يتصل بصدد هذه العلاقة .

ولما كانت القواعد التى تضمنها الدستور هى قواعد عليا جامدة تجب مراعاتها واحترامها من المشرع العادى ، فانه يهمنا ان نتناول مراقبة دستورية القوانين فى ظل دستورنا الجديد ، لأن هذه الرقابة ما هى الا إعرابا عن مبدأ قاعدة « السمو الدستورى » .

وقد أقر القضاء المصرى بحقه فى مراقبة دستورية القوانين ، أى موافقتها لأحكام الدستور ، فى ظل الدستور الملغى .

ويبين من نصوص دستورنا الجديد أنه لم يستحدث أحكاما خاصة بمراقبة دستورية القوانين ، وجاءت المواد المتعلقة بالسلطة القضائية فى الفصل الرابع من لدستور بنفس ما تضمنته نصوص لدستور الملغى من أحكام .

غير أن المادة ١٧٨ من الدستور الجديد قد استحدثت نصا هو :

« تصدر الأحكام وتنفذ باسم الأمة » .

بدلا من النص السابق بالمادة ٣١ من دستور ١٩٢٣ الملغى ، وكان يقضى بأن :

« تصدر أحكام المحاكم المختلفة وتنفذ وفق القانون باسم الملك » .

* * *

فاذا كان الدستور الجديد قد قضى بصدور الأحكام باسم « الأمة » وأن السيادة للأمة بنص المادة الثانية ، وأن السلطة التشريعية والسلطة القضائية كلاهما يستمدان سلطتهما من الأمة .

كان لامناص من أنه لا يجوز للسلطة التشريعية وهى سلطة مؤسسة ، اذا خالفت نصا دستوريا بقانون أصدرته ، أن تلزم السلطة القضائية وهى سلطة مؤسسة أيضا ، بأن تجاريها فى هذه المخالفة الدستورية ، فتطبق قانونا مخالفا للدستور .

وبذلك يتأكد من جديد حق القضاء فى مراقبة دستورية القوانين ، بما يعلى من قواعد الدستور على سائر القواعد .

* * *

وانى لأرجو أخيرا أن يكون فيما خطه دستورنا الفريد بين الدساتير ، من ضمانات لأفراد الأمة ، ومقومات لمجتمعها المصرى فى عهده الجديد ، ما يجعلها خير أمة أخرجت للناس .

المرأة فى الدستور

للدكتورة سهير القلماوى

يقول المؤرخ الأمريكى المعاصر وليم جيمس ديورانت Durant صاحب كتاب قصة الحضارة فى الجزء الأول من كتابه الخاص بما سماه « تراثنا الشرقى » ما معناه ـ اذا كانت المدنيات تقاس بمقام المرأة فى المجتمع فان المدنية الفرعونية القديمة أرقى مدنية عرفتها الانسانية الى اليوم والحضارة الفرعونية القديمة حضارة لما تصل اليها حضاراتنا الحديثة فيما يسلم به المؤرخ الأمريكى ويتخذ لذلك برهانا أن هذه المدنية عمرت خمسين قرنا بينما أرقى المدنيات اليوم لا تزعم لنفسها هذه الحياة الطويلة أما المدنيات القديمة فلم تعش واحدة منها زمنا يقرب ولو من بعيد من هذه المدة • وأما مدنيات العصور الوسطى فليس من بينها الا مدنية الاسلام هى التى مازالت تعيش الى اليوم •

وهذا ان دل على شىء كما يقول العالم المؤرخ فانما يدل على أن المرأة قد بلغت من علو المكانة والاحترام عند قدماء المصريين مالم تبلغه بعد النساء فى أرقى الأمم اليوم ، ثم يستمر المؤلف فى تعداد ما كانت تقوم به المرأة الفرعونية من أعمال عامة وخاصة وما كان يقام نحوها من واجبات وما كانت تعامل به من احترام •

أما المدنية العربية الاسلامية فلقد أعطت المرأة من الحقوق ما لم تصل الى بعضه بعد النساء فى أرقى الأمم الغربية ، ولست أعنى بذلك حق الملكية وحق التقاضى باسمها وحق العمل والجهاد وغير ذلك من حقوق وصلت اليها الغربية بعد كفاح طويل مرير وقد كفلها الاسلام للمرأة العربية المسلمة منذ أربعة عشر قرنا تقريبا ، وانما أعنى حقوقا أخرى مادية ومعنوية كفلتها لها الشريعة السمحاء كحق النفقة مثلا الذى تحمى به أمومتها وأبناءها وتصون لها حقوقها المادية فى الأسرة • أما الحقوق بمثل ما ضمنها لها الاسلام ،

فليس من شرع قد قدس رباط الزوجية وسما به فأحاط الأسرة بسياج من الرعاية والحماية والتقديس بمثل ما فعل الاسلام فى هذا •

أفنعجب اذن أن يكون الدستور المصرى الجديد ، وهو أول دستور يصدر معبرا فعلا عن أمانى الشعب المصرى ويصور له صورة المجتمع السليم ، أن ينص على حقوق المرأة المختلفة لأول مرة فى تاريخ مصر الحديث • افنعجب أن يمنح الدستور الجديد حق الانتخاب للمرأة وأن ينص على أن الأسرة ، وهى مملكة المرأة وعملها الأول والأسمى فى الحياة أساس المجتمع المصرى وأن الدولة تكفل لهذا الأساس قوامه الدينى والخلقى والوطنى بل هى تكفل حسب المادة ١٨ دعم الأسرة وحمايتها وحماية الأمومة والطفولة بل ان الدستور ليذهب الى أبعد من ذلك لأن مقام الأسرة فى نفس الشعب المصرى لرواسب للمدنيتين الكبيرتين اللتين تغلغلتا فى كيانه يذهب الدستور الجديد الى أن ينص على أن الدولة مسئولة عن أن تكفل للأسرة المصرية مستوى لائقا للحياة ثم ينص أيضا على وجوب امداد هذه الأسرة بالنجدة فى الشدائد فيكفل حق الشيخ والمريض والعاجز عن العمل فى دخل يعيش منه •

أن الشعب المصرى وهو سليل الفراعنة الأول ، وهو الحفيظ على التراث العربى الاسلامى قرونا وقرونا وهو الذى يمثل مع الشعوب المسلمة اليوم هذه الحضارة العريقة ما كان يمكن أن يسكت يوم يقال له رتب أمرك كما تريد على أن تظل المرأة فى جانب والرجل فى جانب آخر ، أن هذا التصور الانفصالى لا يمكن أن يكون من الشعب ولا يمكن للوضع القديم أن يكون معبرا عن روح المصريين أو ارادتهم ، ولما كانت مواد الدستور الأخرى تخفق بالكثير من أمانى الشعب فانها خفقت ولاشك بتلك الأمنية الطبيعية فلا يفرق بين أبنائه حتى لا يشل نصف أمه فيعمل النصف الآخر عملا ناقصا •

ولقد قال الرئيس جمال عبد الناصر فى ختام خطابه معقبا على مواد الدستور بعد أن تليت فى ذلك اليوم المشهود يوم ١٦ يناير سنة ١٩٥٦ ، أن المرأة قد قامت جنبا الى جنب مع الرجل طوال الكفاح المرير فى سبيل

ان ارادة الشعب وحكم الشعب نفسه بنفسه قال « وقد استشـهد بعض
اننا فى سبيل الكفاح المشترك من أجل الحرية ومن أجل الحياة ، واننـا
م نريد أن نعطى للمرأة حقوقها • »

ا قصة هذا الكفاح المريرانها لقصة طويلة ولا شك ولكنه لا بأس من
ستعرض بعض معالمها من بعيد لنرى الى أى حد تعبر نصوص الدستور
ة بالمرأة عن روح هذا الشعب العريق الذى ظل رغم الاحن والشدائد
الايمان متيقنا أن اليوم الذى سيصل فيه الى الحرية والاستقلال وحكم
ه بنفسه لا بد آت مهما طال الزمن •

ل كافحت المصرية مثـــلا كفاح الأجنبيـــات الانجليزيات مثـــلا او
مريكيات فى سبيل نيل حق سياسى ، التاريخ يقول ألا شىء من هذا قد
ن والسبب معروف فلم يكن هناك مايدفع الى مثل هذا الكفاح ، لماذا ! • •
ن الروح المصرى الصميم لم يكن غافلا عن نفسه فامام بعض المظاهر التى
ن المدن من موجات التقليد لحركات التحرير النسوى كانت الحياة المصرية
صحيحة فى صميم الأحياء الشعبية وعلى الأرض الطبيعيـة فى بيـــوت
لاحين ، ففى الفلاحين عملت المرأة يدا بيد مع الرجـل فى الريف المصرى
أيام الفراعنة الى اليوم ، وهى ما تزال تعمل بنفس الصبر وبنفس اليد
ية المتعاونة مع رجلها لأنها تؤمن بأن الحياة كفاح وجهاد فهكذا علمتها الطبيعة
برة بطبقة معينة استغنى رجالها فحجبوا نساءهم وراء الأقفال والجـدران
ى ! لأن المرأة التى لاتعمل خليقة أن يخشى عليها من الشيطان ، فى هذه
ات وحدها كانت المصرية فريسة الراحة والفراغ ! فأمور البيت للعبيـد
م ، والمال يأتى وفيرا وهى لاتطالب بأكثر من أن يكون زينة للناظرين ،
ى الأولاد كانت الدادات والمراضع يقمن بتربيتهن ، فلا بأس أن تقلد هذه
لبقة بعض مظاهر الحياة الغربية تقليدا •

ولكن هذه الطبقة بالذات هى التى ولدت لنا بحكم مركـــزها الاجتماعى
سة يبيعون الحق أو يتغاضون عنه فى سبيل نفع شخصى وقـــوادا يرون
ر فى أن ينصروا الأجنبى على أبناء وطنهم بل أن هذه الطبقـــة بالذات
التى أفسدت حياة مصر والمصريين خلال أكثر من قرن من الزمان ، وكان

ثراء أكثر أفرادها ثراء ممنوحا من الأجانب أو الأتراك الحاكمين لقاء خيانة أو مساعدة مريبة •

ولكن الى جانب هؤلاء بل من بينهم أحيانا بدأت طوالع المرأة المتحررة تظهر فاذا بنا نرى بعض بنات الطبقة المتوسطة الشريفة التى كانت تكافح فى الب ولكنها تنظر الى الطبقة الثرية نظرة اكبار نوعا ما اذ بنا نرى بنات هذه الطبقة يخرجن الى عالم الأدب فيؤلفن بعض تآليف أدبية ضئيلة الكم قليلة الخطر من الناحية الفنية المحضة ولكنها من الناحية الاجتماعية تدل دلالات كبيرة تدل على أن وراء الحجاب الذى قلدت فيه الطبقة المتوسطة الطبقة الثرية عقول نسا مازلن نازعات الى التحرر وقد مثلت هذه الظاهرة من المصريات عائشة تيمور وباحثة البادية أو ملك حفنى ناصف •

وبينما كانت صالونات الأدب ومجالس المنادر تتحدث عن شعر عائشة ونثر ملك ، كانت الفلاحة المصرية تعمل فى الحقل وتتلقى ضربات محصل الضرائب لصالح الحاكم الغاشم فتصمد لكل هذا وتصبر وتتعزى بأن طلائ الفرج قد أخذت تلوح ، فهذه أخت لها تنادى بأن الجدران ستتكسر وبو تخرج المرأة المصرية المؤثرة بعقلها الى المجتمع فتتغير الحال أو على الأقل ستنجب من يغير الحال •

واذا كانت المصرية قد شاركت فى ثورة عرابى واحدة من الشعب الذ كان يسير جماعات لاعلان التضامن أو الاستنكار لما يفعله المستعمر والحا ولم تظهر الا فى الصفوف الثانية كانت تصرخ مجهولة فى وجه وال من ولا الأقاليم أو تتحمل آلام اليتم أو الترمل أو الثكل كلما حصد العدو م أبناء الوطن أرواحا طاهرة فان الحال منذ هدأت الثورة قد تغيرت وأخـ الروح الذى صحا فى شدة عرابى يتنبه ويستجم •

واذا بثورة البلاد سنة ١٩١٩ تدق نواقيس الخطر فتخرج مصر بجميع طبقاتها رجالا ونساء أثرياء وفقراء الى الشوارع احتجاجا وجهادا فى سبيل تطبيق مبادىء ولسن المعروفة على حال مصر • وكان أن خرجت مظاهر النساء المشهورة الأولى فى ١٦ مارس سنة ١٩١٩ والثانية بعدها بأربع

ايام ، فأحس المجتمع القاهرى السادر الى حد ما فى راحته بأن الأمر يمكن ان يستمر راحة أو هدوءا أو استجماما •

وقتل العدو فى المظاهرات وشنق فى دنشواى ، وحبس النســـاء فى المظاهرات وحاصرهن وأصاب من فؤاد المصرية الــكليم جراحا يوم قتـــل الأطفال والشيوخ بلا رحمة ولا هوادة ولقد ماتت عشرات وراء حدود الميدان لـكنهن متن لما عانين من ظلم ومما جلبه عليهن الاستعمار من آلام •

وتمخضت الثورة عن صورتين لكفاح المرأة صورة مثلتها السيدة هــدى شعراوى وأخرى مثلتها السيدة صفية زغلول أم المصريين •

وأثرت الأولى فى الناحية الاجتماعية بما بذلت وجاهدت كرائدة تنــادى بحقوق المرأة وأثرت الثانية فى سياسة مصر أثرا ممتازا لا من حيث قوته أو شموله ولكن من حيث أسبابه • فلقد أثرت صفية زغلول بوقارها وجهادها الى جوار الزعيم سعد زغلول جهادا اضطرها الى أن تنفى معه ثانى مرة كما هو معروف وغدت أم المصريين أما للمصريين حقا وكان لكلمتها تأثير قـــوى لم تستمده الا من كونها زوج الزعيم زوجه التى توحى بالاحترام وما يشـــبه التقديس ذلك أنها كانت تمثل فكرة المرأة المصرية المثالية عند حـــزب كان يمثل الشعب يوم ائتمن الشعب حزب الوفد على آماله وأمانيه •

وطوت الأحداث الصورتين لتستقبل مدن مصر جيشا قويا لا أسماء فيه ولا شخصيات فهن نساء خرجن من بيوتهن للعمل فلم يلاقين الا الصـــعاب أول الأمر ولكنهن سرن وسرن بعزيمة المصريين الذين بنوا الأهرام وايمان العرب الذين فتحوا الامبراطورية الاسلامية العريضة واذا المرأة المتعلمـــة المتقنة لفنون بعينها تتقدم لتخدم وطنها وترفع مستوى أسرتهـــا التى هى أساس المجتمع عن طريق ماتتقن من فن أو صناعة ، واذا الرائدات الأول فى الميدان يصبحن فى لمح البصر آلافا وآلافا •

ودق ناقوس الخطر مرة أخرى عقب حرب أخرى أيضا وأعلنت مصر عــدم ارتباطها بمعاهدة جائرة بينها وبين المستعمر • ولم يعد الأمر مظاهـــرات واحتجاجات وانما أصبح قتالا على القناة التى ارتكز عليها جيش المستعمرين

فاذا المتطوعون ومن بينهم متطوعات فى التمريض وفى بعض ألوان المعا
الحربية ، واعتدى العدو مرة أخرى وجاء دور المصرية الصميمة مرة أخر
واذا الشهيدة أم صابر امرأة من صميم لشعب تقدم روحها فى سبيل الن
فى معركة التحرير رمزا للمصرية المجاهدة للاستعمار فى صورتها الجديد

ولما جاءت الثورة وانبثق الفجر الجديد وأرادت الثورة أن تكافىء أم
الضحايا فى حرب فلسطين وحرب القناة وقفت مصرية مجهولة فقيرة م
صميم الشعب المصرى الفرعونى العربى لترد الى الدولة معونة قدمتها الي
تعويضا بعدأن استشهد ابنها لتساهم بهذا المبلغ فى تسليح الجيش المصر
ليقوى وليتمكن من السير بالوطن الى آخر لشوط فى أمانيه العظام ، ويعلم
الله كم كانت حاجة امرأة فقيرة عجوز الى أقل القليل من هذا المال لتستعين
به هى على حياتها ولكن حياة الوطن قبل حياة المواطنين ، فهذا م
دستور مصر منذ كانت •

هذه صور عابرة قدمتها لنرى أن الروح المصرى العربى الصميم ظل دائ
أبدا يطفو فى الأحداث ويظهر ويتجلى فى صورة أو أخرى رغم أن سياسة
الوطن كانت تتجه فى الواقع وجهات مختلفة مغرضة فى سبيل مآرب
سياسية أو فوائد مادية لحاكم أو مستعمر، فلما آن الأوان وانجلت الغشاو
عادت الحياة المصرية الى طبيعتها ـ طبيعتها الفرعونية التى رفعت المرأة لم
حضارتها الى أسمى مما ارتفعت اليه فى أية مدنية الى اليوم ، وطبيعتها
العربية التى أعطت المرأة من الحقوق ما لم تنله المرأة فى ظل أرقى مدنية
معاصرة حتى اليوم •

ولم يمنح الدستور الجديد المرأة حق الانتخاب فحسب وانما هو يضع
من المجتمع فى وضعها الطبيعى ، ويحمى هذا الوضع بنص الدستور فالمرا
العاملة هى يد من الأيدى التى ترفع بناء هذا الوطن فلا بد أن تحمى ولا ب
من أن يسهل لها أمر هذا العمل لأن الوطن محتاج الى رجاله والى نسا
جميعا • لم يعد هناك صالح لأحد فى أن يظل نصف هذه الأمة مشلولا
وانما أصبح صالح مصر الحديثة اليوم أن يعمل الكل بل أن يعملوا أضعا

إضعاف ما يعمله سائر الناس فى سائر الدول لا لأننا تخلفنا مدة ليست باليسيرة فحسب ولكن لأن آمالنا فى المستقبل أعرض وأسمى

بهذا الادراك القديم الحديث ادراك مصر صاحبة أرقى المدنيات القديمة وزعيمة أعرق المدنيات الحديثة فرض الدستور الجديد أن المرأة ستعمل وأن الدولة لا بد ميسرة لها هذا العمل فنصت المادة ١٩ من الدستور على مساعدتها على التوفيق بين عملها فى المجتمع وواجباتها فى الأسرة .

ولما كانت الأمومة هى العمل الطبيعى الأول للمرأة فلقد أخذ الدستور الجديد يحمى هذا العمل وييسره ويكفل لثمرته من الأولاد الحماية الواجبة ضد المرض والجهل والاستغلال والاهمال والمادة ٢٠ تنص على أن الدولة تحمى النشء من الاستغلال وتقية الاهمال الأدبى والجسمانى والروحى ذلك أن الشعب المصرى الذى يحس كيانه كاملا متكاملا يعرف أن الحياة استمرار وأن النشء هم رجال الغد والشعب المصرى سليل الفراعنة الذين فكروا فى العالم الآخر بعد الموت تفكيرا حلق فى سموه تحليقات خالدة نابغة لا بد مفكر فى استمرار الحياة على هذه الأرض ولا بد مفكر فى أن يعد لهذا المستقبل ما يمكن أن يعد وأن يرسمه بقدر الامكان متمشيا مع الآمال القوية والشعب المصرى الذى يؤمن بالاسلام ايمانا عميقا ويؤمن بحكمة اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدا وأعمل لآخرتك كأنك تموت غدا لا بد مفكر فى مشروعات طويلة الأجل يبدأها لتكمل بعد عشرات الأعوام ولكنها تبدأ هكذا ، وما أكثر المشاريع النافعة وضعت على الأرفف قبل الثورة لأنها مشاريع ليست عاجلة التنفيذ كأنما الذين صبروا على بناء الأهرام يستطيعون أن يصبروا على بناء السد العالى وما هو أضخم فى المستقبل القريب ان شاء الله .

وهكذا اذا قرأنا مواد الدستور الجديد فى كل ما يختص بالمواطنين المصريين لا نراه يفرق فى أى حق بين المرأة والرجل لأن الحياة لا تفرق بينهما ولأن الحياة لا تكمل الا بهما ، فحق التعليم المجانى وحق الرعاية الاجتماعية والصحية وحق المعونة فى أحوال الشيخوخة والمرض والعجز عن العمل كل هذه الحقوق التى ينص عليها الدستور نصا (وفرق بين نص

القانون ونص الدستور) لا فرق فيها بين رجل وامرأة: كلها حقوق اكتسبتها المراة لمجرد هذه الحقيقة البسيطة وهى أن الشعب هو الذى يشرع لنفسه لا الحاكم التركى ولا المستعمر الأجنبى وانما هو الشعب الذى يمثل هذه الرواسب المجيدة للمدنيات العظيمة يعرف اليوم كيف يرعى مصالحه وكيف يعبر عن نفسه وكيف يصور أمانيه .

ولعل أروع ما يمثل هذا الروح المصرى العربى الصميم تلك الظاهرة البارزة لمن يطالع مواد الدستور الجديد فسيرى بعد المواد الثلاثة الأولى التى اختصت بتحديد الدولة المصرية وتعريفها بتحديد سيادتها ودينها ولغتها ان المادة الأولى بعد ذلك هى « التضامن الاجتماعى أساس للمجتمع المصرى » انه الشعب المصرى الذى آمن (كما لا يزال كتاب الموتى من تاريخه القديم يشهد) ان « الكل فى واحدة » هو الذى يحرص على أن تكون هذه المادة أول مواد دستوره الجديد ، أنه لا يقتبس ولا يقلد وانما هو يعبر تعبيرا حرا خالصا صريحا لأول مرة عن نفسه التى كونتها أرضه وسماؤه وشكلتها أعرق مدنيتين ، مدنية الفراعنة ومدنية الاسلام .

الاقتصاد في الدستور

الدكتور محمد يحيى عويس

ليست العبـرة فى وضع الدساتير ونظم الحكم مجرد الأخذ بالأسس والقوانين التى سارت عليـها دول معينـة ، ولا هى بتطبيق المبادىء التى تشتملها مذاهب سياسية أو نظريات اقتصادية دون النـظر للآثار التى تترتب عليها تطبيق مثل تلك المبادىء • بل ان خير دستور ونظام لأمة حديثة وثابة هو ذلك الذى يأخذ فى الاعتبار ظروف تلك الأمة وخصائص مجتمعها • فيضع لها من الأسس والمبادىء ما يتمشى مع رسالتها وما يحقق لشعبها الهدف الأسمى الذى يصبو اليه •

وهذا هو ما نجده فى دستور جمهورية مصر ، ذلك الدسـتور الذى صدر باسم الشعب المصرى ، والذى تنبثق أحكامه من صميم رغبة هذا الشعب ، ومن تجاربه فى الماضى ، وكفاحه مدى السنين والأجيال • ان الدارس لأية ناحية من نواحى هذاالدستور ليجد فى أسسه وقواعده ومفهوم نصوصه محاولة عملية لارساء نظام عملى يتمشى مع ظروف مصر الحاضرة بقدر ما يتمشى مع مثـل الديمقراطية السليمة كما نفهمها عـلى حقيقتها ، لا كما تساق لنا فى النظـريات والمذاهب المجـردة ، أو كما شاهدناها فى نظم الدول الأخرى التى وجهت اليها الانتقادات وتكشفت الأحداث عما بها من أخطاء • ان دستورنا الجديد جاء مطابقا لروح عصرنا ، محققا لأهـدافنا ، ومؤمنـا لحقوقنـا ، وملائما للظروف التى نمر بهـا ، متمشيا مع الأركان والمقومات الأساسية لمجتمعنا •

ومن حق كل دارس وباحث اقتصـادى أن يفخـر بالدسـتور الجـديد لما فيه من اهتمام ظاهر واضح بالنواحى الاقتصادية فى تنظيم المجتمـع ووضع نظام الحكم • فلم يكتف هذا الدستور بالاشارة الى مثـل العدالة الديمقراطية والحقوق والواجبات ، ولم ينح ناحية فقهية بحتة فى سرد

تفاصيل مسئولية السلطات أو فصلها أو طريقة تضافرها ، ولم يركز كل مواده على القوانين والتشريعات وطريقة العمل بهـا .. لم يكتف الدستور الجديد بهذا ، بل أشار اشارة واضحة الى نوع النظام الاقتصادى الذى يقوم فى الدولة المصرية والذى يحقق للشعب أهدافه فى العيش الكريم والاستقرار المادى والمعنوى مع مراعاة الظروف والعادات والتقاليد والأسس الجوهرية التى يقوم عليها المجتمع المصرى ، ودون المساس بأى حق من الحقوق المشروعة لأفراد الشعب .

ان مجرد محاكاة النظم المأخوذة بها فى دول أخرى تختلف عن مصر فى ظروفها ودرجة تقدمها وامكانياتها من القوة القومية ، ان مجـرد المحاكاة لا يعتبر من الحكمة السياسية فى شيء • فليس ثمة خير يرجى من تطبيق « نظام راسمالى حر » كذلك الذى قام فى بعض الدول الغربية وعرف باسم « الديمقراطية الرأسمالية » ، ولن تتحقق الأهداف الايجابية المرجـوة بمجرد الاخذ بنظام انقلابى اشتراكى مفاجيء ، ولن تكون هناك فائدة من ترك الأمور على ما هى عليه أملا فى التطور الطبيعى والنمو العنصرى على النحو الذى نادى به بعض فقهاء السياسة فى الدول الغربية •

اذن ، فماذ جاء فى الدستور الجديد اذا لم يكن قد أخـذ بذلك النظام فى الاعتبار جميع الظروف العملية والواقعية التى تقوم فى المجتمع المصرى ، فوضع تلك الأسس التى تتمشى مع حاجاتنا وأهدافنا الاقتصادية والسياسية دون المساس بالنواحى الجرهوية لحياتنا الاجتماعية ، فضمن بذلك التقدم والنمو الاقتصادى دون أن يستهدف المجتمع لصعوبات أو أزمات قد تأتى كرد فعل للتطور المفاجيء أو الأخذ بنظام يتعارض مع ظروفنا الراهنة • لقد تضمن الدستور الجديد ما يقرب من خمسين مادة ترتبط جميعها فى صيغة مباشرة بالتنظيم الاقتصادى للدولة والمجتمع • وان دستورا يحتوى على هذا القدر من التفصيل فى ارساء نظام الحكم ، ويفـرد ما يقرب من ربع مواده للأسس والتنظيمات الاقتصادية ، لكفيل بأن يحقق للشـعب أهـدافه من الرفاهيـة الاجتمـاعية والنمو الاقتصـادى الايجـابى الذى يعتبر ركنا أساسيا لتقدم الدولة فى جميع النواحى الأخرى من سياسيا واجتماعية وقومية •

فالدستور المصرى يبرز الناحية الاقتصادية فى الكلمات الأولى من مقدمته ، ويسير بنا خلال أبوابه المختلفة فتكاد تجد فى كل باب تقريبا مادة أو مادة تدل على مدى الاهتمام بالتنظيم الاقتصادى للدولة • فعندما يقول الشعب المصرى فى مقدمة دستوره الجديد انه « انتزع حقه فى الحرية والحياة بعد معركة متصلة ضدالسيطرة المعتدية من الخارج والسيطرة المستغلة من الداخل » ••• وانه يرسم معالم الطريق الى مستقبل متحرر من الخوف والحاجة والذل ••• وانه يريد أن يبنى بعمله الايجابى ، وبكل طاقاته وامكانياته مجتمعا تسوده الرفاهية ويتم له فى ظلاله :

القضاء على الاستعمار وأعوانه •

القضاء على الاقطاع •

القضاء على الاحتكار وسيطرة رأس المال على الحكم •

اقامة جيش وطنى قوى •

اقامة عدالة اجتماعية ••

اقامة حياة ديمقراطية سليمة ••

عندما يقول الشعب المصرى فى مقدمته دستوره كلماته هذه بما لها من مغزى ومعنى عميقين ، فانه انما يثبت لشعوب العالم أجمع أنه قد بلغ مرتبة من النضوج والوعى بحيث أصبح يقدر حقيقة أسباب متاعبه فى الماضى ، وحقيقة أهدافه التى يرسمها للمستقبل • فالشعب الذى « استلهم العظة من ماضيه واستمد العزم من حاضره » ، ويريد أن يرسم طريقه متحررا من الخوف والحاجة والذل ، والشعب الذى يريد أن يحقق بناء مجتمع تسوده الرفاهية ويقضى فيه على الاستعمار والاقطاع والاحتكار وسيطرة رأس المال على الحكم ، هذا الشعب لابد وأن يكون قد بلغ من النضوج الفكرى والوعى السياسى درجة تجعله يفهم الدور الذى تلعبه النظم الاقتصادية فى حياته السياسية • والشعب الذى يريد أن يعمل عملا

ايجابيا لاقامة جيش وطنى قوى لابد وان يكون قد فهم ان عناصر القو
القومية انما تستمد من القوة المعنوية والمادية للدولة ، وكلتاهما مكملة
للأخـــرى ، وكل منهما لا تتحقق الا بالاســـتقرار الاقتصادى والبنيا
الاقتصادى القوى •

والشعب الذى يريد اقامة عدالـــة اجتماعية لابد وانه يفهم أن سر
تلك العدالة هو العدل فى توزيع الثروة القومية ، والعدل فى تحمل الأع
الاقتصادية ، والعدل فى توزيع الخدمات الاجتماعية التى تقوم بها الد
حسبما تتوافر لها الموارد • كما أن هـــذا الشعب الذى يريد اقامة ح
ديمقراطية سليمة لابد وأنه يفهم معنى الديمقراطية على حقيقته • لابد
أن يحكم الشعب نفسه بنفسه هو ألا يكون للفوارق المادية أثر على حـ
الأفراد السياسية ، فلا تستأثر طبقة معينة بالحكم لمجــرد ثرائها ،
ان من الأسس الأولية للديمقراطية أن تتلاشى ضروب الثراء الفاد
الذى يضر بمصلحة الآخرين وأن تصبح أداة الحكم مرآة لرغبات الشعب
ووسيلة لتحقيق أكبر نفع لأكبر عدد من الأفراد ، وليست طريقا لتحقـ
المآرب والمصالح لأقلية معينة •"

حقـــا اننا نحن دارسى العلوم الاقتصادية لنشعر بأن كل فقرة م
فقرات الدستور المصرى تحوى فى مفهومها اشارة مباشرة أو غير مباشـ
الى ناحية اقتصادية من حياتنا الاجتماعية والسياسية ، واننـــا لنفخر
نجد الشعب المصرى قد بلـــغ من سعة الأفق الاقتصادى ما جعله يشـ
الى ايمانه بأن الرخاء العالمى لا يتجزأ ••• فان هذا الايمـــان أحرى
يتخذ مثـــلا اعلى تسير عليه دول العالم بدل أن تتصارع من أجل تحـ
المكاسب والمغانم الاقتصادية على حساب الشعوب المستضعفة والصغيرة
واننا اذ نقرأ فى دستورنا الجديد أن الشعبالمصرى يؤمن بأن لكل فرد
فى يومه ، ولكل فرد حقا فى غده ، فقد حق لنا أن نطمئن كل الاطمـ
على مستقبل هذا الشعب • فالفرد الذى يؤمن بحقه فى يومه وحقه فى
هو ذلك الفرد الذى يقدر معنى حقه فى الرفاهيـــة والمستوى اللائق
العيش فى ظل تنظيم اقتصادى سليم ، وهو أيضا ذلك الفـــرد الذى

ان لا ضمان لمستقبله الا بتقدم اجتماعى قـوامه النمو الاقتصادى الـذى يستند الى أسس راسخة ، وخطط سليمة ترسم للصالح العام لا لمصلحة فريق دون آخر •

القضاء على سيطرة رأس المال :

ان الدولة الحديثة التى تستهدف فى تنظيمها السياسى انتفاء سيطرة رأس المال على الحكم تكون قد تخلصت من أصل البلاء الذى كثيرا ما أصاب الدول التى تسمت باسم « الديمقراطيات الرأسمالية » ، وتـكون بذلك قد خطت خطوة ايجابية فى الطريق نحو الديمقراطية السليمة الحقيقية • ولعلنا نفسر هذا البلاء تفسيرا واقعيـا بعيدا عن التعبيرات العاطفية حتى يتبين للقارىء مدى ضرورة القضاء على السيطرة السياسية التى تنفرد بها الطبقات الرأسمالية فى بعض الدول ، وبخاصة فى تلك التى يخدع فيهـا المواطنون باسم الأهداف القـومية والمـزاعم الـكاذبة عن السياسات الاقتصادية الواجب اتباعها •

اننا نشاهد فى عصرنا هذا ان ليست هناك ناحية اقتصادية فى دولة من الدول الا وكان للحكومات دخل فيها أو على الأقل اهتمام بها • كما اننا قلما نجد فى تلك الدول نشاطا سياسيا الا وكانت له علاقة وطيـدة بالانتاج وتوزيع الثروة • وقد أصبح هذا الارتباط أكثر وضوحا بعد أن انقسم العـالم الى دول قومية مستقلة تهدف كل منها الى تقوية نفوذها ومكانتها فى المسرح الدولى •

والمواطن فى دولة ما ينظر الى النواحى السياسية والاقتصادية فى اطار من المصالح القومية ، فيفكر فى الدولة لا كأنها تكوين لنظـام سـياسى فحسب ، بل يرى فى هذا التكوين الأساس الذى يقام عليه النشـاط الاقتصادى • فهذا الوطن الذى يـدين له بالولاء والطـاعة من الناحيـة السياسية هو أيضا ذلك المكان الذى يجد فيه المجال لتحقيق « مصلحته الاقتصادية » أيا كان نوعها ـ كعامل أجـير ، أو كصاحب منشأة صغيرة أو منتج كبير أو منظم لصناعة أو تجـارة على نطاق واسع • فكل هؤلاء

قد يشتركون فى التفكير بأن ثراء دولهم مقرون بتقدمها فى النواحى الزراعية والصناعية والتجارية • ومجمل القول أن الأفراد أصبحوا ينظرون للحكومات على ان مهمتها الأولى هى تحقق التقدم الاقتصادى للدولة ، ليس فقط كمصدر لرفاهية الأفراد بل كوسيلة فعالة أيضا لتحقيق أولى دعائم قوة الدولة النسبية فى الميدان العالمى •

ولو أن دول العالم سارت فى علاقاتها على نهج رشيد لتحققت الرفاهية المادية لشعوبها ، ولكن الذى يحدث هو أن كثيرا من الدول أو الحكومات تتبع سياسات ـ بدعوى ما تسميه القومية الاقتصادية ـ لا تستهدف رفاهية الشعوب ، وانما تحقق المصالح لطبقة من المنتجين على حساب البقية من أفراد الشعب • وربما يتبادر الى الذهن أن المنتج والمستهلك يكمل كل منهما الآخر فى المجتمع الإقتصادى وألا تضارب بين مصالح الفريقين طالما أن النظام الاقتصادى القائم نظام يحقق تبادل المنفعة فى حدود موارد الدولة وامكانياتها • بيد أن عالم الرأسمالية الحديث بما فيه من تخصص وانتاج واسع النطاق واعلان وتسويق ، قد جعل من المنتجين أقلية تنتج فوق طاقتها وتعتمد على الاعلان والتأثير على الأغلبية فى تصريف السلع المنتجة •

والغالبية الكبرى من المستهلكين هم العمال والموظفون الذى يعملون لحساب كبار المنتجين • وللمستهلكين مصالح فى الدولة الواحدة أهمها حصولهم على سلع بأسعار زهيدة ، وخفض تكاليف المعيشة وضمان العمالة ووفرة السلع والخدمات محلية كانت او أجنبية • غير أن المستهلكين غالبية ضعيفة سياسيا ، ويندر أن تفهم حقيقة الاغراض التى تهدف اليها الحكومات باتباع هذه السياسة أو تلك • ثم اننا نجد فى المجتمعات التى تسودها سيطرة الرأسمالية على الحكم أن المستهلكين ـ وهم الغالبية ـ يعوزهم النفوذ السياسى الذى يؤثرون به على الحكومات كى يجبروها على التسليم بحقوق الغالبية وسن التشريعات التى تحمى مصالحهم • واذا افترضنا وجود نفوذ لتلك الغالبية من الشعب أو تأثير على نظام الحكم عن طريق برلمان تمثيلى ، فيندر أن تكون تلك السلطة أو هذا النفوذ من

القوة النسبية بحيث تتناسب مع الأعداد الهائلة لغالبيـــة الشعب الذى تحكمه طبقة رأسمالية ذات مطامع انانية •

واذا نظرنا الى الجانب النفسى والاجتماعى فى أسباب ضعف الغالبيـة من المستهلكين وطبقة الأجراء ، لاستطعنا القول بأن القوة والنفوذ تستمد من شعوره بامتلاك الثروة ، والتعود على التنظيم الاجتماعى والسياسى ، والقدرة على اظهار نتائج ايجابية سريعة ـ وهى عوامل لا تتحقق بالنسبة للطبقات الفقيرة فى المجتمع الطبقى ـ ففى مثـل هـذا المجتمع نجد أن الطبقات الكادحة لا تدرك القوة التى تمتلكها ، ولا تدرك ماتستطيع تحقيقه من أهداف لو أنها تضافرت وتكتلت ونظمت الجهود الجماعية ، هذا الى جانب مانشاهده فى معـظم الأحوال من عـدم وجود الفرصة للاتصال المباشر بين الطبقات الكادحة والهيئات الحـاكمة فى المجتمعات الطبقيـة الرأسمالية •

فى مثل تلك الظروف ، نجد أن الأغلبيـة الفقيرة من الأجـراء كثيرا ما تخشى محاولة تهـدف من ورائها تحقيق مصالحها لما فى ذلك من مخاطرة تفـوق احتمال نجاح مساعيها وقدرتها على زعزعـة الطبقة الحاكمة • فالغالبية الفقيرة كما يقول الاجتماعيون ، تـكافح فى جـو يسوده مركب النقص وشـعور دائم بالخضوع لأوامر الغـير دون أن تكون لديهم الثقـة الكافية بالنفس ـ تلك الثقة التى لا يولدها الا التعود على التحكم والشعور بالقدرة على املاء الأوامر للغير على النحو الذى يتحقق للأقلية الحاكمة •

فالطبقات الكادحة فى مجتمع رأسمالى طبـقى تتخبط فى تقـديرها للمجتمع وتلومه لأنها توارثت أوضـاعا معينة لا يمكن تغييرها • ونحن اذاسلمنا بهذا ، فليس معناه أننا نتجاهل الحقيقة الظاهرة وهى أن الدولة التى يقوم فيها نظام برلمـانى أساسه حق الانتخاب لجميع أفراد الشعب دون استثناء ، تلك الدولة عادة تكون أقدر منغيرها على تحقيق أكبر قسط من المصالح للطبقات عامة • بيد أن المشاهد خلال فترات التاريخ الحديث وفى معظم « الديمقراطيات الرأسمالية » أن حكومات تلك الدول يندر ان

ترضخ من تلقاء نفسها وبطريق مباشر الى مطالب الأغلبية فتمحو بمحض ارادتها النتائج الاجتماعية للفوارق المادية السائدة بين الطبقات •

فالواقع فى مجتمع تسوده السيطرة الرأسمالية هو أن من فى يدهم النفوذ وسلطة الانتاج هم عادة كبار أصحاب الأعمال والمصالح والاقتصادية وأقطاب الصناعة والتجارة - مالكو عناصر الانتاج ، أصحاب البنوك والبيوت المالية ورؤوس الأموال الذين يعمل ملايين العمال والموظفين تحت رئاستهم • وهؤلاء الأفراد ينظمون الانتاج لأجل الربح ، والأرباح تتوقف على الأسعار ••• فمن صالحهم اذن أن يبقى مستواها مرتفعا رغم ما يلحق بالمستهلك الضعيف من اضرار •

تلك الأقلية الراسمالية اذا سيطرت على الحكم نجدها تشرع القوانين وتضع المشروعات التى تحقق لها مصالحها أولا وآخرا • نجدها تطالب بفرض تعريفات جمركية عالية بدعوى حماية الصناعة المحلية ، ونجدها تطالب باعانات وتسهيلات للصناعات المحلية ، ونجدها تطالب بقوانين تيسر لها الاحتكار وتأمين استثمارها لدى الحكومات الأجنبية واستغلال نفوذها المادى للضغط على حكومات الدول الضعيفة ! نجدها تطالب باستخدام قوة الدولة - وأحيانا جيوشها - لفرض نفوذ معين لاستغلال مستعمرات أو ضمان أسواق لتصريف منتجات ، ونجدها تحارب ما استطاعت نشاط النقابات ومحاولة رفع الأجور أو زيادة الضرائب على الأرباح أو تأميم بعض المشروعات او الانفاق على مشاريع الخدمات الاجتماعية العامة التى ترفع من مستوى الطبقات الكادحة •••

وهكذا نرى الأقلية المسيطرة على الحكم من أصحاب النفوذ الرأسمالى فى مثل تلك المجتمعات ، نراها تخفى مطامعها الذاتية وراء شعارات والفاظ رنانة كالاكتفاء الذاتى ، والقومية الاقتصادية وتشجيع الصناعات الوطنية ورفع مستوى المعيشة وازدهار الانتاج المحلى ، فتتخذ من تلك الشعارات وسيلة لتعزيز مركزها ونفوذها وتحقيق مصالحها وزيادة أرباحها • نرى تلك الأقلية تحاول الهاب الشعور القومى ، فتوهم الرأى العام بأنها اذ تطالب بهذا وذاك فانها انما تسعى لتعزيز الاقتصاد القومى ومكانة الدولة من الناحية المادية والسياسية ، فينقاد الشعب عادة باسم

الوطنية والواجب الوطني ، متحمسا لما لا يدرى حقيقته ، فينادى حكوماته بأن تتخذ من الاجراءات ما يخيل له أنها وسيلة لدعم الاقتصادى القومي ، وهو فى الواقع مخدوع بتضليل ذوى النفوذ من الرأسماليين .

وهكذا نرى الوطنى الأحمق وصاحب المصالح الذاتية يعملان جنبا الى جنب - الأول مخدوع بما يوحى اليه ، والثانى أنانى فى تفكيره يصور أهدافه وكأنها من صميم مصلحة الوطن ، ويدعى أن هذا التشريع أو ذاك التدبير سوف يتسبب فى أزمة وتدهور اقتصادى ، فيخدع الرأى العام لقبول كل اجراء يتناسب مع مصالح الطبقة الرأسمالية ، ورفض كل تدبير يحد من سلطتها أو يقلل من فرصها فى الربح والاثراء .

هذا قليل من الكثير الذى نشاهده فى المجتمعات التى يسيطر فيها رأس المال على الحكم حيث تكون غالبية الطبقة الحاكمة من ذوى النفوذ الاقتصادى ، فيسطرون على مصير الشعب ، ويسيرونه حسب أهوائهم ورغباتهم ، واذا لم يكن الحكم فى أيديهم فعلا فانهم يستغلون سلطتهم ونفوذهم فى قلب الحكومات وتزييف الانتخابات والتسبب فى حرج موقف السلطات أو الوزارات ، ويقودون الأمة الى هوة الحرب اذا رأوا فى ذلك دعما لمصالحهم الذاتية دون النظر الى المصلحة العليا للوطن ، بينما هم يضحون بالقضايا الوطنية والأهداف القومية فى سبيل النفع الذاتى والمطامع الشخصية .

وان قلنا ان هذا هو القليل من الكثير الذى ألقينا عليه الضوء يكفى لكى يفهمنا ان الدستور الذى يجعل من أهدافه الأولى القضاء على السيطرة الرأسمالية يعتبر دستورا وصل فى ارساء قواعده الأساسية الى تنقية المجتمع من شرور الطبقات المستغلة مهيئا بذلك الجو الى حكم وتنظيم سياسى يسير قدما نحو الديمقراطية المثالية .

الملكية الخاصة :

رغم أن الدستور المصرى يجعل من القضاء على السيطرة السياسية لرأس المال هدفا أساسيا ، الا أنه لم يقم على أساس القضاء على مبدأ

ملكية رأس المال أو عناصر الانتاج الأخرى . والملكية الفردية فى النظام الاقتصادى معناها حق الأفراد فى تملك ما يشاءون من سلع الانتاج والاستهلاك ـ طالما أنهم حصلوا على تلك الملكية عن طريق مشروع ـ وكذا حرية تصرفهم فى ملكياتهم على النحو الذى يرون • ومبدأ الملكية الخاصة أوالفردية فى المجتمع لا ينطوى على مجرد تملك السلعة أو وجودها فى حيازة الفرد من الناحية المادية ، بل يعنى كذلك اعتراف المجتمع والسلطات القائمة بأحقية الفرد فى تلك الملكية ، وحقه فى التصرف فيما يمتلك ، على ان تكفل الدولة تأمين هذا الحق وضمانه لكل من يمتلك شيئا عن طريق مشروع •

كذلك تعتبر العقود بين الأفراد من الناحية الاقتصادية نوعا من أنواع الملكية الخاصة ، فالفرد الذى يتعاقد مع شخص ليؤدى له هذا الأخير خدمة من الخدمات ، يمتلك حقا قبله رغم أنه لا يمتلك شيئا ماديا ، ولمالك هذا الحق أن يلجأ الى السلطات لتكفل له حقوق والتزامات الغير ازاءه ، والنشاط الاقتصادى الحديث كما نعلم يقوم على ملايين الارتباطات العقدية هذه ، الضمنى منها والظاهر •

فهذه الملكية الخاصة للسلع المادية والعقود تعتبر ركنا هاما من أركان النظام الاقتصادى الرأسمالى ، وهى مبدأ له أهميته فى حياة المجتمعات التى تعترف بها ، كما أن لها دورا ايجابيا فى تعيين الحياة الاقتصادية للأفراد والجماعات ، فوجود بعض عناصر الانتاج فى أيدى افراد أو هيئات (فى المجتمع الرأسمالى) أمر لا مفر منه ، اذ يتحتم أن تقوم فئة « بتسخير » عناصر الانتاج هذه لاخراج الناتج القومى الى حين الوجود سواء أكان ذلك للخير العام أم لخير طبقة معينة ، ومن هنا يتبين لنا أن مالكى عناصر الانتاج سوف يكونون فى النظام الرأسمالى مسئولين أولا وآخرا عن تدبير خطة الانتاج وتوجيه النشاط الاقتصادى طبقا لما يرون ، فانتاج المصانع على اختلاف أنواعها ، وتحديد أنواع الزراعة والسلع الاستهلاكية الأساسية والكمالية وكمياتها ••• الى غير ذلك ، كلها أمور متروكة فى النظام الرأسمالى الحر لتصرفات الأفراد من منتجين أو منظمين دون وجود خطة مركزية موحدة تربط مختلف أنواع النشاط ببعضها •

ومن ناحية أخرى نجد أن مبدأ الملكية الخاصة فى المجتمع يعتبر الحافز الأول للادخار وتنمية الثروة ، فلو أن مالكى السلع الانتاجية حرموا ثمرة ادخارهم واستثمارهم لما كانت هناك فرصة لتنمية رأس المال القومى ورفع مستوى الدخل القومى ، ولاتجه معظم أو كل الأفراد الى انفاق كل دخلهم على سلع استهلاكية ، ولما فكروا فى ادخار الفائض من هذا الدخل لاستثماره وتنمية الانتاج القومى ، والمدخرات الفردية والجماعية كما نعلم تعتبر من المستلزمات الأساسية للتنمية الاقتصادية (الى جانب الوسائل الاخرى) ، ومن ثم كان تشجيعها بكفالة حق الملكية الفردية فى الحال والاستقبال من الواجبات الأولى للدولة التى يسودها التنظيم الاقتصادى الرأسمالى .

أضف الى ذلك أن الفرد الذى يشعر بصون حقه فى ملكيته الخاصة لسلع انتاجية أو استهلاكية طويلة الاستعمال ، يكون أكثر اطمئنانا وميلا الى المحافظة على السلع أو المعدات التى يمتلكها مما لو أنه حرم هذا الحق ، وهذه الصيانة للمعدات الرأسمالية والسلع طويلة الاستعمال لازمة لاقرار الاستتباب الاقتصادى فى المجتمع ، اذ يمكن على وجه الدقة تحديد الامكانيات الرأسمالية الموجودة وتقدير نسبة ما يستهلك منها سنويا ووضع خطط مستقبلة لتعويض المستهلك منها ، مع تجنب تبديد الثروة القومية أو الاسراف فى استنزافها .

من هذا يتضح أن اقرار حرية الملكية الخاصة مبدأ مرغوب فيه . بيد أنه ليس من المعقول ألا توضع حدود لتلك الحرية ، أو أن يترك الأفراد أحرارا يتصرفون على نحو قد يضر بصالح المجتمع أو يلحق الأذى بفئة معينة ، أو يطيح بحقوق فئة أخرى ، أو يتعارض مع الأهداف القومية للدولة ، كما لا يعقل كذلك أن تتخذ كفالة الحرية الاقتصادية هذه كذريعة للاندفاع نحو الافراط فى ناحية من نواحى النشاط الاقتصادى لمجرد تحقيق الربح دون النظر لما قد يتكشف عنه سوء التدبير من أزمات وتقلبات تضر بالمجتمع مثل تفاقم البطالة والتضخم والكساد ، لا بد اذن من وضع قيود على تلك الحرية المطلقة حتى يتحقق الخير العام لأفراد الأمة ، وحتى تتجنب الدولة ضياع قواها الانتاجية اذا ما وقعت ضحية للتقلبات الاقتصادية ، لا بد من

وضع قيود للحرية المطلقة طالما أن المجتمع يريد الابقاء على مبدأ الملكية الخاصة ٠

تلك هى الأسس الأولية فيما يتعلق بالملكية الفردية والحرية الاقتصادية فالى أى مدى يتمشى الدستور الجديد مع تلك الأسس والمبادىء ؟

ان الدستور المصرى يكفل حرية الملكية فينص على ان الملكية الخاصة مصونة وأن الملكيات لاتنزع الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل (١) وهكذا تتحقق العدالة من وجهة نظر المالك فى المجتمع ، كما أن الدستور لم ينس حقوق الغالبية غير المالكة ، فكفل صيانة تلك الحقوق أيضا بأن نص على أن القانون ينظم أداء الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة ، ولاشك أن ظروف الاقتصاد القومى فى مصر قد اقتضت وضع قيود على الملكية الزراعية ، وتلك القيود نجدها فى صلب المادة الثانية عشرة من الدستور اذ تقول : « يعين القانون الحد الأقصى للملكية الزراعية بما لايسمح بقيام الاقطاع ٠٠»

ولما كانت اباحة الملكية الزراعية مكفولة فى تلك الحدود السخية التى حددها قانون الاصلاح الزراعى ، فانه من المحتمل فى ظل المنافسة الاقتصادية أن يوجد تفاوت فى الفرص بين المالك الصغير وذلك الذى يمتلك مائتى فدان أو ما يقرب منها ، لذلك نجد الدستور ينص على أن يكفل القانون وسائل حماية الملكية الزراعية الصغيرة (٢) كما يكفل كذلك تنظيم العلاقة العقدية بين ملاك العقارات ومستأجريها (٣) حتى لا يجعل من حق ملكيتهم مسوغا للاضرار بطبقة الأجراء الذين حرمتهم الظروف فرصة الامتلاك الخاص لعقار أو أرض زراعية ، وزيادة فى تامين الملاك على ممتلكاتهم فقد جاءت المادة « ٥٧ » من الدستور صريحة فى منطوقها اذ نصت على أن المصادرة العامة للأموال محظورة ، وألا تكون عقوبة المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى ٠

---

(١) مادة ١١.

(٢) مادة ١٣.

(٣) مادة ١٤.

الحرية الاقتصادية :

وكما يكفل الدستور صون حق الملكية الخاصة فانه يكفل كذلك الحرية الاقتصادية على النحو الذى يشجع فى الأفراد الحافز الشخصى والتقدم المادى ، دون الافراط فى التصرف الى الدرجة التى قد تضر بمصلحة فئة أو تعرقل المشاريع العامة • فتنص المادة الثامنة على أن « النشاط الاقتصادى الخاص حر ، على ألا يضر بمصلحة المجتمع أو يخل بأمن الناس أو يعتدى على حريتهم » • وهذا التقييد واضح تمام الوضوح فى معناه ومفهومه ، وهو تقييد لا مناص منه اذا كانت الدولة فى تنظيمها تهدف حقيقة الى تحقيق الخير للجميع • فلابد فى المجتمع الاقتصادى الحديث من قيود على نوع المنتجات وطريقة اعدادها ، ولابد من تحديد للأسعار والقضاء على نهازى الفرص من التجار والمنتجين الذين يبالغون فى رفع الأسعار والقضاء على نهازى الفرص من التجار والمنتجين الذين يبالغون فى رفع الأسعار اذا ما قلت الكميات المعروضة فى الأسواق • كذلك يتحتم فى العلاقات الاقتصادية فرض قيود على الاستيراد والتصدير حتى لايصيب الميزان الحسابى للدولة خلل يؤدى الى تدهور عملتها ، وحتى لا يضار أفراد الشعب من التصرفات الفردية التى يقوم بها بعض أصحاب الأعمال سعيا وراء الكسب الشخصى دون النظر الى الصالح العام •

فليس من المعقول مثلا فى عصرنا هذا الذى بدأنا نسمع فيه عن ظواهر اقتصادية « كالعملة الصعبة » و « الرقابة على النقد » وسياسات « الاكتفاء الذاتى » و « الاغراق » ومبدأ « الدولة الأكثر رعاية » ••• وغيرها •• لا يعقل فى مثل هذا العصر وفى ظل هذا النوع من العلاقات الاقتصادية الدولية ، أن تترك دولة تسعى لخير شعبها باب الحرية الاقتصادية مفتوحا على مصراعيه ، بل أن الشعب كثيرا ما يطالب حكوماته بتأدية واجبها فى النواحى الاقتصادية لضمان رفاهية الفرد واستقراره المادى ورفع مستوى معيشته •

فمن صالح المواطنين أن تفرض السلطات قيودا على تصدير المواد الغذائية اللازمة فلا تسمح الا بتصدير الفائض عن حاجة الشعب ، والا

تسمح بتصدير الخامات الحيوية اللازمة لتدعيم الصناعات القومية • ومن صالح الشعب أن يخضع للقيود التى تفرضها السلطات على استيراد السلع الأجنبية حتى تستبعد قدر ما استطاعت الاسراف فى استيراد الكماليات وبخاصة ما يدفع ثمنه بالعملات الصعبة ، وتخصص أرصدتها من تلك العملات للانفاق على الواردات اللازمة لدعم الاقتصاد القومى كالآلات والمعدات الفنية •

كذلك على الحكومة أن تأخذ على عاتقها حماية المصلحة القومية بألا تسمح بمعاملات اقتصادية مع دول معادية أو دول يثبت من معاملاتها أنها تسعى لزعزعة اقتصادنا القومى • حقا ان الحرية الاقتصادية مكفولة فى الدستور المصرى ، ولكن أى مواطن يرضى بأن تتخذ تلك الحرية ذريعة لتهريب الأموال الى الخارج أو لعدم الاذعان لقرارات المقاطعة الاقتصادية التى تفرض بالنسبة لدول معادية ؟ وأى مواطن يرضى أن تكون تلك الحرية سببا فى الافراط فى اتجاه أو نشاط فردى يكون من نتائجه تدهور قيمة عملتنا واستهداف اقتصادياتنا لموجات الكساد أو الركود ؟ فالنص فى الدستور على اباحة النشاط الاقتصادى الحر مشروط بعدم الاضرار بمصلحة المجتمع او الاخلال بأمن الناس أو الاعتداء على كرامتهم ، وهذا هو ماينتظره المواطن من حكومته ، أى قيامها بذلك النوع من الرقابة على النشاط الخاص بحيث تكفل له عدم الاضرار بمصالحه القومية وأولها التقدم الاقتصادى •

وعندما يبيح الدستور قيام التدبير الرأسمالى على النحو الذى نفهمه اى اباحة الملكية الفردية لرأس المال ـ فانه انما يبيحه على أساس أن « يستخدم رأس المال فى خدمة الاقتصادى القومى » وألا يتعارض فى طرق استخدامه مع الخير العام للشعب (١) • وهذا هو خير أنواع التوجيه الاقتصادى ، حيث تكفل الدولة للمواطنين حقهم فى الادخار وتكوين الثروات ، ثم توجه تلك المدخرات الى نواحى الاستثمار اللازمة للنهوض باقتصاديات البلاد والتى تحقق الخير والرفاهية للشعب • وقد راعى الدستور ألا تقتصر فرص

---

(١) مادة ٩

الادخار والاستثمار على طبقة معينة لما لها من امكانيات الدخل المرتفع ، بل جعل باب الاستثمار هذا حقا لكل مواطن يوجد لديه فائض الادخار، مهما صغر هذا الفائض • فالمساهمة فى تنمية رأس المال القومى واجب وشرف لكل مواطن يستطيع الادخار من دخله •

وهكذا تنص المادة الخامسة عشرة من الدستور على أن الدولة تشجع الادخار « وتشرف على تنظيم الائتمان وتيسر استغلال الادخار الشعبى » • وفى هذا دلالة قاطعة على أن هدف الدولة فى الدستور الجديد هو الا تجعل ملكية راس المال كعنصر انتاج قاصرة على طبقة موسرة دون غيرها ، بل انها سوف تشجع المشروعات الصغيرة وتيسر السبيل أمام أصحاب المدخرات المتواضعة كي يساهموا بها فى المشاريع العامة والخاصة التى تقوم فى البلاد • وحرصا على مصالح طبقة ذوى الدخل المتواضع ، نص الدستور كذلك على أن تشجع الدولة التعاون « وترعى المنشآت التعاونية بمختلف صورها (١) كما تضع القوانين واللوائح الخاصة بتنظيم الجمعيات التعاونية على النحو الذى يصون حقوق المساهمين فيها ويحقق لها تأدية رسالتها من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية •

الروح الاشتراكية :

اذا كان الدستور المصرى لم يأخذ بالنظام الاقتصادى الاشتراكى فى معناه الدقيق ، فانه قد نجح فى أن يهيىء للمواطنين من التدابير والتشريعات ما يحقق كل مزايا النظام الاشتراكى • ان الدستور المصرى لم يأخذ بالأسلوب الاشتراكى اذا كنا نعنى بذلك الملكية الجماعية لعناصر الانتاج وهيمنة الدولة على جميع أنواع النشاط الانتاجى والتدخل فى النشاط الاستهلاكى بتوزيع الناتج القومى طبقا لمبدأ معين • لم يأخذ الدستور المصرى بهذا الاسلوب الاشتراكى ، ولكنه أخذ بكل حميد سليم يتمشى مع الروح الاشتراكية بمعناها المثالى ، مراعيا فى ذلك مقتضيات التطور المصرى وظروفه ودرجة النضوج السياسى لدى أفراده •

---

(١) مادة ١٦.

ان من أولى الاهداف الاقتصادية للدولة التى تأخذ بكل أو بعض نواحى الأسلوب الاشتراكى أن تكون السلطة المركزية هى المهيمنة على النشاط الاقتصادى • وقد راعى المشرع ذلك عندما نص فى الدستور على أن ينظم اقتصادنا القومى « وفقا لخطط مرسومة تراعى فيها مبادىء العدالة الاجتماعية ، وتهدف الى تنمية الانتاج ورفع مستوى المعيشة (١) • وقد يتبادر الى الذهن لأول وهلة أن هناك تناقضا بين الاعتراف بمبدأ الحرية الاقتصادية التى يكفلها الدستور وبين سياسة الاقتصادالمسير (أو التخطيط المركزى الاقتصادى) • على أن هذا الظن سرعان مايتبدد اذ نجد أن الدولة قد أخذت على عاتقها أن تجمع بين مزايا الحرية الاقتصادية ومزايا الاقتصاد المدار • فالدولة ساهرة على المصلحة العليا للوطن ، وحامية لحقوق الأفراد الجماعية بقدر ما هى مهتمة بتشجيع النشاط الفردى • وقد حرص المشرع على أن يحدد مهمة الدولة فى تلك الناحية اذ نص على أن « يكفل القانون التوافق بين النشاط الاقتصادى العام والنشاط الاقتصادى الخاص تحقيقا للأهداف الاجتماعية ورخاء الشعب » (٢) • فاذا كفلت الدولة هذا التوافق فانها تكون قد جمعت بين مزايا النشاط الاقتصادى الخاص ومزايا التخطيط المركزى ، وتكون اذ ذاك قد حققت التضامن الاجتماعى بين الأفراد ، فيطمئن صاحب رأس المال الى تأدية واجبه الاجتماعى فى جو من الحرية ، ويشعر الفرد العادى بأن الدولة ساهرة على مصالحه ، جادة فى تعميم الخير للجميع •

ولعل أبرز ما نجده فى الروح الاشتراكية هو أنها تقوم على مبدأ العدالة الاجتماعية والمساواة فى جميع النواحى المادية والمعنوية والسياسية بين مختلف أفراد الشعب • والدستور المصرى زاخر بشتى النصوص التى تضمن للفرد أن يعيش فى جو تسوده العدالة من جميع مظاهرها وليست أقلها العدالة فى نواحى الحياة الاقتصادية • ومهما اختلف الباحثون والدارسون فى تفسير معنى الاشتراكية ، وأيما كان مفهوم الروح الاشتراكية ، فليس هناك أدنى شك فى أن الدستور المصرى قد حاول بصورة

---

(١) مادة ٧

(٢) مادة ١٠

واضحة أن يطبق المثل العليا التى تهدف اليها الاشتراكية رغم اختلاف الوسائل والمذاهب والآراء المنتشرة فى مختلف الدول ٠

فالآراء الاشتراكية المختلفة تتفق جميعها فى أن من الأهداف الأولى للتنظيم الاشتراكى أن تسود العدالة بين المواطنين وتهيأ لهم فرص العمل لخدمة الصالح العام فى جو من الطمأنينة والحرية ٠ ودستورنا ينص صراحة على أن « تكفل الدولة الحرية والأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع المصريين » (١)

كذلك من مظاهر العدالة والسهر على مصالح الأفراد ان تكفل الدولة تلك الخدمات الاقتصادية والاجتماعية التى لا يتيسر للأفراد الحصول عليها فى ظل اقتصاد رأسمالى يسوده التباين فى الامكانيات والدخول ٠ وهنا أيضا نجد أن الدستور المصرى قد جعل من مهام الدولة العمل « على أن تيسر للمواطنين جميعا مستوى لائقا من المعيشة أساسه تهيئة الغذاء والمسكن والخدمات الصحية والثقافية والاجتماعيه (٢) ٠ ولا شك أن تسيير مثل هذا المستوى اللائق يتطلب تنظيما اقتصاديا محكما تقوم به الدولة ويكون من أسسه الأولى حسن توجيه قطاع الانفاق العام فى الدخل القومى ، فتفرض التسعيرات الجبرية التى تحد من المغالاة فى تكاليف المعيشة ، وتساعد المنتجين بالاعانات الحكومية فى حالة ارتفاع تكاليف انتاج السلع الضرورية ، وتبنى من المؤسسات الصحية والثقافية والمساكن الشعبية ، مايتيح الفرصة للطبقات ذات الدخل الضئيل أن تزيد من دخلها الحقيقى بفضل الخدمات المجانية والاعانات المادية التى توفرها الدولة لهم ٠ وقد أفاض الدستور المصرى فى اظهار واجب الدولة فى تلك الناحية فنص على أن « للمصريين الحق فى المعونة فى حالة الشيخوخة وفى حالة المرض أو العجز عن العمل ٠ وتكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعى والمعونة الاجتماعية والصحة العامة وتوسعها تدريجيا (٣) ٠

---

(١) مادة ٦
(٢) مادة ١٧
(٣) مادة ٢١

والدولة التى تاخذ على عاتقها مسئولية اجتماعية ضخمة كهذه بما تتطلبه من تدبير الأموال اللازمه وحسن الادارة والتنظيم ، وتوخى العدالة فى تامين حقوق المواطنين والمساواة بينهم فى نصيبهم من الخدمات العامة التى تقوم بها السلطات والهيئات الحكومية ، مثل تلك الدولة لابد وأن تقيم سياستها الماليه على أسس قواعد مستوحاة من الهدف « الاشتراكى » الذى عاهدت شعبها على تحقيقه • وتدبير المال اللازم فى مجتمع يقوم فيه النشاط الاقتصادى الخاص يأتى عن طريق فرض الضرائب على اختلاف أنواعها من مباشرة وغير مباشرة ، بالاضافة الى ايرادات الحكومة من نواح أخرى كالمشروعات العامة وايرادات حدمات المرافق العامة • وفرض الضرائب على الأفراد فى مجتمع يسوده تفاوت في الدخول لابد وأن يقوم على نظام يحقق العدالة والمساواة فى عبء الضريبة اذا كانت العدالة الاجتماعية هى الهدف الذى تسعى الدولة الى تحقيقه •

فالدولة التى تريد التوسع فى تعميم الخدمات الاجتماعية بما يتمشى مع سياسة رفع مستوى الشعب وتحقيق رفاهيته مع توخى العدالة في توزيع العبء الضريبى ، مثل تلك الدولة أمامها مهمة مزدوجة • فهى من ناحية تريد ان توفر الأموال اللازمة للانفاق على مشاريعها الاجمتاعية بأن تزيد حصيلة ايراداتها من الضرائب وغيرها ، ومن ناحية أخرى عليها أن تتوخى العدالة فى جباية الأموال العامة حتى لا ترهق طبقات أو فئات معينة ، فتتفشى روح التذمر ، ويسود الأفراد القلق على مصير ثروتهم ودخولهم ، وينمحى لدى الأفراد حافز الكسب والارتقاء المادى ، مما يضر بالنشاط الاقتصادى عموما •

ولعلنا نجد أن روح العدالة فى تطبيق نظام الضرائب مكفولة فى أكثر من مادة من مواد الدستور • نجد فى المادة الثانية والعشرين مثلا أن « العدالة الاجتماعية أساس الضرائب والتكاليف العامة» ، وفى المادة الثالثة والعشرين أن المصريين متضامنون فى تحمل الأعباء الناتجة عن الكوارث والمحن العامة • والمواطنون المصريون جميعا لهم الحق فى الاطمئنان الى أن اكتتابهم فى تمويل الخزانة العامة سيكون على اساس عادل كل حسب طاقته وحسب نصيبه من الكسب الذى يكفله له المجتمع والذى تؤمنه له الدولة فى ظل

الحرية والطمانينة • نفهم من هذا مثلا أن الضرائب على الدخل تفرض على نظام تصاعدى بحيث لا يرزح ذوو الدخل اليسير تحت عبء ضريبى قاس يفرق بين الفقراء والأغنياء الذين توافرت لديهم امكانيات لا تحظى بها الاغلبية من ذوى الدخل الضئيل •

وما يقال عن ضرائب الدخل يقال كذلك عن الضرائب غير المباشرة • اذا توخت الدولة العدالة فى جباية مثل هذه الضرائب فعليها أن تفرضها على الكماليات التى يقتصر استهلاكها على الطبقة الموسرة ، وتقل نسبتها تدريجيا على السلع التى يعم استهلاكها طبقات أقل دخلا ، على أن تعفى من الضرائب السلع الضرورية الشائع استهلاكها بين الطبقات الفقيرة •• وتقتضى العادة كذلك ألا تفرض الضرائب على المعدات والأدوات والعقاقير الطبية حتى لايحرم مريض فقير من الشفاء نتيجة عجزه عن توفير ثمن الدواء اللازم •• الى غير ذلك من الأمثلة المعروفة التى لا يتسع هذا المقام الضيق لسردها • وقد راعى المشرع تلك الناحية من العدالة والأخذ بالروح الاشتراكية فى تنظيم ايرادات الدولة • فبينما ينص على أن أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب على كل مواطن نجد أن القانون ينظم « اعفاء الدخول الصغيرة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة » (١) •••

وفى هذا تدليل واضح على أن الدستور الجديد يراعى حقوق الطبقات الكادحة ومصالحها فى كل ناحية من النواحى ، فلا نجد ـ كالمشاهد فى بعض الدول ـ مزايا تعطى فى نص من النصوص ، بينما يسلب الأفراد تلك المزايا بنص آخر • فليست العبرة بأن ينص قانون على رفع أجور العمال مثلا ، ثم تخضع الطبقة العاملة بقانون آخر لعبء ضريبى يجعلها أسوأ حالا مما كانت عليه • بل العبرة بأن تكون التشريعات والقوانين مستوحاة من النية الصادقة والرغبة العملية فى تحقيق العدالة ورفع مستوى الطبقات ذات الدخل النقدى اليسير بتوفير السلع والخدمات اللازمة لها بثمن زهيد أو بدون مقابل وباعفائها من اعباء الضرائب حتى تعيش فى أمل من تحسن

---

(١) مادة ٥٩

حالتها المادية ، وما يتبع ذلك من رفع معنويتها ، فيصبح الفرد منها عضوا عاملا فى المجتمع فخورا بدولته وأمينا على اداء واجبه القومى •

ولا يقتصر الأخذ بالروح الاشتراكية فى الدستور المصرى على تلك النواحى التى سردناها ، بل ان تلك الروح ظاهرة فى المواد الأخرى التى تنظم حياة المجتمع المصرى • فالتعليم بمدارس الدولة فى مراحله المختلفة بالمجان (١) وبذلك لن يحرم ذو دخل ضئيل من تعليم أولاده لقصور فى دخله ، وهذا ضرب آخر من كفالة تكافؤ الفرص أمام جميع المواطنين ، فلن يطول بالمجتمع المصرى الوقت حتى يعم التعليم أبنائه من مختلف الطبقات ، فيرتفع المستوى الثقافى للشعب ، وكلنا يعلم أن رفع المستوى الثقافى يعتبر جزءا مكملا لرفع مستوى المعيشة • ولعل من الحكمة أن الدستور وقد نص على مجانية التعليم قد جعل مراحله الأولى اجبارية على جميع أبناء الشعب ، حتى تكفل الدولة لشعبها محو سبة الأمية التى كثيرا ما وصمنا بها العالم الخارجى واعتبرها دلالة على تخلفنا وتأخرنا •

وما يقال عن التعليم يقال كذلك عن الرعاية الصحية ، فهى واجب اجتماعى اذ تأخذه الدولة على عاتقها ، لابد وأن توفر له من الامكانيات المالية مايكفل تحقيقه على الوجه الذى يجعل آثاره تعم جميع المواطنين فى شتى أنحاء البلاد ، فلا يتميز أهل المدن مثلا عن غيرهم من سكان القرى • وقد نصت المادة السادسة والخمسون من الدستور على أن « الرعاية الصحية حق للمصريين جميعا ، تكفله الدولة بانشاء مختلف انواع المستشفيات والمؤسسات الصحية والتوسع فيها تدريجيا » • وان مثل هذا الانشاء والتوسع لابد وأن يكون جزءا حيويا من السياسة العامة للدولة ، ولا بد أن تكفل الدولة المال اللازم له ، وأن تعيره فى سياستها المالية الاهتمام الكافى الذى يكفل تنفيذه •

حماية الطبقة العاملة :

لقد أولى الدستور المصرية عناية كبرى الطبقة العاملة بأن كفل لها

---

(١) مادة ٥٠

حقوقها وحماها من الاستغلال الذى يعاب على النظم الرأسمالية • وليس
خاف علينا مايحدث فى المجتمعات التى يســودها التنظيم الاقتصــادى
لرأسمالى دون رقابة أو توجيه اقتصادى من الدولة • فكثيرا ما تنتاب تلك
لمجتمعات الأزمات الاقتصاديةالدورية ، فيصيب الكساد الصناعات المختلفة
تكون الضحية الأولى لهذا الكساد هى الطبقة العاملة الأجيرة التى تتفشى
بها البطالة فتنزل بها الى درجات المهانة والبؤس • كما لايخفى علينا ماوجه
، النظم الرأســمالية من انتقاد بسبب استغلال طبقة أصحاب الأعمال من
رأسماليين لطبقة العمال على الفتات اليسير ، ناهيك عما يســـودهم من
ـدم الاستقرار النفسى النــاشىء عن استهدافهم للتقلبــات الاقتصادية فى
جتمع لا تربطه خطة مركزية موحدة لتنظيم النشاط الاقتصادى •

لذلك نجد أن الدستور المصرى ينص على أن للمصريين حق العمل ، وأن
دولة تعنى بتوفيره للجميع (١) • فقــد حق لــكل عامل اليوم أن يطمئن
ستقبله ، وأن يعلم أن الدولة ساهرة على مصالحه كفيلة بضمان ســبل
زق له •

بيد أن مجتمعنا المصرى الذى ينشد تنظيمه الدستور الجديد لا يفتح
حال أمام المتكاسل أو الخامل ، بل يشجع المجــد العامل • فليس معنى
ـير العمل أن يتهاون الفرد فى أداء واجبه ظنا منه أن الدولة مسئولة عن
مان رزقه • وقد جعل الدستور هــذا المبــدأ واضحا عندما أشار الى أن
ولة تكفل للمصريين معاملة عادلة بحسب ما يؤدونه من أعمال (٢) ، فهذا
دأ فى مكافأة العمل هو اقرب ما يكون للروح الاشتراكية منه الى أى مبدأ
ر • ان اتباع مثــل هذا المبدأ يحث العمال على الاجتهاد وتأدية عملهــم
، الوجه الأكمل ، طالما أن الجزاء من جنس العمل • كذلك راعى الدستور
يحدد للدولة مهمة السهر على مصالح العمال من ناحية تقدير المستوى
ام للأجور بما يتناسب مع تكاليف المعيشة ، ومن ناحية رفع الكفاية
نتاجية للعامل بتهيئة جو من الاطمئنان النفسى يساعده ويشجعه على الجد

---

(١) مادة ٥٢

(٢) مادة ٥٣

والانتاج • فقد أخذت الدولة على عاتقها طبقا للمادة (٥٣) من الدستور أن تكفل التشريعات اللازمة لتحديد « ساعات العمل وتقدير الأجور والتأمين ضد الأخطار وتنظيم حق الراحة والأجازات » •

والعامل الذى يعمل فى مجتمع تكفل فيه الدولة له هذه الحقوق ، له أن يطمئن كل الاطمئنان على صحته وعلى قوته وعلى حمايته من استغلال صاحب العمل ، وان هذا الاطمئنان من البواعث الأولى التى ترفع معنوية العامل وتزيد من كفايته الانتاجية وتجعله قادرا على المساهمة الفعالة فى النهوض بالاقتصاد القومى • وحماية العامل وحقوقه قبل صاحب العمل مكفولة بنص آخر فى الدستور ، اذ نجد المادة « ٥٤ » تنص على أن « ينظم القانون العلاقات بين العمال وأصحاب الأعمال على أسس اقتصادية ، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية » • ومعنى أن تنظم العلاقات على أسس اقتصادية هو أن تكفل حقوق العامل دون الاخلال بالنظام الذى يقوم عليه الانتاج والتسويق • فليس من مبرر ان ترفع أجور العمال فى صناعة معينة الى الدرجة التى تزداد معها تكاليف الانتاج مما يتسبب فى نقص الطلب على المنتجات وكساد تلك الصناعة والصناعات الأخرى المرتبطة بها • لا مبرر لمثل هذا الاجراء اذ أنه سيلحق الضرر فى الأمد الطويل بالطبقة العاملة نفسها • لهذا رأى المشرع أن ينص على أن تراعى الأسس الاقتصادية فى تطبيق نظم الأجور وتحديد مستواها مع مراعاة العدالة الاجتماعية ومقتضياتها • وقد تحث الدولة فريق المنتجين على أن يشاركوا عمالهم فى الأرباح مما يشجعهم على العمل والاجتهاد ورفع مستوى الانتاج • مثل هذا التدبير قد يحقق هدف العدالة دون الاخلال بالأسس الاقتصادية ، وهو التدبير الذى ينشده مجتمع يريد بناء اقتصادياته على أساس تنظيم سليم للعلاقات بين العامل وصاحب العمل •

كذلك راعى المشرع فى الدستور الجديد أن تقوم الدولة بحماية المنظمات العمالية التى تدافع عن حقوق العمال ورغباتهم وتنظيم علاقاتهم ومطالبهم • فنصت المادة « ٥٥ » على أن انشاء النقابات حق مكفول ، وأن للنقابات شخصية اعتبارية على الوجه المبين بالقانون • وهكذا تضمن الطبقة العاملة أن فى استطاعتها تكوين وتنظيم الهيئة التى تكون أداة التعبير

عن رغبات العمال وأهدافهم وآمالهم ، والتى تكون حلقة الاتصال بين العمال والسلطات العامة أو بين العمال واصحاب الأعمال ، أو بين السلطات وفريق المنتجين والمنظمين • وهكذا فان العامل المصرى فى ظل الدستور الجديد وأحكامه ونصوصه أمامه كل مشجع على العمل والكد وتأدية الواجب فى جو من الاطمئنان ، ولن تكون هناك فرص للاضرابات والثورات ، أو موجات التذمر أو التخريب المتعمد ••• لن تكون هناك فرص ولا أسباب لمثل تلك الظواهر التى شاهدناها فى المجتمعات الرأسمالية ، لأن وراء العامل المصرى دولة تحددت مهامها بصورة لا تقبل الشك • فهى كفيلة بحماية مصالحه ، تريد منه جدا وعملا واعترافا بالواجب ، وتعطيه مقابل ذلك جزاء عادلا مضمونا يحقق له العيش كمواطن صالح فى جو من الكرامة والاستقرار واحترام الحقوق •

الموارد الطبيعية والأموال العامة :

تعتبر الموارد الطبيعية من أهم عناصر القوى القومية فى الدولة ، ولاجدال فى أن استغلال تلك الموارد على الوجه الأكمل يساعد الدولة على سرعة الارتقاء الى مصاف الدول ذات الهيبة والمكانة فى الميدان العالمى • ولذا كان من الواجبات الأولى للدولة الديناميكية الوثابة التى تريد الرقى والتقدم أن تولى اهتمامها ثروتها الطبيعية ومواردها وامكانياتها ، بما فيها من مناجم ومحاجر ومساقط مياه وثروة مائية ••• وغير ذلك ، وقد راعى ذلك الدستور المصرى اذ نص فى المادة السادسة والعشرين على أن « الثروات الطبيعية ، سواء فى باطن الأرض أو فى المياه الاقليمية ، وجميع مواردها وقواها ملك للدولة ، وهى التى تكفل حسن استغلالها مع مراعاة مقتضيات الدفاع الوطنى والاقتصاد القومى » •

ومعنى ذلك أن الدولة تأخذ على عاتقها مهمة الاشراف على الصناعات الاستخراجية بشتى أنواعها ، كاستخراج الخامات من باطن الأرض ، أو استغلال حقول البترول ، أو مشاريع القوى المائية ، حتى لاتترك تلك الموارد الهامة مباحة دون قيود ، فيسيء استغلالها أفراد أو شركات خاصة ، مما يلحق الضرر بالاقتصاد القومى •

والنص فى تلك المادة على أن الدولة تراعى مقتضيات الدفاع الوطنى عندما تكفل حسن استغلال الموارد الطبيعية ، هذا النص فيه حكمة سياسية بالغة ، تدل على أن الدولة متيقظة لمدى أهمية الدور الذى تلعبه الثروة الطبيعية فى تحديد المكانة القومية والامكانيات الحربية للدولة ، فما من دولة فى عصرنا هذا الا واعترفت بأهمية الخامات الحيوية كالبترول والحديدوالفحم لدعم الطاقة الحربية بما تحتاج اليه من صناعات ثقيلة ، أو لتسيير عجلة الحرب اذا ما اضطرتها الظروف لخوضها ، ولا يقتصر الأمر على تلك الخامات الحيوية الثلاثة ، بل ان الدول تسعى قدر ما تواتيها الظروف لتحصل على كميات وفيرة من المواد الأولية ذات الأهمية « الاستراتيجية » ليس فقط لدعم مقومات الطاقة الحربية ، وانما لدعم الصناعات الرئيسية بوجه عام ، فتقدم الصناعة عنصر أساسى فى تقوية الدول من النواحى الاقتصادية ، وعامل هام فى تحديد قوتها القومية .

وتظهر لنا أهمية الثروات الطبيعية واستغلالها لخدمة القوة القومية جلية واضحة فى سياسة الدول التى تسعى للمحافظة على ثرواتها هذه فلا تغالى فى استنزافها ، ولا تبيح تصدير الخامات الهامة منها الا للدول الصديقة ، بل تحاول اختزان احتياطها من تلك المواد ، متجهة الى غيرها من الدول لاستنزاف ما لها من ثروات ، وان مثل الولايات المتحدة الأمريكية فى هذا المضمار يعتبر دليلا واضحا على ما تعيره الدول الكبرى من أهمية للمواد الأولية الاستراتيجية ، فتلك الدولة قد اتبعت فى السنين الأخيرة سياسة تهدف الى عدم استنزاف مواردها من البترول خشية نفاده ،وراحت تتوسع فى استغلال موارد الشرق الأوسط ـ وبخاصة المملكة العربية السعودية ـ حتى تبقى لأطول مدة ممكنة على مالديها من موارد ،كذلك نجدها قد قسمت الخامات والمواد الأولية الى « مجموعات » تختلف من حيث أهميتها الاستراتيجية ، فمنها ما حرمت تصديره ، ومنها ما حددت تصديره أو استخدامه بقيود وقوانين ، ومنها ماجعلته خاضعا لاشراف الحكومة التام ، فالولايات المتحدة رغم ما بها من موارد طبيعية هائلة تتبع سياسة اختزان كميات هائلة من المواد التى تضطر الى استيرادها كالمطاط والكروم والأنتيمون والقصدير والنيكل والتنجستن والزئبق والميكا ... وغيرها ،

وما ذلك الا لأنها تعلم تمام العلم أن تلك الخامات تعتبر كلها من المقـــومات اللازمة للاقتصاد القومى والطاقة الحربية .

ليس من الغريب اذن أن تنص الدولة فى دستورها عـــلى أن الثروات والمواد الطبيعية هى ملك لها تتصرف فيها على النحـو الذى يكفل حسن استغلالها لخدمة القوة القومية ومقتضيات الدفاع الوطنى والاقتصاد القومى، واذ تصبح الثروات الطبيعية ملكا للدولة تديرها نيابة عن الأمة ، فانهـا تطلب من المواطنين أن يرعوا حرمة الأموال العامة ، وأن يعتبر كل فرد منهم أن واجبه الوطنى يقتضى منه أن يعمل على حمايته الأموال العـــامة للدولة بما تشمله من معدات وأدوات وقيم منقولة ، أو مناجم ومحاجر ومصـــانع تديرها الدولة أو تشرف على استغلالها .

وقد تضطر الدولة فى بعض الظروف أن تسمح لأفـــراد أو شركات بالقيام باستغلال بعض أنواع الثروات الطبيعية ، كأن تعطى امتياز استخراج البترول أو اقامة صناعة استخراجية لشركة من الشركات ، وقد حـرص الدستور على أن يحدد القانون القواعد والاجراءات الخاصة « بمنح الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة » (١) ومعنى ذلك أن القائمين بالحكم فى الدولة لن يكون لهم حق التصرف فى الثروات والموارد ولن يكون لهم حرية منح الامتيازات الاستغلالية ، بل ستكون تلك المعاملات خاضعة للقوانين الوضعية أو تلك التى توافق عليها الأمة ، ولن يعود ذلك اليوم الذى كان القائمون بالحكم فيه يهبون الامتيازات الاستغلالية للشركات الأجنبية مما أدى الى تعرضنا تلك السنين الطويلة الى الاذلال الاقتصـادى الذى قاست منه مصر ، ولن يعود ذلك اليوم حيث كانت الهيئـــات الحاكمة تتصرف فى الموارد الطبيعية والمرافق العامة وكأنها جزء من ضيعة تملكها ، فتمنح الامتيازات دون استشارة الأمة ولمدة عشرات السنين ، أو تبيع مواردنا ومقومات اقتصادياتنا بثمن بخس للأجنبى كما كان الحال على أيدى اسماعيل لن يعود ذلك اليوم طالما أن الدستور قد حرص على النص بأن الاحتــكارات

---

(١) مادة ٩٨ .

لاتمنح الا بقانون والى زمن محدود (١) ولن يعود ذلك اليوم لأن هنـــاك قواعد وقوانين تقرها الأمة قبل أن تبيح لهيئة أو سلطة حاكمة أن تتصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة أو أن تتنازل عن أموال منقولة تملكها الدولة (٢) •

التشريع المالى :

لم يكن اهتمام الدستور بنواحى المالية العامة والتشريع المالى باقل من اهتمامه بالنواحى الاقتصادية أو التشريعية الأخرى • فكما سبق وقدمنا ، نص الدستور على اتباع مبدأ العدالة الاجتماعية فى توزيع العبء الضريبى ، واعفاء الدخول الصغيرة من الضرائب والتكاليف العامة ، وليس هذا فحسب بل ان الدستور قد حدد مبادىء هامة تسير عليها الدولة فى تنظيم شئونها المالية ، حتى يطمئن أفراد الأمة عن طريق تطبيق تلك المبادىء وعن طريق النظم والقوا عد المالية التى تسير عليها الجهات المختصة ، أن ممثليهم فى مجلس الأمة والهيئات الأخرى يشرفون اشرافا فعليا على الأحوال المالية للدولة فيصونون للمواطنين حقوقهم ويكلفون لهم طمأنينتهم •

فقد نص الدستور على أنه لا يجوز فض دورة مجلس الأمة قبل اعتماد الميزانية (٣) ، وأن طريقة اعداد الميزانية وعرضها علىمجلس الأمة وتحديد السنة المالية يعينها القانون (٤) ، وأن مشروع الميزانية العـــامة للدولة يعرض على مجلس الأمة قبل انتهاء السنة المالية بثـلاثة أشهر على الأقل لبحثه واعتماده ، وأن تقر الميزانية بابا بابا (٥) • ولاشـــك فى أن تلك المبادىء تهدف الى اعطاء الفرصة لممثلى الشعب فى مجلس الأمة ليدرســوا الشئون المالية وميزانية الدولة دراسة جـــدية مراعين فى ذلك المبـــادىء والأسس التى يقوم عليها تنظيم المجتمع ، والمهـام التى عاهـــدت الدولة أفراد الأمة على القيام بها •

(١) مادة ٩٩
(٢) مادة ٩٨
(٣) مادة ٧٤
(٤) مادة ١٠٠
(٥) مادة ١٠١

كذلك كفل الدستور لممثلى الأمة أن يعربوا عن راى المواطنين فيما يختص بتطبيق المبادىء التى يعينها القانون والتشريعات المالية المختلفة من رقابة على الحسابات الختامية واعتمادها بواسطة مجلس الأمة (١) ، الى تطبيق نفس الأحكام الخاصة بالميزانية العامة على الميزانيات المستقلة والملحقة وحساباتها الختامية (٢) ، كذلك راعى الدستور ألا يتم تعديل بواسطة مجلس الأمة فى مشروع الميزانية الا بعد موافقة الحكومة (٣) حتى يكفل بذلك التكامل والتضافر بين وظائف السلطتين التشريعيه والتنفيذية فيما يتعلق بالسياسة المالية للدولة . ومن ناحية أخرى نجد ان الحكومة مقيدة بألا تنقل أى مبلغ من باب الى آخر من أبواب الميزانيه ، وألا تعتمد مصروفا غير وارد بالميزانية أو زائدا عن تقديراتها الا بموافقه مجلس الأمة (٤) . وفى هذا ضمان كاف لكى لا تتصرف السلطة التنفيذيه فى أموال الدولة دون اشراف دقيق من ممثلى الأمة فى المجلس النيابى .

وزيادة فى رقابة مجلس الأمة على تصرفات الحكومة فى الشئون المالية نصت المادة « ٩٦ » على « ألا يجوز للحكومة عقد قرض او ارتباط بمشروع يترتب عليه انفاق مبالغ من خزانة الدولة فى سنة أو سنوات مقبلة الا بموافقة مجلس الأمة ، كما نصت المادة « ٩٧ » على آن القانون يعين قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والاعانات والمكافآت التى تقرر على خزانة الدولة ، كما ينظم حالات الاستثناء منها والسلطات التى تتولى تطبيقها ، وبهذا النص لن توجد ثغرات فى القانون ينفذ منها ذوو الأهواء الشخصية فيغدقون المكافآت والاستثناءات على أقاربهم وأعضاء أحزابهم كما كان الحال فى الماضى .

وقد كفل الدستور كذلك حق المواطنين فى عدم تحملهم اعباء ضرائب استثنائية كتلك التى تلجأ اليها الحكومات غير الديمقراطية كلما رأت زيادة

---

(١) مادة ٢٠٤ .
(٢) مادة ٢٠٥ .
(٣) مادة ٢٠١ .
(٤) مادة ٢٠٣ .

ايراداتها أو مواجهة أزمة مالية • فانشاء الضرائب العامة أو تعديلها أو الغاؤها لا يكون الا بقانون ، ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب والرسوم الا فى حدود القانون (١) • وبذلك لن يتحمل المواطنون الا ما يقره ممثلوهم فى مجلس الأمةأو ما يتحدد بالقوانين المعمول بها ، كما أن المساواة مكفولة بألا يعفى مواطن من تأدية الضرائب الواجبة الأداء الا فى الحالات التى يحددها وينص عليها القانون مبينا أسباب ومبررات ذلك الاعفاء •

موقف المسئولين من النشاط الاقتصادى :

راعى الدستور فى نصوصه أن يكفل تفرغ ممثلى الأمة وهيئتها الحاكمة والمسئولين فيها لخدمة صالح الوطن دون النظر الى مطامع شخصية أو كسب مادى ، حتى لا تترك الفرصة لهؤلاء كى يستغلوا نفوذهم السياسى كوسيلة للتدخل فى الحياة الاقتصادية والمالية للبلاد • لقد سمعنا ما كان يحدث فى الماضى من تدخل وزراء ونواب فى أعمال البورصات وصفقات المحاصيل والمواد الخام ، وماكانوا يحققونه من وراء هذا النشاط من ثروات طائلة على حساب المواطنين غير عابئين بالأزمات التى يستهدف لها المجتمع من جراء تصرفاتهم المادية وأعمالهم الأنانية •

لذلك نص الدستور الجديد على « ألا يجوز لعضو من أعضاء مجلس الأمة أن يعين فى مجلس ادارة شركة أثناء مدة عضويته الا فى الأحوال التى يحددهاالقانون » (٢) •وقد حظرت نصوص الدستور كذلك على أعضاء مجلس الأمة والوزراء ورئيس الجمهورية أن يشتروا أو يستأجروا من أموال الدولة أو أن يؤجروها أو يبيعوها شيئا من أموالهم وأن يقاضوها عليه (٣) بل ان القيود على الوزراء وعلى رئيس الجمهورية ولا لأحد الوزراء مدة خدمتهم ان يزاولوا مهنة حرة أو عملا تجارية أوماليا أو صناعيا •• وهكذا سوف ينعم المواطنون بحكومات ومسئولين يقدرون المعانى السامية للواجب

---

(١) مادة ٩٤
(٢) مادة ١١٥
(٣) المواد ١١٧ ، ١٢٥ ، ١٥٥

السياسى والمسئولية السياسية ، فيتفرغون لتأديه شرف خدمه الأمة لا لتحقيق الكسب الشخصى عن طريق مزاولة الأعمال الحرة أو استغلال النفوذ • حقا انها الحكمة. كل الحكمة أن ينص الدستور فى أكثر من مادة على ضرورة ابعاد المسئولين من ممثلى الأمة والوزراء ورئيس الجمهورية عن كل نشاط مهنى أو اقتصادى يبغى منه الكسب الشخصى ، والناظر الى تاريخنا فى سنوات ما قبل الثورة سرعان ما يقف على مدى الحكمة فى ايراد هذا النص •

وأخيرا فان الدستور لم يترك ناحية اقتصادية هامة فى الحياة الاجتماعية والسياسية للأمة الا وطرقها وحدد المبادىء التى تسير عليها • فرئيس الجمهورية مسئول مع وزرائه عن رسم السياسة العامة للحكومة فى جميع النواحى الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والادارية (١) ، ولكن رئيس الجمهورية خاضع لرقابة مجلس الأمة وموافقته فيما يتعلق بعقد معاهدات تجارية ، أو ارتباطات تحمل خزانة الدوله شيئا من النفقات غير الواردة فى الميزانية (٢) •

كذلك راعى الدستور شئون الادارات المحلية وبخاصة نواحيها الاقتصادية فالمجالس الممثلة للوحدات الادارية لها الحق فى أن تنشىء وتدير المرافق والأعمال الاقتصادية وغيرها بدائرتها (٣) ، كما أن موارد تلك الوحدات تشمل طبقا لنص المادة ١٦١ من الدستور جميع الضرائب والرسوم ذات الطابع المحلى ، أصلية كانت أو اضافية • ولا شك فى أن شبه الاستقلال المحلى فى النواحى الاقتصادية والمالية على هذا النحو يعتبر من المبادىء الحميدة التى سارت عليها معظم الدول الحديثة ، وخصوصا اذا راعينا أن الدولة تكفل للوحدات الادارية ماتحتاج اليه من معونة فنية وادارية ومالية كما هو المفهوم من نص المادة ١٧٢ من دستورنا •

هذه هى صورة مختصرة للمبادىء التى احتواها دستورنا الجديد لتنظيم

---

(١) مادة ١٣١
(٢) مادة ١٤٣
(٣) مادة ١٥٩

الحياة الاقتصادية للبلاد ، اوردناها بتلك الصورة الموجزة التى تبـرز الأهداف والمبادىء العامة التى نتوخاها عند وضع الأركان الحيوية لبنـاء دولتنا على هذا النحو الذى رسمه الدستور • على ان مثـل هـذا الباب المختصر عن التنظيم الاقتصادى للدولة لا يمكن بأى حال من الأحـوال أن يشمل جميع النـواحى التفصيلية والأسس الاقتصـادية التى وردت فى الدستور • وان يكن هـذا البحث المقتضب قد أغفـل تفصيل ناحيـة من النواحى فليس ذلك من قبيل عدم الاعتراف بأهميتها بل لضـيق الفراغ ، ولا شك أن الدارسين والباحثين فى العـلوم الاقتصادية والسياسية فى استطاعتهم أن يساهموا فى ثقافة أمتنا السياسية بالمثابرة على الكتابة فى النواحى التفصيلية لحياتنا الاقتصادية كما هى مبينة فى مبـادىء الدستور الجـديد •

چین دستوری ۱۹۲۳ و ۱۹۵۶

دستور ١٩٢٣

نحن ملك مصـــر :

بما أننا ما زلنا منذ تبوأنا عرش أجدادنا ..

المادة ١ ـ مصر دولة ذات سيادة وهى حرة مستقلة ملكها لا يتجـزأ ولا ينزل عن شيء منه وحكومتها ملكية وراثية وشكلها نيابى .

المادة ٢٤ ـ السـلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلسى الشيوخ والنواب .

المادة ٣١ ـ تصدر أحكام المحاكم المختلفة وتنفذ وفق القانون باسم الملك .

المادة ٣٢ ـ عرش المملكة المصرية وراثى فى أسرة محمد على .

المادة ٣٣ ـ الملك هو رئيس الدولة الأعلى وذاته مصونة لا تمس .

المادة ٤٣ ـ الملك ينشىء ويمنح الرتب المدنية والعسكرية والنياشين وألقاب الشرف الأخرى .

المادة ٧٣ ـ يتكون البرلمان من مجلسين : مجلس الشيوخ ومجلس النواب .

المادة ٧٤ ـ يؤلف مجلس الشيوخ من عدد من الأعضاء يعين الملك خمسيهم وينتخب الثلاثة الأخماس الباقون بالاقتراع العام على مقتضى أحكام قانون الانتخاب .

المادة ٧٨ ـ يشترط فى عضو الشيوخ منتخبا أو معينـا أن يـكون من احدى الطبقات الآتية :

أولا : الوزراء ، الممثلين السياسيين ، رؤساء مجلس النواب ، وكلاء الوزارات ، رؤساء ومستشارى محكمة الاستئناف أو أية محكمة أخرى من درجتها أو أعلى منها ، النواب العموميين ، نقبـاء المحـامين ، موظفى الحكومة من درجة مدير عام فصاعدا سواء فى ذلك الحاليون والسابقون .

ثانيا : كبار العلماء والرؤسـاء الروحيين ، كبار الضـباط المتقاعدين من رتبة لواء فصاعدا ، النواب الذين قضوا مدتين فى النيابة ، الملاك الذين يؤدون ضريبة لا تقل عن مائة وخمسين جنيها مصريا فى العـام ، من لا يقـل دخلهم السـنوى عن ألف وخمسمائة جنيه من المشتغلين بالأعمال المالية أو التجارية أو الصناعية أو بالمهن الحرة .

المادة ٨٩ ـ مدة العضوية فى مجلس الشـيوخ عشر سنين . ويتجدد اختيار نصف الشيوخ المعينين ونصف المنتخبين كل خمس سنوات ومن انتهت مدته من الأعضاء يجوز اعادة انتخابه أو تعيينه .

المادة ٩٣ ـ يجوز تعيين أمراء الأسرة المالكة ونبـلائها أعضاء بمجلس الشيوخ .

المادة ١٤٦ ـ قوات الجيش تقرر بقانون

المادة ١٤٧ ـ يبين القانون طريقة التجنيد ونظام الجيش وما لرجاله من الحقوق وما عليهم من الواجبات .

المادة ٥١ ـ قسم الملك « أحلف بالله العظيم أن أحترم الدستور وقوانين الأمة المصرية وأحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه »

المادة ٩٤ ـ قبل أن يتولى أعضاء مجلسى الشـيوخ والنـواب عملهم يقسمون أن يـكونوا مخلصين للوطن والملك مطيعين للدسـتـور ولقوانين البلاد وأن يؤدوا أعمالهم بالذمة والصدق .

دستور ١٩٥٦

نحن الشعب المصرى :

الذى انتزع حقه فى الحرية والحيـاة ..

المادة ١ ـ مصر دولة عربية مستقلة ذات سيادة ، وهى جمهـورية ديمقراطية ، والشعب المصرى جزء من الأمة العربية .

المادة ٦٥ ـ مجلس الأمة هو الهيئة التى تمارس السلطة التشريعية

المادة ١٧٨ ـ تصدر الأحكام وتنفذ باسم الأمة

المادة ١٢٠ ـ يشترط فيمن ينتخب رئيسا للجمهورية أن يكون مصريا من أبوين وجدين مصريين وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية وألا تقل سنه عن خمس وثلاثين سنة ميـلادية وألا يكون منتميا للأسرة التى كانت تتولى الملك فى مصر .

المادة ١٢١ ـ يرشح مجلس الأمة بالاغلبية المطلقة لعدد أعضائه رئيس الجمهورية ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفتائهم فيه .

المادة ١٢٢ ـ مدة الرياسة ست سـنوات ميلادية تبدأ من تاريخ اعلان نتيجة الاستفتاء

المادة ١٢٩ ـ اذا قدم الرئيس اسـتقالته من منصبه وجه كتاب الاستقالة الى مجلس الأمة .

المادة ١٤٥ ـ لرئيس الجمهورية بعد أخذ رأى مجلس الأمة أن يستفتى

الشعب في المسائل الهامة التي تتصل بمصالح البلاد العليا وينظم القانون طريقة الاستفتاء

٢٩ ـ انشاء الرتب المدنية محظور •

المادة ٦٧ ـ يتالف مجلس الأمة من أعضاء يختارون بطريق الانتخاب السرى العام ، ويحدد القانون عدد الأعضاء وشروط العضوية ويقرر طريقة الانتخاب وأحكامه •

المادة ٦٩ ـ مدة مجلس الأمة خمس سنوات من تاريخ أول اجتماع له • ويجرى الانتخاب لتجديد المجلس خلال الستين يوما السابقة لانتهاء مدته •

المادة ٥٨ ـ الدفاع عن الوطن واجب مقدس ، وأداء الخدمة العسكرية شرف للمصريين ، والتجنيد اجبارى وفقا للقانون •

المادة ١٦٩ ـ القوات المسلحة في الجمهورية المصرية ملك للشعب ، ومهمتها حماية سيادة البلاد وسلامة أراضيها وأمنها •

المادة ١٢٣ ـ يؤدى الرئيس أمام مجلس الأمة قبل أن يباشر مهام منصبه اليمين الآتية :

« أقسم بالله العظيم ان أحافظ مخلصاً على النظام الجمهورى وأن أحترم الدستور والقانون وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه » •

المادة ٧٨ ـ يقسم عضو مجلس الأمة أمام المجلس فى جلسة علنية قبل أن يتولى عمله اليمين الآتية : « أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهورى وأن أرعى مصالح الشعب وسلامة الوطن وأن احترم الدستور والقانون

النص الكامل لدستور ١٩٥٦

مقـــدمة

نحن الشعب المصرى

الذى انتزع حقه فى الحرية والحياة ، بعد معركة متصلة ضد السـيطرة المعتدية من الخارج والسيطرة المستغلة من الداخل :

نحن الشعب المصرى

الذى تولى أمره بنفسه ، وأمسك زمام شأنه بيده ، غـداة النصر العظيم الذى حققه بثورة ٢٣ يولية ١٩٥٢ وتوج به كفاحه على مدى التاريخ :

نحن الشعب المصرى

الذى استلهم العظة من ماضيه ، واستمد العزم من حاضره ، فرسم معالم الطريق الى مستقبل :

متحرر من الخوف :

متحرر من الحاجة .

متحرر من الذل .

يبنى فيه بعمله الايجابى ، وبكل طاقته وامكانياته ، مجتمعـا تسـوده الرفاهية ويتم له فى ظلاله :

* القضاء على الاستعمار وأعوانه .
* القضاء على الاقطاع .
* القضاء على الاحتكار ، وسيطرة رأس المال على الحكم .
* اقامة جيش وطنى قوى .
* اقامة عدالة اجتماعية .
* اقامة حياة ديموقراطية سليمة .

نحن الشعب المصرى

الذى يؤمن بأن :

لكل فرد حقا فى يومه .

ولكل فرد حقا فى غده •
ولكل فرد حقا فى عقيدته •
ولكل فرد حقا فى فكرته •
حقوقا لا سلطان عليها أبدا لغير العقل والضمير •
نحن الشعب المصرى
الذى يقدس الكرامة والعدالة والمساواة باعتبارها جذورا أصيلة للحرية والسلام •
نحن الشعب المصرى
الذى يشعر بوجوده متفاعلا فى الكيان العربى الكبير ، ويقدر مسئولياته والتزاماته حيال النضال العربى المشترك ، لعزة الأمة العربية ومجدها •
نحن الشعب المصرى
الذى يعرف مكانه على ملتقى القارات والبحار من هذا العالم ، ويقدر تبعات رسالته التاريخية فى بناء الحضارة ، ويؤمن بالانسانية كلها ، ويوقن أن الرخاء لايتجزأ ، وأن السلام لا يتجزأ •
نحن الشعب المصرى
بحق هذا كله ••• ومن أجل هذا كله •••
نرسى هذه القواعد والأسس دستورا ، ينظم جهادنا ويصونه ، ونعلن اليوم هذا الدستور ، تنبثق أحكامه من صميم كفاحنا ، ومن خلاصة تجاربنا ، ومن المعانى المقدسة التى هتفت بها جموعنا ، ومن القيم الخالدة التى سقط دفاعا عنها شهداؤنا ، ومن أحلام المعارك التى خاضها آباؤنا وأجدادنا جيلا بعد جيل •••
من حلاوة النصر ، ومن مرارة الهزيمة •
نحن الشعب المصرى
وبعون الله وتوفيقه وهداه •
نملى هذا الدستور ونقرره ونعلنه ، مشيئتنا وارادتنا وعزمنا الأكيد ونكفل له القوة والمهابة والاحترام •

الباب الأول
الدولة المصرية

مادة ١ : مصر دولة عربيـة مستقلة ذات سـيادة ، وهى جمهورية

ديموقراطية ، والشعب المصرى جزء من الأمة العربية •

مادة ٢ : السيادة للأمة ، وتكون ممارستها على الوجه المبين فى هـــذا الدستور

مادة ٣ : الاسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية •

البـاب الثـانى

المقومات الأساسية للمجتمع المصرى

مادة ٤ : التضامن الاجتماعى أساس للمجتمع المصرى •

مادة ٥ : الأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق والوطنية •

مادة ٦ : تكفل الدولة الحرية والأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميـع المصريين •

مادة ٧ : ينظم الاقتصاد القومى وفقا لخطط مرسومة تراعى فيها مبادىء العدالة الاجتماعية وتهدف الى تنمية الانتاج ورفع مستوى المعيشة •

مادة ٨ : النشاط الاقتصادى الخاص حر ، على ألا يضر بمصلحة المجتمع أو يخل بأمن الناس أو يعتدى على حريتهم أو كرامتهم •

مادة ٩ : يستخدم رأس المال فى خدمة الاقتصاد القومى ، ولا يجوز أن يتعارض فى طرق استخدامه مع الخير العام للشعب •

مادة ١٠ : يكفل القانون التوافق بين النشاط الاقتصادى العام والنشاط الاقتصادى الخاص تحقيقا للأهداف الاجتماعية ورخاء الشعب •

مادة ١١ : الملكية الخاصة مصونة ، وينظم القانون اداءوظيفتها الاجتماعية ولا تنزع الملكية الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقا للقانون •

مادة ١٢ : يعين القانون الحد الأقصى للملكية الزراعية بما لايسمح بقيام الاقطاع •

ولا يجوز لغير المصريين تملك الأراضى الزراعية الا في الأحـــوال التى يبينها القانون •

مادة ١٣ : يحدد القانون وسائل حماية الملكية الزراعية الصغيرة •

مادة ١٤ : ينظم القانون العلاقة بين ملاك العقارات ومستأجريها •

مادة ١٥ : تشجع الدولة الادخار ، وتشرف على تنظيم الائتمان ، وتيسر استغلال الادخار الشعبى •

مادة ١٦ : تشجع الدولة التعاون ، وترعى المنشآت التعاونية بمختلف صورها وينظم القانون الأحكام الخاصة بالجمعيات التعاونية •

مادة ١٧ : تعمل الدولة على أن تيسر للمواطنين جميعا مستوى لائقا من المعيشة أساسه تهيئة الغذاء والمسكن والخدمات الصحية والثقافية والاجتماعية •

مادة ١٨ : تكفل الدولة ، وفقا للقانون ، دعم الأسرة وحماية الأمومة والطفولة •

مادة ١٩ : تيسر الدولة للمرأة التوفيق بين عملها فى المجتمع وواجباتها فى الأسرة •

مادة ٢٠ ـ تحمى الدولة النشء من الاستغلال وتقيه الاهمال الأدبى والجسمانى والروى •

مادة ٢١ : للمصريين الحق فى المعونة فى حالة الشيخوخة وفى حالة المرض أو العجز عن العمل •

وتكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعى والمعونة الاجتماعية والصحة العامة وتوسعها تدريجيا •

مادة ٢٢ : العدالة الاجتماعية أساس الضرائب والتكاليف العامة •

مادة ٢٣ : المصريون متضامنون فى تحمل الأعباء الناتجة عن الكوارث والمحن العامة •

مادة ٢٤ : تكفل الدولة ، وفقا للقانون ، تعويض المصابين بأضرار الحرب •

مادة ٢٥ : تكفل الدولة ، وفقا للقانون ، تعويض المصابين بسبب تأدية واجباتهم العسكرية •

مادة ٢٦ : الثروات الطبيعية ، سواء فى باطن الأرض أو فى المياه الاقليمية ، وجميع مواردها وقواها ملك للدولة ، وهى التى تكفل حسن استغلالها مع مراعاة مقتضيات الدفاع الوطنى والاقتصاد القومى •

مادة ٢٧ : للأموال العامة حرمة ، وحمايتها واجب على كل مواطن •

مادة ٢٨ : الوظائف العامة تكليف للقائمين بها •

ويستهدف موظفو الدولة فى أدائهم أعمال وظائفهم خدمة الشعب •

مادة ٢٩ : انشاء الرتب المدنية محظور •

الباب الثالث
الحقوق والواجبات العامة

مادة ٣٠ : الجنسية المصرية يحددها القانون •

ولا يجوز اسقاطها عن مصرى ولا الاذن فى تغييرها أو سحبها ممن اكتسبها الا فى حدود القانون •

مادة ٣١ : المصريون لدى القانون سواء ، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة •

مادة ٣٢ : لاجريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون • ولا عقاب الا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها •

مادة ٣٣ : العقوبة شخصية •

مادة ٣٤ : لايجوز القبض على أحد أو حبسه الا وفق أحكام القانون •

مادة ٣٥ : حق الدفاع اصالة او بالوكالة يكفله القانون •

مادة ٣٦ : كل متهم فى جناية يجب ان يكون له من يدافع عنه •

مادة ٣٧ : يحظر ايذاء المتهم جسمانيا أو معنويا •

مادة ٣٨ : لايجوز ابعاد مصرى عن الأراضى المصرية أو منعه من العودة اليها •

مادة ٣٩ : لايجوز أن تحظر على مصرى الاقامة فى جهة ، ولا أن يلزم الاقامة فى مكان معين ، الا فى الأحوال المبينة فى القانون •

مادة ٤٠ : تسليم اللاجئين السياسيين محظور •

مادة ٤١ : للمنازل حرمة ، فلا يجوز مراقبتها ولا دخولها الا فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه •

مادة ٤٢ : حرية المراسلة وسريتها مكفولتان فى حدود القانون •

مادة ٤٣ : حرية الاعتقاد مطلقة • وتحمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقا للعادات المرعية فى مصر ، على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافى الآداب •

مادة ٤٤ : حرية الرأى والبحث العلمى مكفولة ، ولكل انسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك فى حدود القانون •

مادة ٤٥ : حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقا لمصالح الشعب وفى حدود القانون •

مادة ٤٦ : للمصريين حق الاجتماع فى هدوء غير حاملين سلاحا ودون حاجة الى اخطار سابق ، ولا يجوز للبوليس أن يحضر اجتماعاتهم •

والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة فى حدود القانون • على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تنافى الآداب •

مادة ٤٧ : للمصريين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين فى القانون •

مادة ٤٨ : التعليم حر فى حدود القانون والنظام العام والآداب •

مادة ٤٩ : التعليم حق للمصريين جميعا تكلفه الدولة بانشاء مختلف أنواع المدارس والمؤسسات الثقافية والتربوية والتوسع فيها تدريجيا •

وتهتم الدولة خاصة بنمو الشباب البدنى والعقلى والخلقى •

مادة ٥٠ : تشرف الدولة على التعليم العام ، وينظم القانون شؤونه • وهو فى مراحله المختلفة بمدارس الدولة بالمجان فى الحدود التى ينظمها القانون •

مادة ٥١ : التعليم فى مرحلته الأولى اجبارى وبالمجان فى مدارس الدولة

مادة ٥٢ : للمصريين حق العمل ، وتعنى الدولة بتوفيره •

مادة ٥٣ : تكفل الدولة للمصريين معاملة عادلة بحسب ما يؤدونه من أعمال وبتحديد ساعات العمل ،وتقدير الأجور والتأمين ضد الأخطار وتنظيم حق الراحة والاجازات •

مادة ٥٤ : ينظم القانون العلاقات بين العمال وأصحاب الأعمال على أسس اقتصادية ، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية •

مادة ٥٥ : انشاء النقابات حق مكفول ، وللنقابات شخصية اعتبارية وذلك على الوجه المبين فى القانون •

مادة ٥٦ : الرعاية الصحية حق للمصريين جميعا ، تكفله الدولة بانشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية والتوسع فيها تدريجيا •

مادة ٥٧ : المصادرة العامة للأموال محظورة ، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى •

مادة ٥٨ : الدفاع عن الوطن واجب مقدس ، وأداء الخدمة العسكرية شرف للمصريين ، والتجنيد اجبارى وفقا للقانون •

مادة ٥٩ : أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقا للقانون •
وينظم القانون اعفاء الدخول الصغيرة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة •

مادة ٦٠ : مراعاة النظام العام واحترام الآداب الاجتماعية العامة واجب على المصريين •

مادة ٦١ : الانتخاب حق للمصريين على الوجه المبين فى القانون •
ومساهمتهم فى الحياة العامة واجب وطنى عليهم •

مادة ٦٢ : للمصريين مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعهم ، ولاتكون مخاطبة السلطات باسم الجماعات الا للهيئات النظامية والأشخاص الاعتبارية •

مادة ٦٣ : للمصريين حق تقديم شكاوى الى جميع هيئات الدولة عن مخالفة الموظفين العموميين للقانون أو اهمالهم واجبات وظائفهم •

الباب الرابع
السلطات
الفصل الأول
رئيس الدولة

مادة ٦٤ : رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية ، ويباشر اختصاصاته على الوجه المبين فى هذا الدستور •

الفصل الثانى
السلطة التشريعية

مادة ٦٥ : مجلس الأمة هو الهيئة التى تمارس السلطة التشريعية •

مادة ٦٦ : يتولى مجلس الأمة مراقبة أعمال السلطة التنفيذية على الوجه المبين فى هذا الدستور •

مادة ٦٧ : يتألف مجلس الأمة من أعضاء يختارون بطريق الانتخاب السرى العام •
ويحدد القانون عدد الأعضاء وشروط العضوية ، ويقرر طريقة الانتخاب وأحكامه •

مادة ٦٨ : يجب ألا تقل سن عضو مجلس الأمة يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية •

مادة ٦٩ : مدة مجلس الأمة خمس سنوات من تاريخ أول اجتماع له •
ويجرى الانتخاب لتجديد المجلس خلال الستين يوما السابقة لانتهاء مدته •

مادة ٧٠ : اذا خلا مكان أحد الأعضاء قبـل انتهاء مدته انتخـب خلف له بالطريقة المنصوص عليها في الدستور في مدى سـتين يوما من تاريخ ابلاغ مجلس الأمة بخلو المـكان ، ولا تدوم مدة العضو الجديد الا الى نهاية مدة سلفه

مادة ٧١ : فى الحالات التى يتعذر معها اجراء الانتخاب فى الميعـــاد المقرر لظروف استثنائية تمد بقـــانون مدة مجلس الأمة الى حين انتخـــاب المجلس الجديد •

مادة ٧٢ : يدعو رئيس الجمهورية مجلس الأمة للانعقاد ويفض دورته •

مادة ٧٣ : مقر مجلس الأمة مدينـة القاهرة • ويجـوز فى الظـروف الاستثنائية دعوته للانعقاد فى جهة أخرى بناء على طلب رئيس الجمهورية •
واجتماعه فى غير المكان المعين له غير مشروع ، والقـرارات التى تصـدر فيه باطلة بحكم القانون •

مادة ٧٤ : يدعى مجلس الامة للانعقاد للدور السنوى العادى قبل الخميس الثاني من شهر نوفمبر •
فاذا لم يدع يجتمع بحكم القانون فى اليوم المذكور •
ويدوم دور الانعقاد العادى سبعة أشهر على الأقل ولا يجوز فضه قبـل اعتماد الميزانية •

مادة ٧٥ : لا يجوز أن يجتمع مجلس الأمة ، دون دعـوة ، فى غـير دور الانعقاد والا كان اجتماعه باطلا وبطلت بحكم القانون القرارات التى تصدر منه •

مادة ٧٦ : يدعـو رئيس الجمهورية مجلس الأمة لاجتماع غـير عادى ، وذلك فى حالة الضرورة أو بناء على طلب بذ لكموقع من أغلبيـة أعضـاء مجلس الأمة •
ويعلن رئيس الجمهورية فض الاجتماع غير العادى •

مادة ٧٧ : يلقى رئيس الجمهورية عند افتتاح دور الانعقاد العادى لمجلس الأمة بيانا متضمنا السياسة العامة للحكومة والمشروعات التى ترى القيـام بها ، كما يجوز أن يلقى بيانات أخرى عن المسائل العامة التى يرى ضرورة إبلاغ مجلس الأمة بها •

مادة ٧٨ : يقسم عضو مجلس الأمة أمام المجلس فى جلسة علنية ، قبل أن يتولى عمله ، اليمين الآتية :

« أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهورى ، وأن أرعى مصالح الشعب وسلامة الوطن ، وأن أحترم الدستور والقانون » .

مادة ٧٩ ـ ينتخب مجلس الأمة فى أول اجتماع للدور السنوى العادى رئيسا ووكيلين ويتولون عملهم الى بدء الدور السنوى العادى التالى . واذا خلا مكان أحدهم انتخب المجلس من يحل محله الى نهاية مدته .

مادة ٨٠ : جلسات مجلس الأمة علنية .

ويجوز انعقاده فى جلسة سرية بناء على طلب الحكومة أو بناء على طلب رئيسه أو عشرة من أعضائه ، ثم يقرر المجلس ما اذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أو سرية .

مادة ٨١ : لا يجوز لمجلس الأمة أن يتخذ قرارا الا اذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه . وفى غير الحالات التى تشترط فيها أغلبية خاصة تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين . وعند تساوى الآراء يعتبر الموضوع الذى جرت المداولة فى شأنه مرفوضا .

مادة ٨٢ : يحال كل مشروع الى احدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه .

مادة ٨٣ : يحال كل مشروع قانون يقترحه عضو أو أكثر الى لجنة لفحصه وابداء الرأى فى جواز نظر المجلس فيه . فاذا رأى المجلس نظره اتبع فيه حكم المادة السابقة .

مادة ٨٤ : لايصدر قانون الا اذا أقره مجلس الأمة .

ولا يجوز تقرير مشروع قانون الا بعد أخذ الرأى فيه مادة مادة .

مادة ٨٥ : كل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه مجلس الأمة لا يجوز تقديمه ثانية فى دور الانعقاد ذاته .

مادة ٨٦ : يضع مجلس الأمة لائحته الداخلية لتنظيم كيفية أدائه لأعماله

مادة ٨٧ : لمجلس الأمة وحده المحافظة على النظام فى داخله ، ويقوم رئيس المجلس بذلك . ولا يجوز لأية قوة مسلحة الدخول فى المجلس ولا الاستقرار على مقربة من أبوابه الا بطلب من رئيسه .

مادة ٨٨ : يسمع الوزراء فى مجلس الأمة كلما طلبوا الكلام . ولهم أن

يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين أو أن ينيبوهم عنهم • وللمجلس أن يحتم على الوزراء حضور جلساته •

ولا يكون للوزير صوت معدود عند أخذ الرأى الا اذا كان من الأعضاء •

مادة ٨٩ : يختص مجلس الأمة بالفصل فى صحة عضوية أعضائه • وتختص محكمة عليا ، يعينها القانون ، بالتحقيق فى صحة الطعون المقدمة الى مجلس الأمة وذلك بناء على احالة من رئيسه • وتعرض نتيجة التحقيق على المجلس للفصل فى الطعن • ولا تعتبر العضوية باطلة الا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس •

ويجب الفصل فى الطعن خلال ستين يوما من عرض نتيجة التحقيق على المجلس •

مادة ٩٠ : لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه الى الوزراء أسئلة أو استجوابات • وتجرى المناقشة فى الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من يوم تقديمه ، وذلك فى غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير •

مادة ٩١ : يجوز لعشرة من أعضاء مجلس الأمة أن يطلبوا طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة فى شأنه وتبادل الرأى فيه •

مادة ٩٢ : لمجلس الأمة ابداء رغبات أواقتراحات للحكومة فى المسائل العامة •

مادة ٩٣ : لا يجوز لأى عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يتدخل فى الأعمال التى تكون من اختصاص أى من السلطتين التنفيذية أو القضائية •

مادة ٩٤ : انشاء الضرائب العامة أو تعديلها أو الغاؤها لا يكون الا بقانون • ولا يعفى أحد من أدائها فى غير الأحوال المبينة فى القانون •

ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم الا فى حدود القانون •

مادة ٩٥ : ينظم القانون القواعد الأساسية لجباية الأموال العامة واجراءات صرفها •

مادة ٩٦ : لا يجوز للحكومة عقد قرض أو الارتباط بمشروع يترتب عليه انفاق مبالغ من خزانة الدولة فى سنة أو سنوات مقبلة الا بموافقة مجلس الأمة •

مادة ٩٧ : يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والاعانات والمكافآت التى تقرر على خزانة الدولة ، وينظم حالات الاستثناء منها والسلطات التى تتولى تطبيقها •

مادة ٩٨ : ينظم القانون القواعد والاجراءات الخاصة بمنح الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة • كمايبين أحوال التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدول والنزول عن أموالها المنقولة والقواعد والاجراءات المنظمة لذلك •

مادة ٩٩ : لا يجوز منح احتكار الا بقانون والى زمن محدود •

مادة ١٠٠ : يعين القانون طريقة اعداد الميزانية وعرضها على مجلس الأمة كما يحدد السنة المالية •

مادة ١٠١ : يجب عرض مشروع الميزانية العامة للدولة على مجلس الأمة قبل انتهاء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل لبحثه واعتماده • • وتقر الميزانية بابا بابا •

ولا يجوز لمجلس الأمة اجراء أى تعديل فى المشروع الا بموافقة الحكومة •

مادة ١٠٢ : اذا لم يتم اعتماد الميزانية الجديدة قبل بدء السنة المالية ، عمل بالميزانية القديمة الى حين اعتمادها •

مادة ١٠٣ : تجب موافقة مجلس الأمة على نقل أى مبلغ من باب الى آخر من أبواب الميزانية وكذلك على كل مصروف غير وارد بها أو زائد على تقديراتها •

مادة ١٠٤ : يعتمد مجلس الأمة الحساب الختامى لميزانية الدولة •

مادة ١٠٥ : الميزانيات المستقلة والملحقة وحساباتها الختامية تجرى عليها الأحكام الخاصة بالميزانية العامة وحسابها الختامى •

مادة ١٠٦ : ينظم القانون الأحكام الخاصة بميزانيات الهيئات العامة الأخرى وبحساباتها الختامية •

مادة ١٠٧ : لا يجوز فى أثناء دور انعقاد مجلس الأمة وفى غير حالة التلبس بالجريمة أن تتخذ ضد أى عضو من أعضائه أية اجراءات جنائية الا باذن المجلس •

وفى حالة اتخاذ أى من الاجراءات فى غيبة المجلس يجب اخطاره بها •
مادة ١٠٨ : لا يؤاخذ أعضاء مجلس الأمة عما يبدونه من الأفكار والآراء فى أداء أعمالهم فى المجلس أو فى لجانه •
مادة ١٠٩ : لا يجوز اسقاط عضوية أحد من أعضاء مجلس الأمة الا بقرار من المجلس بأغلبية ثلثى أعضائه بناء على اقتراح عشرة من الأعضاء وذلك اذا فقد الثقة والاعتبار أو أخل بواجبات وظيفته أو قصر فى حضور جلسات مجلس الأمة أو لجانه •
مادة ١١٠ : مجلس الأمة هو الذى يقبل استقالة أعضائه •
مادة ١١١ : لرئيس الجمهورية حق حل مجلس الأمة ، فاذا حل المجلس فى أمر فلا يجوز حل المجلس الجديد من أجل ذلك الأمر •
مادة ١١٢ : يجب أن يشتمل القرار الصادر بحل مجلس الأمة على دعوة الناخبين لاجراء انتخابات جديدة فى ميعاد لا يجاوز ستين يوما وعلى تعيين ميعاد لاجتماع المجلس الجديد فى العشرة الأيام التالية لتمام الانتخاب •
مادة ١١٣ : اذا قرر مجلس الأمة عدم الثقة بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال الوزارة •
ولا يجوز طلب عدم الثقة بالوزير الا بعد استجواب موجه اليه • ويكون الطلب بناء على اقتراح عشر أعضاء المجلس • ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره فى الطلب قبل ثلاثة أيام على الأقل من تقديمه •
ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية أعضاء المجلس •
مادة ١١٤ : لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمة وتولى الوظائف العامة • ويحدد القانون أحوال عدم الجمع الأخرى •
مادة ١١٥ : لا يجوز لأى عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يعين فى مجلس ادارة شركة فى أثناء مدة عضويته الا فى الأحوال التى يحددها القانون •
مادة ١١٦ : لا يمنح أعضاء مجلس الأمة مدة عضويتهم أوسمة أو أنواطا الا من كان منهم يشغل وظيفة عامة لا تتنافى مع عضوية مجلس الأمة •
مادة ١١٧ : لا يجوز لأى عضو من أعضاء مجلس الأمة فى أثناء مدة

عضويته أن يشترى أو يستأجر من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو أن يقاضيها عليه •

مادة ١١٨ : يتقاضى أعضاء مجلس الأمة مكافأة يحددها القانون •

الفصـل الثالث
السلطة التنفيذية

مادة ١١٩ : يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية ويمارسها على الوجه المبين فى الدستور •

الفرع الأول
رئيس الجمهورية

مادة ١٢٠ : يشترط فيمن ينتخب رئيسا للجمهورية أن يكون مصريا من أبوين وجدين مصريين وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنيـة والسياسية وألا تقل سنه عن خمس وثلاثين سنة ميلادية ، وألا يكون منتميا الى الأسرة التى كانت تتولى الملك فى مصر •

مادة ١٢١ : يرشح مجلس الأمة بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه رئيس الجمهورية ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفتائهم فيه •

ويعتبر المرشح رئيسا للجمهورية بحصوله على الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم فى الاستفتاء • فان لم يحصل المرشح على هذه الأغلبية رشح المجلس غيره ويتبع فى شأنه الطريقة ذاتها •

مادة ١٢٢ : مدة الرياسة ست سنوات ميلادية تبـدأ من تاريخ اعلان نتيجة الاستفتاء •

مادة ١٢٣ : يؤدى الرئيس أمام مجلس الأمـة قبـل أن يباشر مهام منصبه اليمين الآتية :

« أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهورى وأن أحترم الدستور والقانون وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه » •

مادة ١٢٤ : يحدد القانون مرتب رئيس الجمهورية •

ولا يسرى تعديل المرتب فى أثناء مدة الرياسة التى تقرر فيها التعديل ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يتقاضى أى مرتب أو مكافأة أخرى •

مادة ١٢٥ : لا يجوز لرئيس الجمهورية ، فى اثناء مدة رياسته ، أن يزاول مهنة حرة أو عملا تجاريا أو ماليا او صناعيا أو ان يشترى أو يستاجر شيئا من أموال الدولة أو ان يبيعها شيئا من امواله او ان يقايضها عليه •

مادة ١٢٦ : قبل انتهاء مدة رئيس الجمهورية بستين يوما تبدأ الاجراءات لاختيار رئيس الجمهورية الجديد ، ويجب أن يتم اختياره قبل انتهاء المدة باسبوع على الاقل ، فاذا انتهت هذه المدة دون أن يتم اختيار الرئيس الجديد لأى سبب كان ، استمر الرئيس السابق فى مباشرة مهام وظيفته حتى يتم اختيار خلفه •

مادة ١٢٧ : اذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته أناب عنه أحد الوزراء بعد موافقة مجلس الأمة عليه •

مادة ١٢٨ : فى حالات استقالة الرئيس أو عجزه الدائم عن العمل أو وفاته يقرر مؤقتا رئيس مجلس الأمة ويحل محله فى رياسة هذا المجلس أحد الوكيلين بناء على اختيار المجلس •

ويتم اختيار رئيس الجمهورية خلال مدة لا تجاوز ستين يوما من تاريخ خلو منصب الرياسة •

مادة ١٢٩ : اذا قدم الرئيس استقالته من منصبه وجه كتاب الاستقالة الى مجلس الأمة •

مادة ١٣٠ : يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو عدم الولاء للنظام الجمهورى بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الأمة على الأقل ، ولا يصدر قرار الاتهام الا بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس •

ويقف عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام • ويتولى رئيس مجلس الأمة الرياسة مؤقتا •

وتكون محاكمته أمام محكمة ينظمها القانون •

واذا حكم بادانته أعفى من منصبه مع عدم الاخلال بالعقوبات الأخرى •

مادة ١٣١ : يضع رئيس الجمهورية بالاشتراك مع الوزراء السياسة العامة للحكومة فى جميع النواحى السياسية والاقتصادية والاجتماعية والادارية ويشرف على تنفيذها •

مادة ١٣٢ : لرئيس الجمهورية حق اقتراح القوانين والاعتراض عليها واصدارها •

مادة ١٣٣ : اذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون رده الى مجلس الأمة فى مدى ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغ المجلس اياه • فاذا لم يرد مشروع القانون فى هذا الميعاد اعتبر قانونا وأصدر •

مادة ١٣٤ : اذا رد مشروع القانون فى الميعاد المتقدم الى المجلس وأقره ثانية بموافقة ثلثى أعضائه اعتبر قانونا وأصدر •

مادة ١٣٥ : اذا حدث فيما بين أدوار انعقاد مجلس الأمة ، أو فى فترة حله ، ما يوجب الاسراع فى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير • جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر فى شأنها قرارات تكون لها قوة القانون •

ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها ، اذا كان المجلس قائما ، فى أول اجتماع له فى حالة الحل • فاذا لم تعرض ، زال ، بأثر رجعى ، ماكان لها من قوة القانون بغير حاجة الى اصدار قرار بذلك • أما اذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون ، الا اذا رأى المجلس اعتماد نفاذها فى الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب على آثارها بوجه آخر •

مادة ١٣٦ : لرئيس الجمهورية فى الأحوال الاستثنائية ، بناء على تفويض من مجلس الأمة ، أن يصدر قرارات لها قوة القانون • ويجب أن يكون التفويض لمدة محدودة وأن يعين موضوعات هذه القرارات والأسس التى تقوم عليها •

مادة ١٣٧ : يصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لترتيب المصالح العامة ويشرف على ادارتها •

مادة ١٣٨ : يصدر رئيس الجمهورية لوائح الضبط واللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين ، وله أن يفوض غيره فى اصدارها •

وتصدر قرارات الرئيس فى هذا الشأن بناء على عرض الوزير المختص •

ويجوز أن يعين القانون يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه •

مادة ١٣٩ : رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة •

مادة ١٤٠ : يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والعسكريين

وللممثلين السياسيين ويعزلهم على الوجه المبين فى القانون ، كما يعتمد ممثلى الدول الأجنبية السياسيين

مادة ١٤١ : لرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة أو تخفيضها • أما العفو الشامل فلا يكون الا بقانون •

مادة ١٤٢ : رئيس الجمهورية هو الذى يعلن الحرب بعد موافقة مجلس الأمة •

مادة ١٤٣ : رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الأمة مشفوعة بما يتناسب من البيان ، وتكون لها قوة القانون بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة •

على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة أو التى تتعلق بحقوق السيادة أو التى تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة فى الميزانية ، تكون نافذة الا اذا وافق عليها مجلس الأمة •

مادة ١٤٤ : يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارىء على الوجه المبين بالقانون •

ويجب عرض هذا الاعلان على مجلس الأمة خلال الخمسة عشر يوما التالية له ليقرر ما يراه فى شأنه

فان كان مجلس الأمة منحلا ، عرض الأمر على المجلس الجديد فى أول اجتماع له •

مادة ١٤٥ : لرئيس الجمهورية ، بعد أخذ رأى مجلس الأمة ، أن يستفتى الشعب فى المسائل الهامة التى تتصل بمصالح البلاد العليا • وينظم القانون طريقة الاستفتاء •

الفرع الثانى
الوزراء

مادة ١٤٦ : يعين رئيس الجمهورية الوزراء ويعفيهم من مناصبهم •

واذا انتهت مدة رياسته لأى سبب كان ، استمروا فى مباشرة أعمالهم الى أن يتم انتخاب خلف له •

مادة ١٤٧ : يجتمع رئيس الجمهورية مع الوزراء فى هيئة مجلس وزراء لتبادل الرأى فى الشئون العامة للحكومة وتصريف شئونها •

مادة ١٤٨ : يتولى كل وزير الاشراف على شئون وزارته ويقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها •

ويجوز تعيين وزراء دولة •

مادة ١٤٩ : يشترط فيمن يعين وزيرا أن يكون مصرياً بالغا من العمر ثلاثين سنة ميلادية على الأقل وأن يكون متمتعا بكامل حقوقه المدنية والسياسية •

مادة ١٥٠ : يؤدى الوزراء أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرتهم مهام وظائفهم اليمين الآتية :

« أقسم بالله أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهورى وأن أحترم الدستور والقانون وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة » •

مادة ١٥١ : لا يجوز للوزير ، فى أثناء مدة توليه منصبه ، أن يزاول مهنة حرة أو عملا تجاريا أو ماليا او صناعيا او أن يشترى أو يستأجر شيئا من اموال الدولة او أن يؤجرها او يبيعها شيئا من أمواله او أن يقاضيها عليه •

مادة ١٥٢ : لرئيس الجمهورية ولمجلس الأمة حق احالة الوزير الى المحاكمة عما يقع منه من جرائم فى تأديته أعمال وظيفته •

ويكون قرار مجلس الأمة باتهام الوزير بناء على اقتراح مقدم من خمس أعضاء المجلس •

مادة ١٥٣ : يقف من يتهم من الوزراء عن العمل الى أن يفصل فى أمره •
ولا يحول انتهاء خدمته دون اقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فيها •

ويعين القانون الهيئة المختصة بمحاكمة الوزراء وينظم اجراءات اتهامهم ومحاكمتهم •

مادة ١٥٤ : يجوز تعيين نواب للوزراء •

وتسرى على نواب الوزراء الأحكام الخاصة بالوزراء •

مادة ١٥٥ : يجوز للوزراء ونواب الوزراء أن يكونوا أعضاء فى مجلس الأمة •

مادة ١٥٦ : يجوز تعيين أعضاء مجلس الأمة وكلاء للوزارات لشئون مجلس الأمة •

ويبين القانون الأحكام الخاصة بهم •

فرع الثالث
الادارة المحلية

مادة ١٥٧ : تقسم الجمهورية المصرية الى وحدات ادارية ، ويجوز أن يكون لكل منها أو لبعضها الشخصية الاعتبارية وفقا للقانون •

ويحدد القانون نطاق هذه الوحدات وينظم الهيئات الممثلة لها •»

مادة ١٥٨ : يمثل الوحدة الادارية ذات الشخصية الاعتبارية مجلس يختار أعضاؤه بطريق الانتخاب ، ومع ذلك يجوز أن يشترك فى عضويته أعضاء معينون على الوجه المبين فى القانون •

مادة ١٥٩ : تختص المجالس الممثلة للوحدات الادارية بكل مايهم الوحدات التى تمثلها ، ولها أن تدير المرافق والأعمال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية بدائرتها ، وذلك على الوجه المبين فى القانون •

مادة ١٦٠ : جلسات المجالس للوحدات الادارية علنية ، ويجوز انعقادها فى جلسة سرية فى الحدود التى يقررها القانون •

مادة ١٦١ : تدخل فى موارد الوحدات الادارية ذات الشخصية الاعتبارية الضرائب والرسوم ذات الطابع المحلى ، أصلية كانت أو اضافية ، وذلك كله فى الحدود التى يقررها القانون •

مادة ١٦٢ : تكفل الدولة ماتحتاجه الوحدات الادارية ذات الشخصية الاعتبارية من معاونة فنية وادارية ومالية وفقا للقانون •

مادة ١٦٣ : ينص القانون على تعاون الوحدات الادارية ذات الشخصية الاعتبارية فى الأعمال ذات النفع المشترك ووسائل التعاون بينها وبين مصالح الحكومة •

مادة ١٦٤ : يعين القانون اختصاصات المجالس الممثلة للوحدات الادارية والأحوال التى تكون فيها قراراته نهائية وتلك التى يجب التصديق عليها من الوزير المختص •

مادة ١٦٥ : ينظم القانون الرقابة على أعمال المجالس الممثلة للوحدات الادارية •

مادة ١٦٦ : يجوز حل المجالس الممثلة للوحدات الادارية وذلك بقرار من رئيس الجمهورية :

وينظم القانون تأليف هيئة مؤقتة تحل مجلس المجلس خلال فترة الحل •

الفرع الرابع
الدفاع الوطنى

(أ) مجلس الدفاع الوطنى :

مادة ١٦٧ : ينشأ مجلس يسمى « مجلس الدفاع الوطنى » ويتولى رئيس الجمهورية رياسته •

مادة ١٦٨ : يختص مجلس الدفاع الوطنى بالنظر فى الشئون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها • ويبين القانون اختصاصاته الأخرى •

(ب) القوات المسلحة :

مادة ١٦٩ : القوات المسلحة فى الجمهورية المصرية ملك للشعب ، ومهمتها حماية سيادة البلاد وسلامة أراضيها وأمنها •

مادة ١٧٠ : الدولة وحدها هى التى تنشىء القوات المسلحة •

ولا يجوز لأية هيئة أو جماعة انشاء تشكيلات عسكرية أو عسكرية •

مادة ١٧١ : يجوز تعيين القائد العام للقوات المسلحة وزيرا للحربية مع الجمع بين الوظيفتين •

مادة ١٧٢ : تنظيم الدولة ، وفقا للقانون ، تدريب الشباب تدريبا عسكريا كما تنظم الحرس الوطنى •

مادة ١٧٣ : تنظم التعبئة العامة وفقا للقانون •

مادة ١٧٤ : يعين القانون شروط الخدمة والترقى للضابط فى القوات المسلحة •

الفصل الرابع
السلطة القضائية

مادة ١٧٥ : القضاة مستقلون لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون ، ولا يجوز لأية سلطة التدخل فى القضايا أو فى شئون العدالة •

مادة ١٧٦ : يرتب القانون جهات القضاء ويعين اختصاصاتها •

مادة ١٧٧ : جلسات المحاكم علنية ، الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب •

مادة ١٧٨ : تصدر الاحكام وتنفذ باسم الامة •

مادة ١٧٩ : القضاة غير قابلين للعزل ، وذلك على الوجه المبين بالقانون •
مادة ١٨٠ : يعين القانون شروط تعيين القضاة ونقلهم وتأديبهم •
مادة ١٨١ : ينظم القانون وظيفة النيابة العامة واختصاصاتها وصلتها بالقضاء
مادة ١٨٢ : يكون تعيين أعضاء النيابة العامة فى المحاكم وتأديبهم وعزلهم وفقا للشروط التى يقررها القانون •
مادة ١٨٣ : ينظم القانون ترتيب المحاكم العسكرية وبيان اختصاصها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها •

الباب الخامس
أحكام عامة

مادة ١٨٤ : مدينة القاهرة عاصمة الجمهورية المصرية •
مادة ١٨٥ : يبين القانون العلم الوطنى والأحكام الخاصة به •
كما يبين القانون شعار الدولة والأحكام الخاصة به •
مادة ١٨٦ : لا تسرى أحكام القوانين الا على ما يقع العمل بها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها • ومع ذلك لا يجوز ، فى غير المواد الجنائية ، النص فى القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الأمة •
مادة ١٨٧ : تنشر القوانين فى الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم اصدارها ويعمل بها بعد عشرة أيام من تاريخ نشرها • ويجوز مد هذا الميعاد أوتقصيره بنص خاص فى القانون •
مادة ١٨٨ : يشترط فى القوانين المشار اليها فى المواد ٦٧ و٨٩و ١٠٠ و ١١٤ و ١٣٠ و ١٤٤ و ١٤٥ و ١٥٣ موافقة ثلثى الأعضاء الذين يتكون منهم مجلس الأمة •
مادة ١٨٩ : لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الأمة طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور ، ويجب أن يذكر فى طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والأسباب الداعية الى هذا التعديل •
فاذا كان الطلب صادرا من مجلس الأمة وجب أن يكون موقعا من ثلث أعضاء المجلس على الأقل •
وفى جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ويصدر قراره فى شأنه بأغلبية أعضائه • فاذا رفض الطلب لا يجوز اعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضى سنة على هذا الرفض •

واذا وافق مجلس الأمة على مبدأ التعديل ، يناقش ، بعد ستة أشـــهر من تاريخ هذه الموافقة ، المواد المراد تعديلها • فاذا وافق على التعديل ثلثا عدد أعضاء المجلس عرض على الشعب لاستفتائه فى شأنه •

فاذا ووفق على التعديل ، اعتبر نافذا من تاريخ اعلان نتيجة الاســتفتاء

مادة ١٩٠ : كل ماقررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من أحكام قبل صدور هذا الدستور ، يبقى نافذا ، ومع ذلك يجوز الغاء أو تعديلها وفقا للقواعد والاجراءات المقررة فى هذا الدستور •

مادة ١٩١ : جميع القرارات التى صدرت من مجلس قيــادة الثــورة وجميع القوانين والقرارات التى تتصل بها وصدرت مكملة أو منفذة لها وكذلك كل ماصدر من الهيئات التى أمر المجلس المذكور بتشـــكيلها من قرارات أو أحكام ، وجميع الاجراءات والأعمال والتصرفات التى صدرت من هذه الهيئات أو من أية هيئة أخرى من الهيئات التى أنشــئت بقصد حماية الثورة ونظام الحكم ، لا يجوز الطعن فيها أو المطالبة بالغــائها أو التعويض عنها بأى وجه من الوجوه وأمام أية هيئة كانت •

البـــاب السادس

أحكام انتقالية وختامية

مادة ١٩٢ : يكون المواطنون اتحادا قوميا للعمل على تحقيــق الأهداف التى قامت من أجلها الثورة ولحث الجهود لبناء الأمة بناء سليما من النواحى السياسية والاجتماعية والاقتصادية •

ويتولى الاتحاد القومى الترشيح لعضوية مجلس الأمة •

وتبين طريقة تكوين هذا الاتحاد بقرار من رئيس الجمهورية •

مادة ١٩٣ : يجرى الاستفتاء على هـــذا الدســتور يوم السبت الثالث والعشرين من شهر يونية سنة ١٩٥٦ •

وتبدأ مدة الرياسة ومباشرة مهام منصبها من تاريخ اعلان نتيجة الاستفـ

مادة ١٩٥ : يستمر العمل بالاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبر سنة ١٩٥٣ ، الى تاريخ العمل بهذا الدستور •

مادة ١٥٦ : يعمل بهذا الدستور من تاريخ اعلان موافقــــة الشــ عليه فى الاستفتاء •

مجموعة "اخترنا لك"

تصدر شهرية وباللغتين العربية والإنجليزية

ويشترك في تحريرها وإعدادها :

القائمقام أ.ح محمد عبد القادر حاتم "المشرف على اللجنة"

الدكتور حسين مؤنس

الدكتور عبد الحميد يونس

الدكتور عبد العزيز عبد المجيد

الأستاذ على أدهم

الدكتور محمد يحيى عويس

الأستاذ محمد مصطفى عطا

الطابع والناشر

دار الجمهورية للطباعة